الأحكام المتعلقة بالمسح في الفقه الإسلامي

إعداد

د. إيمان محمد المهدي محمد الأطروني

المدرس بقسم الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

بالزقازيق

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسائر النبيين والمرسلين .

وبعد،،،

إن الدين الإسلامي دين يُسر وليس دين عُسر، جاءت أحكامه تُراعي أحوال النّاس، فالله - سبحانه وتعالى- قد فرض على عباده العبادات وأباح لهم الرخص، ومن تلك الرخص المسح .

وأحكام المسح متعددة متفرعة ذات أهمية خاصة، إذ إنها تتعلق بأمر هام وهو الطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة، فإذا لم تصح الطهارة لم تصح الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام، والأحكام المتعلقة بالمسح في الفقه الإسلامي منها ما يدخل تحت باب الرخص ، ومنها ما يدخل تحت باب العزيمة ، إذ إنَّ الممسوح قد يكون عضوًا من أعضاء الطهارة ، وقد يكون بدلًا عن عضو من أعضاء الطهارة ، بل قد يكون بدلًا عن الطهارة بأكملها ، وكان يشتبه على الكثير جواز المسح من عدمه وتكثر الأسئلة حول ذلك ، بل إنَّ البعض قد يُدخل في عبادته من أنواع المسح ما يُعَدُّ بدعة وليس داخلًا في العبادة بوجه ، وعلى العكس نرى البعض قد يتجاوز ويترك ما وجب مسحه قياسًا على رخصة في صورة متشابهة وكل هذا خطأ، ولم أجد بحثًا شاملًا لأحكام المسح ، فرأيت أنه من المفيد أن أجمع كل المسائل المتعلقة بالمسح في مكان واحد حتى تصير مرجعًا لكل من أراد الاستفادة من ذلك ، والله من وراء القصد .

هذا وقد قسمت بحثي هذا إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : المسح الذي هو جزء من الطهارة ، وما يلحق به .

ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :

المبحث الأول : مسح الرأس في الوضوء .

المبحث الثاني : مسح الأذن .

المبحث الثالث : المسح على الرقبة .

المبحث الرابع : مسح اللحية .

أما الفصل الثاني فكان بعنوان ،

المسح الذي هو بدل عن عضو من أعضاء الطهارة .

ويشتمل على المباحث الآتية

المبحث الأول : المسح على العمامة والخمار .

المبحث الثاني : المسح على الخفين .

المبحث الثالث : المسح على الجوربين .

المبحث الرابع : المسح على الجرموق .

المبحث الخامس : المسح على الجبيرة .

المبحث السادس : المسح على اللفائف واللصوق .

أما الفصل الثالث فكان بعنوان :

المسح الذي هو بدل عن الطهارة بأكملها

وقد اشتمل على مبحث

المبحث الأول : التيمم . ويندرج تحته خمس مطالب

المطلب الأول : التيمم بين الرخصة والعزيمة .

المطلب الثاني : الطهارة التي يكون التيمم بدلا عنها .

المطلب الثالث : كيفية التيمم .

المطلب الرابع : ما يستباح للمتيمم بتيممه .

المطلب الخامس : وجود الماء بعد التيمم .

والله اسأل أن أكون ببحثـــي هـــذا قـــدمت عملًـــا صـــالحًا يرضـــاه الله عز وجل ، وينتفع به طلاب العلم والمسلمون .

الباحثة

الفصل الأول

المسح الذي هو جزء من الطهارة، وما يلحق به

المبحث الأول : مسح الرأس في الوضوء .

المبحث الثاني : مسح الأذن .

المبحث الثالث : مسح الرقبة .

المبحث الرابع : مسح اللحية .

المبحث الأول

مسح الرأس في الوضوء

تمهيد في

تعريف المسح :

المسح في اللغة : إمرارك يدك على الشيء الســائل أو المــتلطخ، تريد إذهابه بذلك، كمسحك رأسك من الماء وجبينك من الرشح، مســحه يمسحه مسحًا ومسحه، وتمسح منه وبه [١].

شرعًا : إصابة اليد المبتلة العضو إمَّا بللا يأخذه من الإناء، أو بللًــا باقيًا في اليد بعد غسل عضو من الأعضاء المغسولة، ولا يكفــي البلــل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل يأخذه من بعــض أعضائه، سواء كان ذلك العضو مغسولًا أو ممسوحًا [٢].

عرفًا : إصابة اليد العضو في الوضوء [٣].

---

١ - لسان العرب لابن منظور جـ ٢ صـ ٥٩٣ طبعة ثالثة ١٤١٤ هـ دار صادر بيروت .

٢ - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي جـ ٢ صـ ١٥٣٥ طبعة أولى ١٩٩٦ مكتبة لبنان ناشرون بيروت.

٣ - التعريفات الفقهية للبركتي جـ ١ صـ ٢٠٥ طبعة أولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م دار الكتب العلمية.

المطلب الأول

المقدار الواجب مسحه من الرأس

مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فلا يتم الوضوء إلا به، وذلك لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين } [١]

لكن الفقهاء اختلفوا في المقدار الواجب مسحه من الرأس، فمنهم من ذهب إلى أنَّ الواجب مسح كل الرأس، ومنهم من ذهب إلى أنَّ الواجب مسح جزء من الرأس، وهؤلاء اختلفوا في هذا الجزء فمنهم من رأى أنَّ الواجب مسح ربع الرأس، ومنهم من رأى أنَّ الواجب مسح ما يُطلق عليه مُسمَّى المسح، ويرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلى ما يلي :

سبب الخلاف :

أصل هذا الاختلاف الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب، وذلك أنَّها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى : { تنبت بالدهن }[٢] على قراءة من قرأ " تُنبِت " بضم التاء وكسر الباء من " أنبت "، ومرة تدلُّ على التبعيض مثل قول القائل : أخذت بثوبه وبعضده، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب وهو قول الكوفيين من النحويين .

فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله، ومعنى الزائدة هاهنا كونها مؤكِّدة، ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه .[٣]

---

١ - سورة المائدة / ٦ .

٢ - سورة المؤمنون /٢٠ .

٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ١ صـ ١٩ طبعة دار الحديث ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م .

آراء الفقهاء :

الرأي الأول :

لجمهور الفقهاء الأحناف، والشافعية، وبعـض فقهـاء المالكيـة، ورواية لأحمد [١]، فالواجب عندهم مسح بعض الرأس، ولكنهم اختلفوا في مقدار هذا البعض :

- **أمَّا الأحناف** فالواجب عندهم مسح ربع الـرأس، وهـي الروايـة المعتمدة، وفي رواية الواجب مقدار الناصية، والبعض حدد مقدار الناصية بالربع والتحقيق أنها أقل منه، وقال محمد الواجـب قـدر ثلاثة أصابع اعتبارًا لآلة المسح، وهي اليد والأصل فيها الأصابع، وهي عشرة فربعها اثنان ونصف، والواحد لا يتجزأ فكمل [٢].
- **أمَّا عند الشافعية** فالبعض هذا هو كل ما ينطلق عليه اسم المسـح وهو ينطلق على ما قلَّ وكثر، والمصير إلى التقـدير مـن غيـر توقيف تحكم، فلو مسح بعضًا من شعره كفى، لتحقق الاسم .

وحُكي عن بعض الأصحاب - اشـتراط إيصـال المـاء إلـى ثـلاث شعرات .[٣]

- **أمَّا الحنابلة** فقد اختلفوا في قدر البعض المجزئ، فقال القاضـي :

---

١ - تبيين الحقائق للزيلعي الحنفي جـ ١ صـ ٣ طبعة أولى المطبعة الأميرية القاهرة ١٣١٣ هـ & التلقين لعبد الوهاب المالكي جـ ١ صـ ١٤٤ طبعة المكتبة التجارية ١٤١٥ هـ & مغني المحتاج للشربيني جـ ١ صـ ١٧٦طبعة أولى دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م & المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م جـ ١ صـ ٩٣.

٢ - تبيين الجقائق جـ ١ صـ ٣ & الدر المختار لعلاء الدين الحصفكي جـ ١ صـ ٩٩ طبعة أولى دار الكتب العلمية ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م .

٣ - نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني جـ١ صـ ٨٠ طبعة أولى دار المنهاج ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م.

قدر الناصية، ورُوِي عن أحمد : أنه لا يجزئ إلا مسح أكثره[١].

الرأي الثاني :

المشهور من مذهب الإمام مالك، ورواية لأحمد، أنَّ الواجب مسح كل الرأس[٢].

الأدلة :

أولًا : أدلة من ذهب إلى أنَّ الواجب مسح البعض :

١ - لأنَّ من مسح بعض رأسه يُقال : مسح برأسه، كما يُقال : مسح برأس اليتيم وقبَّل رأسه، وقد زعموا أنَّ الباء للتبعيض، فكأنَّه قال : وامسحوا بعض رءوسكم .[٣]

دليل من قال بأنَّ الواجب مسح ربع الرأس :

١ - حديث المغيرة " أنَّه – عليه الصلاة و السلام - مسح على ناصيته وعمامته "[٤] فقالوا : هي الربع، لأنَّها أحد جوانبه الأربع .

٢ - أنَّه قد ظهر اعتبار الربع في كثيرٍ من الأحكام كما في حلق ربع الرأس أنَّه يحل به المحرم ولا يحل بدونه، ويجب الدم إذا فعله في إحرامه ولا يجب بدونه، وكما في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة إنَّه يمنع جواز الصلاة وما دونه لا يمنع كذا ههنا .[٥]

---

١ - المغني لابن قدامة جـ١ صـ ٩٣.

٢ - التلقين جـ ١صـ ١٤٤& كشاف القناع لمنصور البهوتي جـ ١ صـ ٢٢٥طبعة وزارة العدل الرياض ١٤٣٠ هـ & المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٩٣.

٣ - المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٩٣ .

٤ - سنن الترمذي لمحمد الترمذي، ج ١ صـ ١٧٠ / ١٠٠ وقال : حسن صحيح تحقيق أحمد شاكر طبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م مصطفى الحلبي .

٥ - بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني جـ١صـ ٩ طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان ١٩٨٢م.

د ليل من قدَّر البعض بمقدار الناصية :

١ - لأنَّ مسح جميع الرأس ليس بمراد من الآية بالإجماع، فحتى عند مالك إن مسح جميع الرأس إلا قليلًا منه جائز، فلا يمكن حمل الآية على جميع الرأس، ولا على بعضٍ مطلق وهو أدنى ما ينطلق عليه الاسم كما قاله الشافعي، لأنَّ ماسح شعرة أو ثلاث شعرات لا يُسمى ماسحًا في العرف فلا بد من الحمل على مقدار يُسمَّى المسح عليه مسحًا في المتعارف وذلك غير معلومٍ، أمَّا مع رواية المغيرة بن شعبة،

" أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بال وتوضأ ومسح على ناصيته " فقد صار فعله عليه الصلاة والسلام بيانًا لمجمل الكتاب، إذ البيان يكون بالقول تارة وبالفعل أخرى كفعله في هيئة الصلاة وعدد ركعاتها وفعله في مناسك الحج وغير ذلك، فكان المراد من المسح بالرأس مقدار الناصية ببيان النبي صلى الله عليه وسلم .[١]

دليل من قدَّر البعض بثلاثة أصابع :

١ - اعتبارًا لآلة المسح، وهي اليد والأصل فيها الأصابع، وهي عشرة فربعها اثنان ونصف، والواحد لا يتجزأ فكمل [٢].

فالأمر بالمسح يقتضي آلة المسح إذ المسح لا يكون إلا بآلة وآلة المسح هي أصابع اليد عادة، وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع وللأكثر حكم الكل فصار كأنَّه نص على الثلاث وقال : {وامسحوا برؤوسكم } بثلاث أصابع أيديكم[٣] .

ورُدَّ على أصحاب هذا القول بالحديث السابق إذ لو جاز أقل من

---

١ - بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٨ – ٩ .

٢- تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٣ .

٣ - بدائع الصنائع جـ١ صـ ٨ .

ذلك لفعله – عليه الصلاة و السلام - مرة تعليمًا للجواز .[١]

دليل من قدر البعض بما يُطلق عليه مُسمَّى المسح، "الشافعية" :

١ - قوله تعالى : {وامسحوا برءوسكم}[٢]

فالمسح يطلق على القليل والكثير [٣].

٢ - " أنه - صلى الله عليه وسلم - مسح بناصيته، وعلى العمامة " [٤]

فهذا يمنع وجوب الاستيعاب، ويدل على الاكتفاء بمسح البعض، لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه، ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية، وهي الشعر الذي بين النزعتين، والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لأنها دونه، والباء إذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض، أو على غيره، كما في قوله تعالى : {وليطوفوا بالبيت العتيق}[٥] تكون للإلصاق .[٦]

٣ – أنَّ المصير إلى التقدير من غير توقيف تحكم، فلو مسح بعضًا من شعره، كفى، لتحقق الاسم .

أمَّا من اشترط إيصال الماء إلى ثلاث شعرات، فدليلهم على ذلك :

القياس على اشتراط حلق ثلاث شعرات للتحلل من النسك .

وقد أُجِيب على هذا بأنَّه غلط، وذلك لأن الحلق في ألفاظ الشارع منوط بالشعر، والشعر لفظ جمع، فحمل على ما هو أقل الجمع، والشعر ليس

---

١ - تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٣ .

٢ - المائدة / ٦ .

٣ - المجموع للنووي جـ ١صـ ٤٥٨ دار الفكر ١٩٩٧ م.

٤ - سبق تخريجه .

٥ - سورة الحج : ٢٩ .

٦ - مغني المحتاج جـ١ صـ ١٧٦ & بحر المذهب للروياني جـ ١ صـ ٩٣ طبعة أولى ٢٠٠٩ م دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

معنيًا مقصودًا في المسح[١].

دليل من ذهب إلى أنَّ البعض هو أكثر الرأس :

١ - لأنَّ الأكثر ينطلق عليه اسم الشيء الكامل[٢] .

٢ - لأنَّ مسح جميعه فيه مشقة، وقد خفف فيه بالمسح وبالمرة الواحدة فكذلك بالقدر[٣] .

ثانيًا : أدلة من أوجب مسح كل الرأس

١ - قوله تعالى: {وامسحوا برؤوسكم} والباء للإلصاق، فكأنه قال : وامسحوا رؤوسكم، فيتناول الجميع كما قال في التيمم [٤] : { فامسحوا بوجوهكم }[٥] .

والحكم إذا عُلق باسم وجب استيفاء ما يتناوله كقوله : كل رغيفًا وأعط درهمًا .

فلا يكون ممتثلًا إلا بمسح جميعه، كما لا يكون ممتثلًا إلا بغسل جميع الوجه[٦].

٢ - روى عبد الله بن زيد في وصف وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه "[٧].

٢ - ولأنَّ الصيغة عموم بدليل حسن تقدير الاستثناء فيه، ودخول التخصيص عليه، وتأكيده بألفاظ العموم .

٣ - ولأنَّه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر[٨]، وأفعاله

---

١ - نهاية المطلب جـ ١ صـ ٨٠ .

٢ - المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٩٣ .

٣ - شرح العمدة لابن تيمية جـ ١ صـ ٢٠٠ طبعة أولى العبيكان الرياض ١٤١٢ هـ .

٤ - المغني لابن قدامة جـ ١صـ ٩٣.

٥ - سورة النساء : ٤٣ .

٦ - شرح العمدة جـ ١ صـ ٢٠١ .

٧ - صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل البخاري جـ١ صـ ٤٨/ ١٨٥طبعة أولى دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ.

٨ - سبق تخريجه .

على الوجوب، وهذا يصلح أن يكون مبيناً للمسح المأمور به .

٤ - لأنَّه عضو ورد الظاهر به مطلقاً من غير تحديد فأشبه الوجه .

٥ - لأنَّه عضو من أعضاء الوضوء، فلم يتعلق فرضه بأقل ما يقع عليه الاسم، أو بالربع كسائر الأعضاء .

٤ - ولأنه عضو يُعتد بمباشرته في المسح، فوجب ايعابه كالوجه في التيمم .[١]

المناقشة :

أجاب من قال بوجوب مسح الكل بـــ :

أولًا : أما قولهم: " الباء للتبعيض " فغير صحيح، ولا يعرف أهل العربية ذلك، قال ابن برهان : من زعم أنَّ الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه .

ثانيًا : أما حديث المغيرة، فيدل على جواز المسح على العمامة، ونحن نقول به، ولأنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - لمَّا توضأ مسح رأسه كله، وهذا يصلح أن يكون مبيناً للمسح المأمور به، وما ذكروه من اللفظ مجاز لا يُعدل إليه عن الحقيقة إلا بدليل .[٢]

وردَّ من قال بمسح البعض بـــ :

أولًا : لا نسلم أنّ الباء هنا للإلصاق بل هي للتبعيض، وقد نُقل ذلك عن بعض أهل العربية، وقال جماعة منهم : إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض كقوله تعالى : { وامسحوا برؤوسكم } [٣] وإن لم

---

١ - الاشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي جـــ ١ صـــ ١١٩ - ١٢٠ طبعة أولى دار ابن حزم ١٤٢٠ هـــ ــ ١٩٩٩ م & المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي جـــ ١ صـــ ١٢٤ طبعة المكتبة التجارية مكة المكرمة .

٢ - المغني لابن قدامة جـــ ١ صـــ ٩٣ .

٣ - سورة المائدة/ ٦ .

يتعد فللإلصاق كقوله تعالى : { وليطوفوا بالبيت }[١]

فهي هنا للتبعيض، كما يقال : مسحت يدي برأس اليتيم أو بالمنديل، ويُراد به البعض [٢].

ثانيًا : أمَّا القياس على التيمم فيُجاب عليه من وجهين :

الأول : أنّ السنة بينت أنّ المطلوب بالمسح في التيمم الاستيعاب وفي الرأس البعض .

الثاني : مسح الرأس أصل فاعتبر فيه حكم لفظه، والتيمم بدل عن غسل الوجه فاعتبر فيه حكم مبدله .

فلا يقاس على التيمم لأن التيمم بدل من الغسل في محل الغسل، فحذي به حذوه، وهذا ليس ببدل شيء يجب تقديره به، فجاز فيه ما يقع عليه الاسم .[٣]

الرأي الراجح :

أرى أنَّ الراجح هنا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنَّ الواجب هو مسح البعض، وذلك لورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولوجود المشقة في الاستيعاب، ولأن بعض من ذهب إلى وجوب مسح الكل فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، فقد روي عن أحمد في المرأة :

" أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها "[٤]

والآية الكريمة لم تُفرِّق بين رجلٍ وامرأة، ولا تفريق في أحكام

---

١ - سورة الحج / ٩٢ .

٢ - بحر المذهب جـ ١ صـ ٩٣ & المجموع جـ ١ صـ ٤٥٨ .

٣ - المجموع جـ ١ صـ ٤٥٩ & بحر المذهب جـ ١ صـ ٩٣ ، ٩٤ .

٤ - المغني جـ ١ صـ ٩٣ .

الوضوء بين الرجل والمرأة، ومعلومٌ أن في استيعاب مسح المرأة لشعرها مشقة شديدة

وقد نص بعض أصحاب مالك على أنَّ الممسوح ليس من شأنه الاستيعاب[١].

بل إن البعض يرى أنَّ الأذنين من الرأس، ومع ذلك يذهب إلى أنَّ المتوضئ إذا ترك مسحهما أجزأه وضوئه، فلو كان الاستيعاب واجبًا لما أجزأه .

والحقيقة أنَّ ضبط هذا البعض بالربع أو غيره قد لا ينضبط، فليس كل شخص يستطيع أن يضبط ذلك، فنقع في نوعٍ آخر من المشقة، فيكفي ما يقع عليه اسم المسح عرفًا .

ونستطيع أن نجمع بين الآية والأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح كل الرأس، بأنَّ مسح النبي صلى الله عليه وسلم لكل الرأس يكون بيانًا لفضيلة مسح الكل واعتباره سنة عنه - صلى الله عليه وسلم - ، أما اقتصاره على البعض فيكون بيانًا للجواز، وعلى أنَّ هذا هو المجزئ . **والله تعالى أعلى وأعلم**

١ - الكافي لابن عبد البر جـ ١ صـ ٢٢ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧ هـ .

المطلب الثاني

تكرار مسح الرأس

التثليث وإن كان سنة من سنن الوضوء، فهل هذه السنة مُعتبرة في كل أعضاء الوضوء، أم هناك فرق بين المغسول منها والممسوح ؟

من الفقهاء من ذهب إلى أنَّ التثليث سنة في كل أعضاء الوضوء المغسول منها والممسوح، ومنهم من رأى أنَّ هذه السنة خاصة بالمغسول، وبناء على ذلك نشأ الخلاف بينهم في حكم تكرار مسح الرأس والأذن على ما سيتضح فيما يلي :

آراء الفقهاء في ذلك :

الرأي الأول : لجمهور الفقهاء الأحناف والمالكية والمذهب عند الحنابلة، أنَّ مسح الرأس يكون مرة واحدة ولا تُسن الزيادة على ذلك، بل إنهم جعلوا الزيادة عليها مكروهة .[١]

الرأي الثاني : للشافعية ورواية لأحمد، حيث ذهبوا إلى أنَّ التثليث في مسح الرأس سنة كما يُسن في باقي الأعضاء[٢].

سبب الخلاف :

يرجع سبب اختلافهم في ذلك إلى اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد إذا أتت من طريق واحد ولم يروها الأكثر، وذلك أنَّ أكثر الأحاديث التي رُوي فيها أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثًا ثلاثًا من حديث عثمان وغيره، لم يُنقل فيها إلا أنه مسح برأسه ثلاثًا، وعضد

---

١ - بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٨٢ & البحر الرائق لابن نجيم جـ ١ صـ ٥٣ دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م & الكافي جـ ١ صـ ٢١ & مواهب الجليل للمغربي جـ ١ صـ ٢٤٩ طبعة ثالثة دار الفكر ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م & الممتع في شرح المقنع لابن المنجي جـ ١ صـ ١٥٣ طبعة ثالثة مكتبة الأسدي مكة المكرمة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .

٢ - الحاوي للماوردي جـ ١صـ ١٩١ طبعة دار الفكر بيروت & الممتع في شرح المقنع جـ ١ صـ ١٥٣ .

الشافعي وجوب قبول هذه الزيادة بظاهر عموم ما رُوي " أنه - عليه الصلاة والسلام - توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثًا ثلاثًا "، وذلك أنَّ المفهوم من عموم هذا اللفظ وإن كان من لفظ الصحابي، هو حمله على سائر أعضاء الوضوء، إلا أنَّ هذه الزيادة ليست في الصحيحين، فإن صحت يجب المصير إليها، لأن من سكت عن شيء ليس هو بحجة على من ذكره [١].

الأدلة

أولًا : أدلة الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الأول القائل بعدم تكرار المسح بما يلي :

١ – ما رُوي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، سُئل عن الوضوء فدعا بماء، فأتي بميضأة فأصغاها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثًا، واستنثر ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثًا، وغسل يده اليسرى ثلاثًا، ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ "هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ "[٢]

قال أبو داود: " أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا، وقالوا فيها : ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره

٢ - ما روي أنَّ عليًا رضي الله تعالى عنه توضأ، فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام

---

١ - بداية المجتهد جـ ١ صـ ٢٠ .

٢ - سنن أبي داود للسجستاني جـ ٢٦- ٢٧ رقم / ١٠٨ قال الألباني : حسن صحيح ، المكتبة العصرية صيدا بيروت .

فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] .

٣ - لأن التكرار في الغسل لأجل المبالغة في التنظيف، ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار، فصار كمسح الخف والجبيرة والتيمم .

٤ – أنَّ عدم التكرار أولى لأنه قياس الممسوح على الممسوح، وفي التكرار قياس الممسوح على المغسول .[٢]

٥ - ولأنَّ التثليث بالمياه الجديدة تقريب إلى الغسل فكان مُخلًا باسم المسح .[٣]

ثانيًا : أدلة أصحاب الرأي الثاني

١ - رواية حمران وشقيق بن سلمة عن عثمان أن النبي {صلى الله عليه وسلم} (مسح برأسه ثلاثًا) [٤].

٢ – عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ثلاثًا[٥] .

٣ - وروت الربيع بنت معوذ بن عفراء[٦] أنَّ النبي {صلى الله عليه وسلم}

---

١ - سنن الترمذي جـ ١ صـ رقم / ٤٨ وقال : حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح .

٢ - البحر الرائق جـ ١ صـ ٥٣ .

٣ - البدائع جـ ١ صـ ٨٢ .

٤ - سنن أبي داوود جـ ١ صـ ٢٦ - ٢٧ / ١٠٧ & ١١٠.

٥ - سنن ابن ماجة للقزويني جـ ١ صـ ٢٦٧ / ٤١٦ دار الرسالة العالمية ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م . وفي لفظه " ومسح رأسه مرة " قال المحقق : إسناده تالف بمرة، و فائد بن عبد الرحمن متروك لا يشتغل به .

٦ - هو معوذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، لها صحبة، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم.، روى عنها: خالد بن ذكوان، وسليمان بن يسار، وعبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وعمرو بن شعيب، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ونافع مولى ابن عمر، وأبو سلمة، وأبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، وابنتها عائشة بنت أنس بن مالك، قال ابن عبد البر : لها صحبة ورواية، وكانت ربما غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم، قال أحمد بن زهير: سمعت أبي يقول: هي من المبايعات تحت الشجرة. التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل جـ ٣ صـ ٢٣٩ طبعة أولى ١٤٣٢ هـ ٢١١ م مركز النعمان للبحوث والدراسات الاسلامية .

مسح برأسه مرتين[١] .

٤ - لأنه أحد أعضاء الطهارة فوجب أن يكون التكرار في إيصال الماء إليه مسنونا قياسًا على سائر الأعضاء .

٥ - لأنَّ المسح أحد نوعي الوضوء فكان التكرار مسنونًا فيه كالغسل[٢].

٦ - ولأنه أصل في الطهارة فأشبه الغسل [٣].

المناقشة :

رد أصحاب الرأي الثاني على أدلة أصحاب الرأي الأول بـــ :

١ - أمَّا الجواب عن روايتهم بأنه صلى الله عليه وسلم مسح مرة فهو : أنها محمولة على الجواز، وأحاديث الثلاث على الاستحباب .

٢ - أمَّا قياسهم على التيمم والمسح على الخفين فيُجاب عليه : بأنَّ المعنى فيهما أنها طهارة أسقط فيها المسنون واقتصر على بعض الفرض، فكأن التكرار أسقط، وليس كذلك مسح الرأس، لأنَّ المسنون معتبر فيه كسائر أعضاء الوضوء .

٣ - أمَّا قولهم إنه يصير بتكرار المسح مغسولًا فيُجاب عليه بجوابين :

أحدهما : أنَّ المكروه هو أن يبتدئ بغسله وهذا لم يبتدئ به، وإنما أفضى إليه .

والثاني : لا يصير مغسولًا، لأنَّ حد الغسل أن يجري الماء بطبعه وذلك لا يكون بتكرار مسحه .[٤]

---

١ - سنن أبي داود جـ ١ صـ ٣١ / ١٢٦ & سنن الترمذي جـ ١ صـ ٤٨ / ٣٣ قال : حديث حسن .

٢ - الحاوي جـ ١ صـ ١٩١ .

٣ - الممتع شرح المقنع جـ ١ صـ ١٥٣ .

٤ - الحاوي جـ ١ صـ ١٩١ – ١٩٢ .

ورد أصحاب الرأي الأول ما استدل به أصحاب الرأي الثاني بما يلي :

- أمَّا حكاية عثمان وعلي رضي الله منهما، فالمشهور منهما أنهما مسحا مرة واحدة، كذا ذكر أبو داود في سننه أنَّ الصحيح من حديث عثمان رضي الله عنه أنه مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة، وكذا رُوى عن علي رضي الله عنه أنه توضأ في رحبة الكوفة بعد صلاة الفجر ومسح رأسه مرة واحدة، ثم قال من سره أن ينظر إلى وضوء رسول الله فلينظر إلى وضوئي هذا، ولو ثبت ما رواه الشافعي فهو محمول على أنه فعله بماء واحد وذلك سنة عندنا .
- أنَّ القياس على الغسل فاسد من وجهين :

أحدهما : أنَّ المسح بُني على التخفيف، والتكرار من باب التغليظ فلا يليق بالمسح بخلاف الغسل .

والثاني : أنَّ التكرار في الغسل مفيد لحصول زيادة نظافة ووضاءة لا تحصل بالمرة الواحدة، ولا يحصل ذلك بتكرار المسح فبطل القياس[١].

الرأي الراجح :

أرى أنَّ الراجح في ذلك هو الرأي الأول القائل بعدم تكرار المسح وذلك لقوة الأحاديث التي استدلوا بها، وأيضًا فإنَّ سبب الخلاف كما سبق عدم ورود الروايات التي تنص على الثلاث في الصحيحين، غير أنَّ هناك رواية وردت في صحيح البخاري نصت على أنَّ مسح النبي صلى الله عليه وسلم كان مرة واحدة، حيث ورد في صحيح البخاري أنَّ عبد الله بن زيد سئل، عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، فأكفأ على يده من

---

١ - البدائع جـ ١ صـ ٨٢ .

التور، فغسل يديه ثلاثًا، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر، ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين [١].

وقد صرح أصحاب المسانيد بصحة روايات المسح مرة واحدة، فقد روي عن الربيع بنت معوذ أيضًا، أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ، قالت : مسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة[٢].

قال الترمذي : حديث الربيع حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح برأسه مرة .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم .

وقال أبو داوود أيضا : أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا، وقالوا فيها : ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره [٣].

فالصواب والله أعلم أن تحمل الروايات الواردة بالتكرار على ما حمله الأحناف من أنه صلى الله عليه وسلم فعله بماء واحد

---

١ - صحيح البخاري جـ ١ صـ ٤٨ / ١٨٦ .

٢ - سنن الترمذي جـ ١ صـ ٨٩ / ٣٤ قال : حسن صحيح، وفي الباب، عن علي، وجد طلحة بن مصرف، وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح برأسه مرة.

٣ - سنن أبي داوود جـ ١ صـ ٢٦ .

المبحث الثاني

مسح الأذنين

المطلب الأول : آراء الفقهاء في حكم مسح الأذنين

اختلف الفقهاء في مسح الأذنين، فمنهم من ذهب إلى أنه من فرائض الوضوء، ومنهم من ذهب إلى أنه من سنن الوضوء، وبناءً على ذلك اختلفوا، هل يُجدد لهما الماء أم لا ؟

وخلاف الفقهاء في وجوب مسح الأذن ناشئ عن خلافهم في هل الأذن جزء من الرأس أو الوجه أم لا ؟

فمن رأى أنَّ الأذن جزء من الرأس أو الوجه أوجب مسحها، ومن لم ير ذلك لم يوجب مسحها .

وسنعرض آراء الفقهاء في ذلك :

الرأي الأول : ذهب الأحناف، والحنابلة وبعض المالكية إلى أنَّ الأذنين من الرأس يمسحان معه .[١]

ودليلهم على ذلك :

١ - قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين}[٢] والاتفاق قائمٌ على أنَّ كل عضو في الوجه هو منه، وليست الأذنان منه فثبت أنهما من الرأس .

---

١ - تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٦ & مواهب الجليل جـ ١ صـ ٢٤٩& المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٧٣ .

٢ - سورة المائدة / ٦

٢ - قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " الأذنان من الرأس "[١]

٣ - ما رُوي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا توضأ العبد المؤمن فغسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، وإذا مسح برأسه خرجت من رأسه حتى تخرج من أذنيه "[٢]. فعلمنا بهذا أنهما من الرأس، كما علمنا أنَّ العينين من الوجه.

٤ - لأننا قد تعبدنا فيهما بحكم من الطهارة بلا خلاف، وقد خرج حكمهما في التعبد من الوجه فوجب أن يكون حكمهما في الرأس، إذ لم يذكر الله تعالى مما يقارنهما من الأعضاء غيرهما، فإما أن يكونا في العبادة من الوجه أو من الرأس، فمن أثبت لشيء آخر بين الوجه والرأس

---

١ - سنن أبي داود جـ ١صـ ٣٣ / ١٣٤ & سنن الدارقطني جـ ١ صـ ١٨٢ / ٣٥٧ طبعة أولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م مؤسسة الرسالة بيروت لبنان & سنن الترمذي جـ ١ صـ ٩٣ / ٣٧ وقال : قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي أمامة ؟ & سنن البيهقي الكبرى جـ ١ صـ ١٠٨ / ٣١٢ طبعة ثالثة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م دارالكتب العلمية بيروت ،وقال : هذا الحديث يقال فيه من وجهين: أحدهما : ضعف بعض الرواة، والآخر : دخول الشك في رفعه

٢ - الحديث طويل ولفظه : " إذا توضأ العبد المؤمن، فمضمض، خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، قال: ثم كان مشيه إلى المسجد، وصلاته نافلة له ". موطأ مالك جـ ١ صـ - ٣١ / ٣٠ دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م & سنن النسائي جـ ١ صـ ٧٤ / ١٠٣ طبعة ثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م مكتب المطبوعات الاسلامية حلب & قال العراقي : من حديث الصنابحي وإسناده صحيح ولكن اختلف في صحبته، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين جـ ١ صـ ٣٠٣ طبعة دار العاصمة الرياض ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م استخراج عبد الله الحداد & زعم البخاري أن مالك بن أنس وهم في هذا، وإنما هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث مرسل وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، سنن البيهقي الكبرى جـ ١ صـ ١٣٢

حكما يخالفهما فعليه الدلالة [١].

الرأي الثاني : ذهب بعض المالكية إلى أنهما من الوجه يغسلان معه [٢].

ودليلهم على ذلك : قوله عليه الصلاة و السلام في سجوده : " سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره "[٣] . فأضاف السمع إلى الوجه .

وقال بعض المالكية : إن باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس[٤]

واحتجوا لذلك بقوله تعالى : {فاغسلوا وجوهكم}، وباطن الأذنين يواجه به مع الوجه.[٥]

الرأي الثالث : أنهما ليستا من الوجه ولا من الرأس بل عضوان مستقلان يُسن مسحهما على الانفراد ولا يجب .[٦]

ودليلهم على ذلك : حديث عبد الله بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أخذ لأذنيه ماءً خلاف الذي أخذ لرأسه "[٧] وهو حديث صحيح، فهذا صريح في أنهما ليستا من الرأس إذا لو كانتا منه لما أخذ

---

١ - عيون الأدلة لابن القصار جـ ١ صـ ٢٠٠ طبعة مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٦ م .

٢ - المصدر السابق جـ ١ صـ ١٩٩ .

٣ - صحيح مسلم جـ ١ صـ ٥٣٤ / ٧٧١ طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٤ - مواهب الجليل جـ ١ صـ ٢٤٩ .

٥ - عيون الأدلة جـ ١ صـ ٢١٢ .

٦ - المجموع جـ ١ صـ ٤٧١ .

٧ - سنن البيهقي جـ ١ صـ ١٠٧ / ٣٠٨ وقال : وهذا إسناده صحيح . جاء في الهداية أنه معلول، وذلك أن هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلى، وأبو الطاهر، وعلي بن خشرم، وسريج بن النعمان رووه عن ابن وهب على موافقة الجمهور فقالوا: "ومسح رأسه بماء غير فضل يده" بدل قوله : "وأخذ للأذنين ماء خلاف الذي مسح به رأسه" الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري جـ ١ صـ ١٥٤ طبعة أولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م دار عالم الكتب بيروت لبنان .

لهما ماءً جديدًا كسائر أجزاء الرأس .

وقد رد هؤلاء على من قال أنهما من الوجه :

١- أنهما لو كانتا من الوجه لغسلهما صلى الله عليه وسلم بمائه، ولكنه أفردهما بالمسح، والوجه المذكور في الخبر المراد به : الكل، كما في قوله تعالى : {ويبقى وجه ربك} [١]

ولأن العرب تعطف على الجوار .

٢ - و لما روي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي في الوجه وأباح الكي في الأذن .[٢]

٣- أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسحهما، ولم ينقل غسلهما مع كثرة رواة صفة الوضوء واختلاف صفاته .

٤ - وبأنَّ الإجماع منعقد على أنَّ المتيمم لا يلزمه مسحهما، قال القاضي أبو الطيب : ولأنَّ الأصمعي[٣] والمفضل بن سلمة[٤] قالا : الأذنان

---

١ - سورة الرحمن / ٢٧

٢ - الحاوي جـ ١ صـ ٢٠١ – ٢٠٢ & كفاية النبيه لابن الرفعة جـ ١ صـ ٣٣٣ – ٣٣٤طبعة أولى ٢٠٠٩ م دار الكتب العلمية.

٣ - عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مظهر بن عبد شمس بن أعيا بن سعد بن عبد بن غنم بن قتيبة بن معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، أبو سعيد الباهلي الأصمعي البصري، صاحب اللغة، روى عن: أبي عمرو بن العلاء، وقرة بن خالد، ومسعر بن كدام وغيرهم، وروى عنه: أبو عبيد، ويحيى بن معين، وإسحاق الموصلي، وزكريا بن يحيى المنقري، وسلمة بن عاصم وغيرهم، له تصانيف كثيرة منها: كتاب "خلق الإنسان "، و "المقصور والممدود "، "الأجناس "، "الأنواء "، "الصفات "، "الهمز " توفي ٢١١ – ٢٢٠ هـ انظر تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي تحقيق د. بشار عواد جـ ٥ صـ ٣٨٣ - ٣٨٤، طبعة أولى ٢٠٠٣ دار الغرب الاسلامي .

٤ - المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو طالب البغدادي الأديب، له مصنفات في العربية وغير ذلك، حدث عن: عمر بن شبة، وغيره، وكان ابنه أبو الطيب من كبار الفقهاء الشافعية، وكان أبوه من كبار أئمة الأدب، روى عنه : المفضل الصولي، وغيره، له كتاب " الفاخر فيما يلحن فيه العامة "، وكتاب " المقصور والممدود "، وكتاب " ضياء القلوب " في الأدب، وكتاب " البارع " في اللغة كبير جدا، توفي ٢٨١ - ٢٩٠ هـ انظر تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام جـ ٦ صـ ٨٣٨ .

ليستا من الرأس وهما إمامان من أجل أئمة اللغة والمرجع في اللغة إلى نقل أهلها .

وردوا على من قال أنهما من الرأس :

١ - بأنَّ الإجماع منعقد على أنه لا يجزئ مسحهما عن مسح الرأس بخلاف أجزائه .

٢ - وبأنَّه لو قصر المحرم من شعرهما لم يجزئه عن تقصير الرأس بالإجماع .

٣ - ولأنَّه عضو يخالف الرأس خلقة وسمتا فلم يكن منه كالخد .[١]

آراء الفقهاء في حكم مسح الأذنين :

الرأي الأول : للأحناف والشافعية والمشهور عند المالكية ورواية للحنابلة ، وقد ذهبوا إلى أنَّ مسح الأذنين سنة من سنن الوضوء [٢].

الرأي الثاني : للأبهري[٣] وابن مسلمة[٤] من المالكية ورواية عن أحمد،

---

١ - المجموع جـ ١ صـ ٤٧٤ .

٢ - العناية شرح الهداية لابن الرومي جـ ١ صـ ٢٧ طبعة دار الفكر & الشرح الكبير للشيخ الدردير جـ ١ صـ ٣٥٢ طبعة دار الفكر& شرح زروق جـ ١ صـ ١٤٠طبعة أولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦ م دار الكتب العلمية & نهاية المطلب جـ ١ صـ ٨٣ & الشرح الكبير على متن المقنع للمقدسي جـ ١ صـ ١٣٦ طبعة أولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م هجر للطباعة والنشر .

٣ - أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري : الفقيه المقرئ الصالح الحافظ النظار القيم برأي مالك، إليه انتهت الرئاسة ببغداد، تفقه على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسن، وأخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير، وسمع من أبي بكر بن الجهم وابن داسة وأبي زيد المروزي وأبي عروبة الحراني وابن أبي داود والبغوي حدث عنه جماعة منهم إبراهيم بن مخلد وابنه إسحاق وأبو القاسم الوهراني والقاضي التنوخي و الدارقطني وأبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب، له الفقه الجيد وعلو الإسناد والتصانيف المهمة. منها شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم وكتاب الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة وكتاب الأمالي وغير ذلك، توفي في شوال سنة ٣٩٥ هـ انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف جـ ١ صـ ١٣٦ – ١٣٧ طبعة أولى دار الكتب العلمية لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٤ - محمد بن مسلمة أبو هشام المخزومي المدني الفقيه النسابة، نزيل دمشق، حدث عن مالك، وإبراهيم بن سعد وعنه : أبو حاتم، وأبو إسحاق الجوزجاني، وهارون الحمال، وأبو زرعة الدمشقي، وآخرون، جمع بين العلم والورع، وقال أبو حاتم الرازي : كان من أفقه أصحاب مالك، وقال أبو زرعة : ثقة، توفي ٢١١ هـ - ٢٢٠ هـ انظر تاريخ الاسلام جـ ٥ صـ ٤٥٢ .

وقد ذهبوا إلى أنَّ مسح الأذنين واجب، وقال بعض المالكية : داخلهما سنة وفي ظاهرهما اختلاف.[١]

سبب الخلاف :

يرجع اختلافهم في كون مسحهما سنة أو فرضًا إلى : اختلافهم في الآثار الواردة في مسح النبي عليه الصلاة والسلام أذنيه، هل هي زيادة على ما في الكتاب من مسح الرأس ؟ فيكون حكمهما أن يُحمل على الندب لمكان التعارض الذي يتخيل بينها وبين الآية إن حُملت على الوجوب، أم هي مبينة للمجمل الذي في الكتاب ؟ فيكون حكمهما حكم الرأس في الوجوب، فمن أوجبهما جعلها مبينة لمجمل الكتاب، ومن لم يوجبهما جعلها زائدة كالمضمضة، والآثار الواردة بذلك كثيرة، وإن كانت لم تثبت في الصحيحين فهي قد اشتهر العمل بها .[٢]

الأدلة :

أولًا أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول على أن مسح الأذنين سنة بالأدلة التالية :

١ - ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، فيغسل وجهه وذراعيه، ويمسح برأسه ويغسل رجليه "[٣] فلما اقتصر بمواضع الوضوء على الأعضاء الأربعة انتفى وجوب ما عداها وهذا مخصص لفعل النبي أنه

---

١ - مواهب الجليل جـ ١ صـ ٢٤٨ & شرح ابن ناجي على متن الرسالة للقيرواني جـ ١صـ ٩٨ طبعة أولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م دار الكتب العلمية بيروت & شرح زروق جـ ١ صـ ١٤٠ & المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٩٧ .

٢ - بداية المجتهد جـ ١ صـ ٢١ .

٣ - رواه أبو داوود والبيهقي بلفظ " لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين " انظر سنن أبي داوود جـ ١ صـ ٢٢٧ / ٨٥٨ & سنن البيهقي جـ ١ صـ ٧٣ / ١٩٧ والحديث طويل، وهو صحيح انظر، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير للسيوطي جـ ١ صـ ١٩٦ / ١٠٠٥ طبعة ثالثة ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م دار الصديق للنشر.

على الاستحباب، فلو كانت أفعاله دليلًا على الإيجاب لما اختلف فيها الأصحاب .[١]

٢ - لأنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك، وقال صلى الله عليه وسلم للأعرابي : " توضأ كما أمرك الله "[٢] وليس فيما أمر الله تعالى مسح الأذنين فدل على أنه سنة [٣].

٣ - عن المقدام بن معدي كرب[٤] : (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه)[٥]. فهذا على سبيل الاستحباب كما سبق، والله أعلم .

ثانيًا :أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني على وجوب مسح الأذنين بالأدلة التالية :

١ - قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " الأذنان من الرأس "[٦] فبناءً على أنهما من الرأس يجب مسحهما كما يجب مسح الرأس .

٢- وروت الرُّبَيِّع " أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة "[٧].

وهذا يدل على أنهما كالعضو الواحد .

---

١ - الحاوي جـ ١صـ ١٩٩ .

٢ - سنن الترمذي جـ ١ صـ ٣٩١ / ٣٠٢ .

٣ - المهذب جـ ١ صـ ٣٦ .

٤ - المقدام بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد بن معدي كرب بن سلمة الكندي، أبو كريمة، ويقال : أبو يحيى، سكن حمص، وفي كتاب العسكري: قال الكلبي: وفد المقدام بن معدي كرب الكندي على النبي صلى الله عليه وسلم وأقام أربعين يوما بالمدينة، ثم هلك، قال الجيزي: الذي أظن أن المقدام وفد هو وأبوه معدي كرب، فهلك أبوه، لأن المقدام بقي إلى أيام معاوية، ويكنى المقدام أبا يحيى، وهو المقدام بن أبي كريمة، قيل وفاته كانت سنة ثمان وثمانين، انظر إكمال تهذيب الكمال للحكري جـ ١١ صـ ٣٤٦ طبعة أولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م دار الفاروق الحديثة للنشر.

٥ - سنن أبي داوود جـ ١ صـ ٣١/ ١٢٣، وإسناده حسن، انظر التلخيص الحبير للعسقلاني ط أولى دار أضواء السلف ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م جـ ١ صـ ٢٣٤ / ٣٥٥ .

٦ - سبق تخريجه .

٧ - سنن الترمذي جـ ١ صـ ٤٩ / ٣٤ .

المناقشة :

أجاب أصحاب الرأي الأول عن ما استدل به أصحاب الرأي الثاني بما يلي :

أمَّا الجواب عن استدلالهم بحديث أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الأذنان من الرأس " .

فمن ثلاثة أوجه :

أحدهما : أنَّ راويه عن أبي أمامة، شهر بن حوشب، وشهر ضعيف عند أصحاب الحديث لأنه خرف في آخر أيامه فخلط في حديثه .

الثاني : أنَّ حماد بن زيد وهو راوي الحديث قال : لا أدري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو أبي أمامة .

الثالث : أنه إن صح فمعناه أنه يمسحان كمسح الرأس .[١]

ويمكن أن يجاب عن رواية الربيع، بأنَّ هذا محمول على مسح الرأس المسنون غير الفرض، فتدخل معه الأذن من هذا الوجه .

والله أعلى وأعلم

الرأي الراجح :

عند الترجيح في هذه المسألة لابد أن نضع نصب أعيننا ما يلي :

أنه مع اختلاف بعض أصحاب المالكية في وجوب مسح الأذن إلا أنه قد ورد في الجامع لمسائل المدونة وغيره في سياق عرض هذا الرأي :

" وقيل : إنهما من الرأس، ومسحهما كمسح الرأس، إلا أن تاركهما لا يعيد ليسارتهما، كناسي الشيء اليسير من رأسه " .[٢]

---

١ - الحاوي جـ ١ صـ ٢٠١ – ٢٠٢ .

٢- الجامع لمسائل المدونة للصقلي جـ ١ صـ ١٦٥طبعة أولى ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م دار الفكر .

أيضا مع اختلاف الرواية عن الحنابلة إلا أنَّ الخلال قال : كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحهما عامدًا أو ناسيًا، أنَّه يجزئه، وذلك لأنهما تبع للرأس، ولا يفهم من إطلاق اسم الرأس دخولهما فيه، ولا يشبهان بقية أجزاء الرأس، ولذلك لم يجزه مسحهما عن مسحه عند من اجتزأ بمسح بعضه، والأولى مسحهما معه .[١]

وبناءً على هذا فإنَّ القائلون بوجوب مسح الأذن، لا يحكمون ببطلان الوضوء ولا الصلاة بترك مسحها، وهذا يرجح حجة أصحاب الرأي الأول القائلون بأنَّ مسح الأذنين من سنن الوضوء .

والله تعالى أعلى وأعلم

مهمة :

عند بحثي في حكم مسح الأذن وجدت كثيرًا من الفقهاء سواء القدامى أو المعاصرون ينسبون إلى الإمام أبي حنيفة القول بوجوب مسح الأذن بناءً على قوله إن الأذن من الرأس، وهذا خطأ، فمذهب الأحناف التبعيض في مسح الرأس، والواجب مسحه عندهم على أصح الروايات: الربع، فنسبة وجوب مسح الأذن إليهم باطل لأنهم لم يقولوا بوجوب استيعاب كل الرأس، لكن الثابت عنهم أنَّ الأذنين من الرأس، والسنة عندهم هو مسح الأذن بماء الرأس .

جاء في تبيين الحقائق : من سنن الوضوء، مسح كل رأسه مرة وأذنيه بمائه أي ومسح كل أذنيه بماء الرأس، لأنه معطوف على الرأس .[٢]

والله تعالى أعلى وأعلم

---

١ - المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٩٧ .

٢ - تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٥ .

المطلب الثاني : أخذ ماء جديد للأذنين

اختلف الفقهاء في تجديد الماء لمسح الأذنين وعدمه، فذهب فريقٌ منهم إلى أنَّ ذلك لا يُسن، وذهب فريقٌ آخر إلى أنَّ ذلك من سنن الوضوء .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف إلى تردد الأذنين بين أن يكونا عضوًا مفردًا بذاته من أعضاء الوضوء، أو يكونا جزءًا من الرأس [١].

آراء الفقهاء :

الرأي الأول : للأحناف والحنابلة، وقد ذهبوا إلى أنه لا يأخذ لهما ماء جديدًا، بل من السنة مسحهما بماء الرأس .[٢]

الرأي الثاني : للمالكية والشافعية، وقد ذهبوا إلى أنَّ السنة تجديد الماء لهما [٣].

- ومن المعلوم أنَّ المالكية يعتبرون الأذنين من الرأس كما سبق، فكان من الأولى أن يكون مذهبهم عدم تجديد الماء لهما، ولكن قيل إنَّ السبب في تجديد الماء لهما : أنَّه لما كانت الأذنان منفصلتين منه في الانتشار استحب ذلك فيهما، لجواز أن لا يستوعب المسح في المرة الواحدة ظاهرهما وباطنهما [٤].

---

١ - بداية المجتهد جـ ١ صـ ٢١ .

٢ - الدر المختار جـ ١ ص ١٢١& شرح العمدة جـ ١ صـ ١٩١ .

٣ - مواهب الجليل جـ ١ صـ ٢٤٨ & أسهل المدارك للكشناوي جـ ١ صـ ٨٧ طبعة ثانية دار الفكر بيروت & نهاية المطلب جـ ١ صـ ٨٣ .

٤ - عيون الأدلة جـ ١ صـ ٢٠٨ .

الأدلة :

أولًا : أدلة أصحاب الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الأول بالأدلة التالية

١ - بفعله عليه الصلاة والسلام، حيث رُوي أنه صلى الله عليه وسلم أخذ غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه .[١]

٢ - روي عن ابن عباس " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح برأسه وأذنيه بماء واحد، وقال الأذنان من الرأس "[٢].

فلا حاجة إلى أخذ ماء جديد منفرد لهما غير ماء الرأس في الوضوء، بل يجزئ مسحهما ببلل ماء الرأس، وإلا لكان بيانًا للخلقة فقط، والمصطفى - صلى الله عليه وسلم - لم يُبعث لذلك [٣].

٣ - رُوي عن علي رضي الله عنه أنَّ رسول الله مسح أذنيه بماءٍ مسح به رأسه .

٤ – إذا كانت الأذنان من الرأس فلا يُسن تجديد الماء في كل بعض من أبعاض الرأس، فلا يسن في الأذنين بل أولى لأنه تابع .[٤]

٥ - ولأنَّ الأذنين من الرأس بالنص أي حكمهما حكم الرأس، ولا يكون

---

١ - صحيح ابن حبان للبستي جـ ١ صـ ٣٦٠ / ١٠٧٨ طبعة ثانية ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م مؤسسة الرسالة & سنن البيهقي جـ ١ صـ ٩٢ / ٢٥٣ & صحيح ابن خزيمة جـ ١ صـ ١١٤ / ١٤٨طبعة ثالثة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م المكتب الإسلامي ، صححه ابن خزيمة انظر التلخيص الحبير جـ ١ صـ ٢٣٧ / ٣٦١ .

٢ - السنن الكبرى للبيهقي جـ ١ صـ ١١٠ / ٣١٥ & ذكر الدارقطني أن هذا الحديث اختلف فيه على جابر الجعفي، وأن رواية من أرسله أشبه بالصواب انظر تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي جـ ١ صـ ٢٠٩ / ٢٢٨ طبعة أولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م أضواء السلف الرياض.

٣ - الجامع الصحيح للسنن والمسانيد جـ ٢٣ صـ ٢٣٧.

٤ - الدر المختار جـ ١ صـ ١٢١ .

ذلك إلا إذا مسحهما بماء مسح به الرأس .[١]

ثانيًا : أدلة أصحاب الرأي الثاني

استدل أصحاب الرأي الثاني بالأدلة التالية

١ – عن عبدالله بن زيد : " رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ، فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي أخذه لرأسه " [٢]

٢ - لأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما " كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه " [٣].

٣ - ولأنهما لا يشبهان الرأس خلقة ولا يدخلان في مطلقه، فأُفردا عنه بماء وإن كانا منه كداخل الفم والأنف، ومعنى هذا ألا يُمسحا إلا بماء جديد .[٤]

ومع هذا الاختلاف فقد وردت رواية عن أبي حنيفة تقول : لو أخذ للأذنين ماءً جديدًا فهو حسن، ذكره ملا مسكين[٥] رواية عن أبي حنيفة.

ويُستفاد من هذه الرواية أنَّ الخلاف بين أبي حنيفة وبين الشافعي في أنه إذا لم يأخذ ماء جديدًا ومسح بالبلة الباقية هل يكون مقيمًا للسنة؟ فعند أبي حنيفة : نعم، وعند الشافعي : لا.

---

١ - تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٦ .

٢ - المستدرك على الصحيحين لابن الحاكم جـ ١ صـ ٢٥٢ / ٥٣٨، طبعة أولى ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م دار الكتب العلمية بيروت. وقال : صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله & السنن الصغرى للبيهقي جـ ١ صـ ٤٦ / ٩٦ طبعة أولى ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م جامعة الدراسات الإسلامية .

٣ - موطأ مالك جـ ١ صـ ٤٦ / ٩٢ .

٤ - شرح العمدة جـ ١ صـ ١٩١ .

٥ - محمد بن عبد الله الهروي معين الدين، المعروف بملا مسكين، فقيه حنفي، مفسر، من أهل هراة، سكن سمرقند، وفيها ألف كتابه "شرح كنز الدقائق" سنة ٨١١ هـ. من آثاره "بحر الدرر" في تفسير القرآن . معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر لعادل نويهض جـ ٢ صـ ٥٦٠- ٥٦١ طبعة ثالثة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م مؤسسة نويهض للنشر والتأليف.

أما لو أخذ ماء جديدا مع بقاء البلة فإنه يكون مقيمًا للسنة اتفاقًا .[١]

المناقشة :

ناقش أصحاب الرأي الأول أدلة أصحاب الرأي الثاني بما يلي :

١ - يحمل ما روي أنه عليه الصلاة والسلام أخذ لأذنيه ماء جديدًا، على أنه لفناء البلة قبل الاستيعاب .

٢ - لا يقاس على الفم والأنف، لأنهما يغسلان قبله ولا يكفيهما مع الوجه ماء واحد[٢]

الرأي الراجح :

أرى أن الراجح من ذلك والله أعلم، أن المجزئ هو مسح الأذنين بماء الرأس، والأولى مسحهما بماء جديد، فالكل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيحمل عدم تجديد الماء لهما على الإجزاء، ويحمل تجديد الماء لهما على الاستحباب .

---

١ - الدر المختار جـ ١ صـ ١٢١ .

٢ - البحر الرائق جـ ١ صـ ٥٤ & شرح العمدة جـ ١ صـ ١٩١.

صفة المسح المستحبة :

أن يمسح ما يلي الوجه بالسبابتين، وما يلي الرأس بالإبهامين [١].

ولكن هل يسن أن يدخل إصبعيه في أذنيه ليمسحهما ؟

اختلف الفقهاء في ذلك :

الرأي الأول : لجمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، أنَّ ذلك سنة.[٢]

لما رُوي عن المقدام بن معدي كرب : (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صماخيهما)[٣].

الرأي الثاني : للأحناف أنَّ ذلك أدب من آداب الوضوء وليس بسنة .[٤]

لأنه مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى، ومما أحبه السلف [٥].

---

١ - أسهل المدارك جـ ١ صـ ٨٧ .

٢ - منح الجليل لعليش جـ ١ صـ ١٢٨ دار الفكر بيروت ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م & نهاية المطلب جـ ١ صـ ٨٣ & نيل المآرب لعبد القادر الشيباني جـ ١ صـ ٦٣طبعة أولى دار الفلاح الكويت ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

٣ - سبق تخريجه .

٤ - تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٥ .

٥ - الدر المختار جـ ١ صـ ٢٢ .

المطلب الثالث

تكرار مسح الأذن

كما اختلف الفقهاء في تكرار مسح الرأس، اختلفوا أيضًا في تكرار مسح الأذن ويكاد يكون سبب الخلاف هنا هو نفسه هناك .

سبب الخلاف :

يكاد يكون سبب الخلاف في تكرار مسح الأذن هو نفس سبب الخلاف في تكرار مسح الرأس، فظاهر ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا، يقتضي العموم في سائر الأعضاء، غير أن الرواية التي في صحيح البخاري التي نصت على تثليث غسل الأعضاء لم تذكر التثليث في مسح الرأس والأذن .

آراء الفقهاء في تكرار مسح الأذنين :

الرأي الأول : للأحناف، والمالكية، وبعض الأصحاب من الشافعية، والرواية الصحيحة عند الحنابلة، حيث ذهبوا إلى أنه لا يسن تكرار مسح الأذنين، بل يكفي المسح مرة واحدة .[١]

الرأي الثاني : للشافعية ورواية للحنابلة، يسن تثليث المسح [٢].

الأدلة :

الأدلة على ذلك هي نفس الأدلة التي ساقها كل فريق في استدلاله على تكرار مسح الرأس من عدمه، فتُراجع في موضعها ولا داعي للتكرار .

---

١ - تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٦ & شرح التلقين للمازري جـ ١ صـ ١٦٦ طبعة أولى دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٨ م & النجم الوهاج للدميري جـ ١ صـ ٣٤٩ طبعة أولى دار المنهاج جدة ١٤٢٥ ه ٢٠٠٣ م & شرح العمدة جـ ١ صـ ١٩٢ & كشاف القناع جـ ١ صـ ٢٣٢.

٢ - نهاية المطلب جـ ١ صـ ٨٣ & شرح العمدة جـ ١ صـ ١٩٢.

المبحث الثالث

مسح الرقبة

مسح الرقبة من الأمور التي اختلف فيها الفقهاء، فمنهم من جعله مكروهًا، ومنهم من جعله مسنونًا، ومنهم من جعله أدبًا، واعتقد أنَّ سبب الخلاف في ذلك يرجع إلى عدم وجود نص صريح فيه، وفيما يلي عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم .

الرأي الأول :

قول للأحناف، ووجه للشافعية ورواية للحنابلة، أنَّ مسح الرقبة من سنن الوضوء [١].

جاء في الخلاصة : " الصحيح أنه أدب وهو بمعنى المستحب كما قدمناه . لأنه عليه السلام مسح ظاهر رقبته مع مسح الرأس فاندفع به قول من زعم أنه بدعة ".[٢]

الرأي الثاني :

للمالكية، ووجه للشافعية، وقد ذهبوا إلى أنَّ مسح الرقبة في الوضوء لا يُسن بل يُكره [٣].

الرأي الثالث :

لبعض الأحناف، ووجه للشافعية، ورواية للحنابلة، وقد ذهبوا إلى أنَّ مسح الرقبة في الوضوء أدب [٤].

---

١ - بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٨٤ & كفاية النبيه جـ ١ صـ ٣١٥ & الشرح الكبير جـ ١ صـ ١٤٠ .

٢ - البحر الرائق جـ ١ صـ ٥٦ .

٣ - منح الجليل جـ ١ صـ ٩٦ & المجموع جـ ١ صـ ٥٢٥.

٤ - بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٨٤ & كفاية النبيه جـ ١ صـ ٣١٥ & الشرح الكبير جـ ١ صـ ١٤٠ .

الأدلة :

أولًا : أدلة من قال إنه سنة :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : " إنه أمان من الغل "[١].

٢ - روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق[٢] .

٣ - قال ابن عمر رضى الله عنهما امسحوا رقابكم قبل أن تُغل بالنار .[٣]

ثانيًا : أدلة من قال أنه يكره

١ – لأنه لم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة "[٤]

وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم : من أحدث في ديننا ما ليس فيه فهو رد "[٥] وفي رواية لمسلم : " من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد "[٦]

٢ - لأنه من الغلو في الدين .[٧]

٣ - لأن الله تعالى لم يأمر به، وإن الذين حكوا وضوء رسول الله صلى

---

١ - الحديث أورده أبو محمد الجويني، وقال: لم يرتض أئمة الحديث إسناده، وأورده الغزالي في الوسيط، وتعقبه ابن الصلاح، فقال: هذا الحديث غير معروف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو من قول بعض السلف، وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم . انظر التلخيص الحبير جـ ١ صـ ٢٤٠ – ٢٤١ / ٣٧١ .

٢ - سنن أبي داوود جـ١ صـ ٣٢ /١٣٢ ،اسناده ضعيف انظر التلخيص الحبير جـ١ صـ٢٤١/٣٧٢ .

٣ - المبسوط للسرخسي جـ ١ صـ ١٠ دار المعرفة بيروت ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م، والأثر لم أقف عليه .

٤ - صحيح مسلم جـ ٢ صـ ٥٩٢ / ٨٦٧ .

٥ - صحيح البخاري جـ ٣ صـ ١٨٤ / ٢٦٩٧ & صحيح مسلم جـ ٣ صـ ١٣٤٣ / ١٧١٨ .

٦ - صحيح مسلم جـ ٣ صـ ١٣٤٣ / ١٧١٨ .

٧ - منح الجليل جـ ١ صـ ٩٦ .

الله عليه وسلم عثمان وعلي وعبد الله بن زيد وابن عباس لم يذكروه ولم يثبت فيه حديث[١].

ثالثًا : دليل من قال إنه أدب .

لم أقف لهم على دليل، إلَّا ما قد يكون قد ثبت عندهم فعل الرسول صلى الله عليه وسلم له ولم يواظب عليه، كما سبق في إدخال الأصبع في الأذن عند الأحناف .

المناقشة :

نوقشت أدلة من قال بأنه سنة بما يلي :

أما الحديث المروي عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده : أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى يبلغ القذال وما يليه من مقدم العنق . فهو حديث ضعيف بالاتفاق، من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " مسح الرقبة أمان من الغل " فغلط لأن هذا موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .[٢]

الرأي الراجح :

أرى أنَّ الراجح في ذلك هو الرأي الثاني وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها في مقابل ضعف أدلة أصحاب الرأي الأول، ولأن الدين لا يكون بالرأي، وإدخال ما ليس منه فيه مردود على مدخله ومحدثة في الدين .

والله تعالى أعلى وأعلم .

---

١ - الشرح الكبير جـ ١ صـ ١٤٠ .

٢ - المجموع جـ ١ صـ ٥٢٥ – ٥٢٦ .

المبحث الرابع

مسح اللحية

المطلب الأول : تخليل اللحية

اختلف الفقهاء في حكم تخليل اللحية، ويرجع سبب اختلافهم إلى :

سبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية، والأكثر على أنها غير صحيحة، مع أنَّ الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه - عليه الصلاة والسلام - ليس في شيء منها التخليل .[١]

وقبل الخوض في آراء الفقهاء في ذلك، نلقي نظرة على أنواع الشَعر الموجود في الوجه على حسب تقسيم الفقهاء، فالشعر الموجود في الوجه إمَّا أن يكون خفيفًا تظهر منه البشرة، وإمَّا أن يكون كثيفًا لا تظهر منه البشرة .

فإن كان خفيفًا تبدو منه البشرة فيجب إيصال الماء إلى منابت الشعر الخفيف الذي تظهر البشرة منه سواء بتخليل أو غسل، كالحاجبين والأهداب والشارب، فبناءً على ذلك يجب غسل شعر اللحية الخفيف، وذلك لما يلي :

١ - لأنَّ اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة .

٢ - لأنَّ الذي لا يستره شعره يشبه ما لا شعر عليه، ويجب غسل الشعر تبعًا للمحل[٢].

---

١ - بداية المجتهد جـ ١ صـ ١٨ .

٢ - الذخيرة للقرافي جـ ١ صـ ٢٥٤دار الغرب بيروت ١٩٩٤ م & مغني المحتاج جـ ١ صـ ١٩١ & كشاف القناع جـ ١ صـ ٢٢١ .

أمَّا إن كان كثيفًا فهذا الذي اختلف فيه الفقهاء :

ويتعلق باللحية الكثيفة في الوضوء أمران، الأول : مسحها، والثاني : تخليلها .

أمَّا مسحها

ففي رواية عن أبي حنيفة أنَّ ظاهر اللحية الكثيفة يمسح، فإن مسح من ثلث لحيته أو ربعها أجزأه، وذلك لأن الاستيعاب ليس بشرطٍ في الممسوح كما في المسح بالرأس :

١ - لأنَّ البشرة التي استترت بالشعر كان يجب إمرار الماء عليها قبل نبات الشعر فإذا استترت بالشعر يتحول الحكم إلى ما هو الظاهر، وهو الشعر [١] .

٢ - لأنَّ السقوط في الكثيف ليس لمكان الحرج، بل لخروجه من أن يكون وجهًا لاستتاره بالشعر، وقد وجد ذلك في الخفيف[٢]

وخالف في ذلك جمهور الفقهاء، المالكية والشافعية والحنابلة ورواية للحنفية، فلم يكتفوا بالمسح بل قالوا إذا كانت اللحية كثيفة يجب إفاضة الماء على ما قابل حد الوجه، وقد روي عن مالك أنَّ اللحية من الوجه وعليه أن يمر الماء عليها ويغسلها، فإن لم يفعل أعاد .[٣]

وإلى هذا المعنى ذهب أبو يوسف[٤] فالمسح عنده ليس بواجب فإن

---

١ - المبسوط جـ ١ صـ ٨٠ & تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٣ .

٢ - البدائع جـ ١ صـ ٣ .

٣ - المقدمات الممهدات لابن رشد جـ ١ صـ ٧٦ طبعة أولى دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م & بحر المذهب للروياني جـ ١ صـ ٨٨ .

٤ - يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة، أبو يوسف، القاضي صاحب أبي حنيفة، أخذ أبو يوسف عن أبي حنيفة، وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد، وكان إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب، قال أحمد وابن معين : ثقة . مات ببغداد يوم الخميس، لخمس خلون من ربيع الأول، سنة اثنتين وثمانين، وقيل : لخمس خلون من ربيع الآخر، سنة إحدى وثمانين ومائة .انظر تاج التراجم لابن قطلوبغا جـ ١ صـ ٣١٦ طبعة أولى دار القلم دمشق ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م .

ترك مسح اللحية أجزأه، لأنه لا يجتمع في عضو واحد غسل، ومسح، وغسل الوجه فرض فلا يجب المسح فيه، واللحية من جملة الوجه [١].

والدليل على ذلك :

١ - قوله تعالى : {فاغسلوا وجوهكم}[٢] واللحية من الوجه، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا غطى لحيته في الصلاة، فقال : " اكشف وجهك فإن اللحية من الوجه "[٣].

٢ - ولأن اللحية مما يواجه به، فأوجبوا غسل ظاهرها، لأنه من الوجه [٤].

٣ - لأنه لمَّا تعسر غسل ما تحت الشعر انتقل الواجب إليه من غير تغيير كالحاجبين وأهداب العينين، وأقرب منه مسح الرأس لما تعسر انتقل الوظيفة إلى الشعر من غير تغيير .[٥]

- وردوا على قياس اللحية على شعر الرأس، بأن هذا يفارق شعر الرأس، لأن فرض البشرة تحته المسح، فانتقل إلى الشعر على صفته، فينبغي أن ينتقل من البشرة في الوجه إلى الشعر على صفته [٦].

تنبيه :

جاء في البدائع في سياق الحديث عن مسح ظاهر اللحية : (وهذه الروايات مرجوع عنها والصحيح أنه يجب غسله لأن البشرة خرجت من

---

١ - المبسوط جـ ١ صـ ٨٠ .

٢ - سورة المائدة / ٦ .

٣ - مسند الفردوس للهمذاني جـ ٥ صـ ١٢٧ / ٧٧٠٢ طبعة أولى دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م، بلفظ " لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة فإن اللحية من الوجه " إسناده لا يصح، قال الحازمي اسناده مظلم التلخيص الحبير جـ ١٣٧ – ١٣٨ / ١٤٩

٤ - التحرير شرح للمنياوي جـ ١ صـ ٨٠ طبعة أولى المكتبة الشاملة ١٤٣٢ هـ ٢٠١١م .

٥ - المبسوط جـ ١ صـ ٨٠ & تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٣ .

٦ - بحر المذهب جـ ١ صـ ٨٩ .

أن تكون وجها لعدم معنى المواجهة لاستتارها بالشعر فصار ظاهر الشعر الملاقي لها هو الوجه لأن المواجهة تقع إليه، وإلى هذا أشار أبو حنيفة فقال وإنما مواضع الوضوء ما ظهر منها والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله)

فإذا صح أنَّ هذه الروايات مرجوعٌ عنها، فيُعتبر هذا إجماع على وجوب غسل ظاهر اللحية في الوضوء، **والله تعالى أعلى وأعلم .**

أما التخليل :

تخليل اللحية : هو تفريق شعرها من أسفل إلى فوق [١].

وللفقهاء في تخليلها آراء :

الرأي الأول : نُقل عن الإمام أبي حنيفة ومحمد، ورواية لمالك أنَّ التخليل ليس بسنة، وذلك لأنَّ : مواضع الوضوء ما ظهر منها، وخلال الشعر ليس من مواضع الوضوء، وإنما الواجب إمرار الماء عليها كما سبق، وقد قيل : إنَّ ظاهر رواية المدونة الكراهة، لأنه لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله في وضوئه[٢].

دليلهم :

أنَّ الواجب غسل الوجه ولما نبت الشعر خرج ما تحته من أن يكون وجهًا لأنه لا يواجه إليه فلا يجب غسله[٣].

الرأي الثاني : للشافعية والحنابلة ورواية للمالكية وأبي يوسف من الحنفية، أنَّ تخليل اللحية الكثيفة سنة [٤].

---

١ - الدر المختار جـ ١ صـ ١١٧ .

٢ - تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٤ & مواهب الجليل جـ ١ صـ ١٨٩ & المدونة الكبرى للإمام مالك جـ ١ صـ ١٧دار صادر بيروت .

٣ - بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٣ .

٤ - مغني المحتاج جـ ١ صـ ١٩١ & المبسوط جـ ١ صـ ٨٠ & التلقين جـ ١ صـ ٥٣ & المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٧٨.

الدليل :

١- ما روي " أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يخلل لحيته "[١] .

٢- ولما روى أبو داود " أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي "[٢]

٣ - قال أنس - رضي الله تعالى عنه - رأيت أصابع رسول - صلى الله عليه وسلم - في لحيته كأنها أسنان المشط، وقال : " نزل علي جبريل صلوات الله عليه فأمرني أن أخلل لحيتي إذا توضأت "[٣] .

٣ - رُوي عن عثمان أنه توضأ وخلل لحيته حين غسل وجهه ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل الذي رأيتموني فعلت [٤].

الرأي الثالث : قال بالوجوب [٥]، وهو للإمام مالك من رواية ابن وهب[٦]

---

١ - سنن الترمذي جـ ١ صـ ٤٦ / ٣١ وقال : حديث حسن صحيح .

٢ - سنن أبي داوود جـ ١ صـ ٣٦ / ١٤٥، في إسناده الوليد بن زروان، وهو مجهول الحال انظر التلخيص الحبير جـ ١ صـ ٢٢٣ / ٢٣٣ .

٣ - المصنف لابن أبي شيبة جـ ٧ صـ ٣١٨ / ٣٦٤٦٦ طبعة أولى مكتبة الرشد الرياض ١٤٠٩ هـ بلفظ : عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أتاني جبرائيل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك " فيه الهيثم بن جماز، وهو ضعيف . انظر الهداية في تخري أحاديث البداية جـ ١ صـ ١٢٢ .

٤ - صحيح ابن حبان جـ ٣ صـ ٣٦٢ / ١٠٨١ & سنن الترمذي جـ ١ صـ ٣٤ / ٣١ بلفظ عن عثمان بن عفان، "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ". قال : حديث حسن صحيح .

٥ - التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن اسحاق جـ ١صـ ١١٠ طبعة أولى مركز نجيوبيه للمحطوطات ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م.

٦ - عبد الله أبو محمد بن وهب بن مسلم القرشي، تفقه بمالك والليث وابن دينار وابن أبي حازم وغيرهم، لم يكتب مالك بالفقيه لأحد إلا إلى بن وهب وكان يكتب إليه : إلى عبد الله بن وهب فقيه مصر وإلى أبي محمد المفتي ولم يكن يفعل هذا لغيره، وقال فيه : بن وهب عالم ونظر إليه مرة فقال : أي فتى لولا الإكثار، كان مولده في ذي القعدة سنة خمس وقيل أربع وعشرين ومائة بمصر. وتوفي يوم الأحد لخمس بقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومائة. وصنف الموطأ الكبير والموطأ الصغير وله مصنفات في الفقه معروفة . انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لليعمري جـ ١ صـ ٤١٣ – ٤١٦ دار التراث للطبع والنشر القاهرة.

وابن نافع[١]، وقاله محمد بن الحكم [٢].

دليله :

١ - قوله تعالى : " فاغسلوا وجوهكم "[٣] والأمر للوجوب ، واللحية من الوجه .

٢ - أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه ثم خلل لحيته وقال : " بهذا أمرني ربي "[٤] ، قال البخاري هذا أصح ما في الباب .

٣ - القياس على غسل الجنابة[٥].

المناقشة :

نوقشت أدلة من قال بالوجوب بأنه :

١ - لو كان واجبًا لما أخلَّ به صلى الله عليه وسلم في وضوء، ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى وضوئه أو أكثرهم، وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب، لأنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان كثيف اللحية فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها بدون التخليل والمبالغة، وفعله للتخليل في بعض أحيانه يدل على

---

١ - عبد الله بن نافع أبو محمد القرشي المخزومي، المدني، الفقيه، المفتي. المعروف بالصائغ، يقال: إنه كان أميا لا يكتب، روى عن مالك بن أنس وتفقه به، وابن أبي ذئب، وابن أبي الزّناد، وغيرهم، لزم مالك بن أنس لزوما شديدا، وكان لا يقدّم عليه أحدا، وهو دون معن. وقال أحمد بن حنبل: كان صاحب رأي مالك، ومفتي أهل المدينة برأي مالك، توفي بالمدينة في رمضان سنة ست ومائتين . انظر جمهرة تراجم فقهاء المالكية لقاسم علي سعد جـ ٢ صـ ٧٧٠ طبعة ثانية دار البحوث للدراسات الإسلامية دبي ٢٠٠٢ م .

٢ - محمد بن الحكم اللخمي، الإفريقي القيرواني روى عن مالك بن أنس، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وحيوة بن شريح، وغيرهم، قال أبو العرب : ثقة مأمون، رجل صالح، توفي سنة ست ومائتين .انظر جمهرة تراجم فقهاء المالكية جـ ٢ صـ ١٠٥١

٣ - سورة المائدة / ٦

٤ - سبق تخريجه .

٥ - الذخيرة جـ ١ صـ ٢٥٤ .

استحباب ذلك.[١]

٢- أنَّ الأمر في " أمرني ربي " ليس للوجوب، وذلك لوجود الصارف وهو تعليم الأعرابي، والأخبار التي حُكي فيها وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنَّ التخليل لم يذكر فيها.[٢]

الرأي الراجح :

أرى والله أعلى وأعلم، أنَّ الراجح في ذلك هو الرأي القائل بأنَّ تخليل اللحية الكثيفة سنة، وذلك لورود ذلك في الرواية الصحيحة عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأمَّا قول الأحناف بأنَّ مواضع الوضوء ما ظهر منها، فيُجاب عليه بأن هذا موضع استحباب وليس وجوب، كما يقال في إدخال الأصبع في صماخ الأذن، فهم لم يروه مستحبًا بل رأوه أدبًا .

---

١ - المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٧٩ .

٢ - البحر الرائق جـ ١ صـ ٤٥ .

المطلب الثاني

حكم غسل ما طال من اللحية

اختلف الفقهاء في ذلك ويرجع سبب اختلافهم إلى ما يلي :

سبب الخلاف :

هل ينظر إلى مباديها فيجب، أو محاذيها فلا يجب كما قيل فيما زاد من شعر الرأس [١].

آراء الفقهاء في ذلك :

الرأي الأول : للمالكية والحنابلة وقول للشافعية يجب غسل ما طال من اللحية[٢]، واستدلوا لذلك بما يلي :

١ - لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا غطى لحيته فقال : اكشف لحيتك فإنها من الوجه [٣].

٢ - لأنه شعر ظاهر ثابت على بشرة الوجه فأشبه شعر الخد .

٣ - لأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة .[٤]

الرأي الثاني : للأحناف وقول للمالكية وقول للشافعية لا يجب غسل ما استرسل من اللحية، ودليلهم على ذلك :

١ - لأن المواجهة إنما تكون بالمتصل عادة لا بالمسترسل، فلم يكن المسترسل وجهًا فلا يجب غسله .

٢ - لأنه شعر لا يلاقي محل الفرض فلم يكن محلًا للفرض كالذؤابة [٥].

---

١ - الذخيرة جـ ١ صـ ٢٥٤ .

٢ - الذخيرة جـ ١ صـ ٢٥٤ & المجموع جـ ١ صـ ٤٣٩& كشاف القناع جـ ١ صـ ٢٢١.

٣ - سبق تخريجه .

٤ - المجموع جـ ١ صـ ٤٣٩ & كشاف القناع جـ ١ صـ ٢٢١ .

٥ - بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٥ & الذخيرة جـ ١ صـ ٢٥٤& المجموع جـ ١ صـ ٤٣٩ .

الرأي الراجح :

أرى أن الراجح في ذلك هو الرأي الثاني القائل بعدم الوجوب، وذلك لأنَّ حد الوجه معروف من منبت الشعر إلى منتهى الذقن، فما زاد على ذلك ففعله يكون على سبيل الاحتياط لا على سبيل الوجوب .

والله تعالى أعلى وأعلم

الفصل الثاني

المسح الذي هو بدل عن عضو من أعضاء الطهارة .

المبحث الأول : المسح على العمامة والخمار .

المبحث الثاني : المسح على الخفين .

المبحث الثالث : المسح على الجوربين .

المبحث الرابع : المسح على الجرموق .

المبحث الخامس : المسح على الجبيرة .

المبحث السادس : المسح على اللفائف واللصوق .

المبحث الأول

المسح على العمامة والخمار.

المطلب الأول

المسح على العمامة، وشروطه، ومدته

العمامة : من لباس الرأس معروفة، وربما كني بها عن البيضة أو المغفر، والجمع عمائم وعمام [١].

جاء في التعريفات الفقهية : العمامة بالكسر ما يلف على الرأس [٢].

والعمامة لباس عربي، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم، وكذلك كان الخلفاء الراشدون، وخلفاء بني أمية وبنى العباس، فقد كانت طبيعة الحياة الصحراوية تستدعى تغطية الرأس، وتختلف العمامة باختلاف الطائفة التي تلبسها أو الدين [٣].

أولًا : حكم المسح على العمامة

اختلف الفقهاء في جواز المسح على العمامة بدلًا عن مسح الرأس، ويرجع سبب اختلافهم في ذلك إلى اختلافهم في وجوب العمل بالأثر الوارد في ذلك من حديث المغيرة وغيره " أنه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى العمامة "[٤]، والقياس على الخف، ولذلك اشترط أكثرهم لبسها على طهارة، وهذا الحديث إنَّما رده من رده، إما لأنه لم يصح عنده، وإما لأن ظاهر الكتاب عارضه عنده، وهو الأمر فيه بمسح

---

١ - لسان العرب جـ ١٢ صـ ٤٢٤ .

٢ - التعريفات الفقهية جـ ١ صـ ١٥٢ .

٣ - المعجم العربي لأسماء الملابس د. رجب عبد الجواد جـ ١ صـ ٣٣٥ – ٣٣٦ طبعة أولى دار الآفاق العربية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢ م .

٤ - صحيح مسلم جـ ١ صـ ٢٣١ / ٢٧٤ .

الرأس، وإما لأنه لم يشتهر العمل به عند من يشترط اشتهار العمل فيما نُقل من طريق الآحاد وبخاصة في المدينة، على المعلوم من مذهب مالك أنه يرى اشتهار العمل، وهو حديث خرجه مسلم، وقال فيه أبو عمر بن عبد البر: إنه حديث معلول، وفي بعض طرقه أنه مسح على العمامة ولم يذكر الناصية[١]، ولذلك لم يشترط بعض العلماء في المسح على العمامة المسح على الناصية، إذ لا يجتمع الأصل والبدل في فعل واحد .[٢]

آراء الفقهاء :

الرأي الأول : للأحناف والمالكية، لا يجوز المسح على العمامة [٣].

وأجاز المالكية المسح على العمامة لعذر .[٤]

الرأي الثاني : للشافعية، قالوا يجوز مسح الناصية والعمامة، أمَّا الاقتصار على العمامة فقط لا يجوز[٥] .

فإن كان على رأسه عمامة ولم يُرِد نزعها مسح بناصيته، والمستحب أن يتم المسح بالعمامة .

الرأي الثالث : للحنابلة، يجوز المسح على العمامة[٦] .

الأدلة :

أولًا : أدلة الرأي الأول القائل بعدم جواز المسح على العمامة والخمار

---

١ - الناصية: واحدة النواصي، ابن سيده: الناصية والناصاة، لغة طيئية، قصاص الشعر في مقدم الرأس، وقال الفراء في قوله عز وجل : لنسفعا بالناصية، ناصيته مقدم رأسه أي لنصهرنها ولنأخذن بها أي لنقتمنه ولنذلنه. قال الأزهري : الناصية عند العرب منبت الشعر في مقدم الرأس، لا الشعر الذي تسميه العامة الناصية، وسمي الشعر ناصية لنباته من ذلك الموضع، انظر، لسان العرب جـ ١٥ صـ ٣٢٧ .

٢ - بداية المجتهد جـ ١ صـ ٢٠، ٢١ .

٣ - الاختيار لتعليل المختار جـ ١ صـ ٢ & المعونة جـ ١ صـ ١٢٥.

٤ - شرح ابن ناجي على متن الرسالة جـ ١ صـ ٩٨ .

٥ - إعانة الطالبين للبكري جـ ١ صـ ٦١ طبعة أولى دار الفكر ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .

٦ - كشاف القناع جـ ١ صـ ٢٦١ .

١ - لقوله جل وعز:{وامسحوا برؤوسكم}[١]، فهذا يوجب مباشرة العضو .

٢ – حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حسر العمامة عن رأسه ومسح على ناصيته .[٢]

فما روي عن بلال من مسح النبي صلى الله عليه وسلم على العمامة، يُحمل على أنَّ بلالا رضي الله عنه كان بعيدًا منه فظن أنه مسح على العمامة حين لم يضعها عن رأسه.[٣]

٣ – عن مالك قال : بلغني عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن المسح على العمامة فقال : لا حتى يمس الشعر الماء .[٤]

٤ - لأنه عضو غير منصوص على حده فأشبه الوجه .

٥ - لأن فرض البدل لا يكون كفرض المبدل .[٥]

٦ - لأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء والرخصة لدفع الحرج .[٦]

٧ - لأنهما يمنعان إصابة الماء الشعر .[٧]

٨ - لأن المسح إنما يكون بدلًا عن الغسل لاعن المسح، والرأس ممسوح فكيف يكون المسح على العمامة بدلًا عنه، بخلاف الرِجل، ولأنه لا يلحقه

---

١ - سورة المائدة /٦

٢ - لم أجده ، والمروي عن جابر في هذا الباب أن عمار بن ياسر سأله عن المسح على الخفين؟ فقال: السنة يا ابن أخي، وسألته عن المسح على العمامة؟ فقال: أمس الشعر الماء، سنن الترمذي جـ ١ صـ ١٧٢ / ١٠٢قال الألباني : صحيح الإسناد انظر المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة لصهيب عبد الجبار جـ ٩ صـ ٤٨٨ سنة النشر ٢٠١٣ م .

٣ - المبسوط جـ١ صـ ٢٠٠ .

٤ - موطأ مالك جـ ٢ صـ ٤٦ / ٩٣ & سنن الترمذي جـ ١ صـ ١٧٢ / ١٠٢ بلفظ " أمس الشعر الماء " قال الألباني : صحيح الاسناد .

٥ - المعونة جـ ١ صـ ١٢٥ .

٦ - الهداية للمرغياني جـ ١ صـ ٣٠ طبعة المكتبة الإسلامية.

٧ - البدائع جـ ١ صـ ١١ .

كثير حرج في إدخال اليد تحت العمامة والمسح على الرأس[١].

ثانيًا : أدلة أصحاب الرأي الثاني القائلون بجواز المسح على العمامة مع الناصية .

١ - لما رُوى عن المغيرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته "[٢]

فإن اقتصر على مسح العمامة لم يجزئه لأنها ليست برأس .

٢ - ولأنه عضو لا يلحق المشقة في إيصال الماء إليه، فلا يجوز المسح على حائل منفصل عنه كالوجه واليد، وأمَّا إذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئًا من رأسه فلا يجزيه بلا خلاف [٣] .

ثالثًا : أدلة أصحاب الرأي الثالث القائلون بجواز المسح على العمامة

١ - لما روي عن المغيرة بن شعبة، قال : " توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومسح على الخفين والعمامة "[٤]

٢ - ما ورد في صحيح مسلم عن بلال رضي الله عنه " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح على الخفين والخمار "[٥]

٣ - ولأنه حائل في محل ورد الشرع بمسحه، فجاز المسح عليه، كالخفين .

٤ - ولأن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله، كالقدمين[٦] .

---

١ - المبسوط جـ ١ صـ ٢٠٠١.

٢ - سبق تخريجه .

٣ - المجموع جـ ١ صـ ٤٦٣، ٤٦٤ .

٤ - سنن الترمذي جـ ١ صـ ١٧٠ / ١٠٠ وقال : حسن صحيح .

٥ - صحيح مسلم جـ ١ صـ ٢٣١ / ٢٧٥ .

٦ - المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٢١٩ .

المناقشة :

أجاب أصحاب هذا الرأي على استدلال المانعين للمسح بقوله تعالى " وامسحوا برؤوسكم " بأن الآية لا تنفي ما ذكروه، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - مبين لكلام الله، مفسر له، وقد مسح النبي - صلى الله عليه وسلم - على العمامة، وأمر بالمسح عليها، وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس، أو حائله .

ومما يبين ذلك، أنَّ المسح في الغالب لا يصيب الرأس، وإنما يمسح على الشعر، وهو حائل بين اليد وبينه، فكذلك العمامة، فإنه يقال لمن لمس عمامته أو قبَّلها : قبَّل رأسه ولمسه، وكذلك أمر بمسح الرجلين، واتفقنا على جواز مسح حائلهما [١].

الرأي الراجح :

أرى والله أعلم أن الراجح في ذلك هو القول القائل بعدم جواز المسح على العمامة إلا لعذر، يؤكد ذلك ما رُوي عن ثوبان، قال: " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين "[٢] فإذا كانت هناك مشقة شديدة تلحق بنزع العمامة جاز المسح عليها، أمَّا إذا كانت العمامة بحيث يستطيع المتوضئ أن يحركها قليلًا و يصيب ولو شعرات من رأسه فلا مشقة هنا، حيث لم تُنزع العمامة،

---

١ - المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٢١٩ .

٢ - سنن أبي داود جـ ١ صـ ٣٦ / ١٤٦ صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ المستدرك على الصحيحين جـ ١صـ ٢٧٥ / ٦٠٢ . والعصائب كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة لسان العرب جـ ١ صـ ٦٠٣، والتساخين هي الخفاف، ولا واحد لها من لفظها. وقيل واحدها تسخان وتسخين وتسخن، والتاء فيها زائدة انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير جـ ١ صـ ١٨٩طبعة المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩ م .

وأصاب المتوضئ بعضًا من رأسه، وقد تتصور المشقة في حق من أوجب مسح كل الرأس ومنهم الحنابلة لذا أجازوا المسح عليها، لتحقق المشقة بنزعها لكي يتمكن من مسح كل رأسه، وعلى رأي الجمهور إذا أمكنه مسح البعض فقد تحقق الفرض، أمَّا المسنون من استيعاب كل الرأس فهذا يتحقق بالمسح على العمامة

والله تعالى أعلى وأعلم .

ثانيًا : شروط المسح على العمامة عند من أجاز المسح عليها

١ - من شروط جواز المسح على العمامة، أن تكون ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس والأذنين، وشبههما من جوانب الرأس، فإنه يعفى عنه .

٢ - من شروط جواز المسح عليها، أن تكون محنَّكة على صفة عمائم المسلمين، بأن يكون تحت الحنك منها شيء، لأن هذه عمائم العرب، وهي أكثر سترًا من غيرها، ويشق نزعها، فيجوز المسح عليها، سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن .

ويشترط للمسح على العمامة ما يشترط للمسح على الخف من لبسها على طهارة كاملة، ومن اعتبار الوقت[١].

وسواء كانت صغيرة أو كبيرة وإن لم يكن تحت الحنك منها شيء، ولا لها ذؤابة، لم يجز المسح عليها لأنها على صفة عمائم أهل الذمة ولا يشق نزعها.

---

١ - المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٢١٩ & شرح العمدة جـ ١ صـ ٢٧١ .

وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-" أنه أمر بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط" [١].

وروي أن عمر - رضي الله عنه - رأى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شيء، فحنكه بكور منها، وقال: ما هذه الفاسقية؟[٢]

فامتنع المسح عليها للنهي عنها، وسهولة نزعها.[٣]

ثالثًا : مدة المسح على العمامة

التوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف، وذلك لما يلي :

١ - ما رُوِى أن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال : " يمسح على الخفين والعمامة ثلاثًا في السفر، ويوما وليلة في الحضر "[٤] .

٢ - لأنه ممسوح على وجه الرخصة، فيوقت بذلك كالخف[٥].

---

١ - رواه أبو عبيدة تحفة الأحوذي جـ ١ صـ ٢٩٤ & وذكره ابن قدامة المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٢١٩ ولم يذكر سنده فلم يذكر تحسينه، ولا تصحيحه عن أحد من أئمة الحديث، ولم أقف على سنده، ولا على من حسنه، أو صححه فالله أعلم كيف هو انظر ذخيرة العقبى في شرح المجتبى جـ٢ صـ ٥٩٧& النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٤ صـ ٢٤٣، قال : التلحي هو جعل بعض العمامة تحت الحنك، والاقتعاط أن لا يجعل تحت حنكه منها شيئا.

٢ - تحفة الأحوذي للمباركفوري جـ ١ صـ ٢٩٤ دار الكتب العلمية بيروت. والفاسقية ضرب من العمائم، كان معروفا في العهد الأول، مأخوذة من الفسق، وهو الخروج، لأن هذه العمائم كانت عالية مرتفعة خارجة عن الحدود كخروج العاصي عن الاستقامة، فسمى فاسقا انظر المعجم العربي لأسماء الملابس جـ ١ صـ ٣٥٩ .

٣ - المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ١٩، ٢٠ .

٤ - المعجم الكبير للطبراني جـ ٨ صـ ١٢٢ / ٧٥٥٨ طبعة ثانية مكتبة ابن تيمية القاهرة ، فيه مروان أبو سلمة، قال الذهبي : مجهول انظر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي جـ ١ صـ ٢٦٠ / ١٣٩٧مكتبة المقدسي القاهرة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .

٥ - المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٢٢١ .

المطلب الثاني

المسح على الخمار

الخمار في اللغة :

جاء في لسان العرب : الخمار للمرأة، وهو النصيف، وقيل : الخمار ما تغطي به المرأة رأسها، وجمعه أخمرة وخُمْرٌ وخُمُرٌ، وتخمرت بالخمار واختمرت: لبسته، وخمرت به رأسها: غطته [١].

وفي الاصطلاح الفقهي :

الخمار: يُقال لما يُستر به خمار لكن الخمار صار في التعارف: اسمًا لما تغطي به المرأة رأسها.[٢]

وكما اختلف الفقهاء في حكم المسح على العمامة، اختلفوا في حكم المسح على الخمار .

الرأي الأول : للأحناف والمالكية والشافعية ورواية للحنابلة، لا يجوز المسح على الخمار .[٣]

واستثنى الشافعية من عدم الجواز، إذا وصل البلل إلى شعرها [٤]، وكذلك جاء في البدائع : إذا كان الخمار رقيقا ينفذ الماء إلى شعرها فيجوز لوجود الإصابة .[٥]

الرأي الثاني : الرواية الثانية للحنابلة يجوز المسح على الخمار [٦]

---

١ - لسان العرب جـ ٤ صـ ٢٧٥ .

٢ - التعريفات الفقهية جـ ١ صـ ٨٩ .

٣ - البحر الرائق جـ ١ صـ ٣٢٠ & المعونة جـ ١ صـ ١٢٥ & المجموع جـ ١ صـ ٤٦٧& المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٢٢ ٢.

٤ - المجموع جـ ١ صـ ٤٦٧ .

٥ - البدائع جـ ١ صـ ١١ .

٦ - المغني جـ ١ صـ ٢٢٢ .

الأدلة :

أولًا : أدلة أصحاب الرأي الأول :

١ – ما رواه مالك قال حدثنا نافع قال : رأيت صفية [١]بنت أبي عبيد تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها - قال نافع وأنا يومئذ صغير [٢] -

قال محمد: وبهذا نأخذ لا يمسح على خمار ولا عمامة، بلغنا أن المسح على العمامة كان ثم تركه [٣].

٢ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أدخلت يدها تحت الخمار ومسحت برأسها وقالت بهذا أمرني رسول الله [٤].

٣ - لأن نصوص الرخص إنما تناولت الرجل بيقين، والمرأة مشكوك فيها، ولأنها ملبوس على رأس المرأة فهو كالوقاية[٥] .

---

١ - هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، امرأة عبد الله بن عمر، وهي أخت المختار بن أبي عبيد الكذاب، رأت عمر بن الخطاب وحكت عنه، وروت عن: القاسم بن محمد بن أبي بكر، وحفصة، وعائشة، وأم سلمة أمهات المؤمنين، روى عنها: حميد بن قيس الأعرج، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن صفوان بن أمية، وموسى بن عقبة، ونافع مولى ابن عمر، ذكرها ابن حبان في الثقات، انظر التكميل في الجرح والتعديل جـ ٤ صـ ٢٦٤ – ٢٦٥ .

٢ - موطأ مالك جـ ١ صـ ٣٥ / ٤٠ & السنن الكبرى للبيهقي جـ ١ صـ ١٠١ / ٢٨٦

٣ - البحر الرائق جـ ١ صـ ٣٢٠ .

٤ - لم أقف عليه في كتب الحديث، جاء في مصنف ابن ابي شيبة، عن عطاء، في المرأة إذا أرادت أن تمسح رأسها، قال: " تدخل يديها تحت الخمار فتمسح مقدم رأسها يجزئ عنها " جـ ١ صـ ٣٠ / ٤٤٦ .

٥ - شرح العمدة جـ ١ صـ ٢٦٥ .

ثانيًا : أدلة أصحاب الرأي الثاني

١ - لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها [١]. فلولا أنها علمت ذلك من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم نصًا أو دلالة لما عملته، وهي أفهم لمراده .

٢- وقد رُوي عن النبي - صلى الله عليه وسلم : " أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار "[٢]

٣- لأن الرأس يجوز للرجل المسح على لباسه فجاز للمرأة كالرجل .

٤- ولأنه لباس يباح على الرأس يشق نزعه غالبًا فأشبه عمامة الرجل وأولى، لأن خمارها يستر أكثر من عمامة الرجل ويشق خلعه أكثر، وحاجتها إليه أشد من الخفين [٣].

الرأي الراجح :

كما قيل في المسح على العمامة يُقال في المسح على الخمار، فكلاهما غطاء للرأس، غير أن المشقة في نزع العمامة قد تتحقق في بعض الأحوال، كما في شدة البرد وكانت محنكة وسميكة، والغالب في خمار المرأة أنه لا يمنع وصول الماء إلى الشعر ولا يصعب تحريكه قليلا حتى يُمسح على بعض الرأس، فإن تعذر ذلك فلا مانع من المسح على الخمار إذا وصل الماء إلى الشعر .

والله تعالى أعلى وأعلم

---

١ - مصنف ابن أبي شيبة جـ ١ صـ ٢٨ / ٢٢٣، حسن انظر، ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا بن غلام قادر جـ ١ صـ ١٣٩ دار الخراز جدة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م.

٢ - مسند اسحاق بن راهويه جـ ١ صـ ٣٥٠ / ٣٤٩طبعة أولى مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١٤١٢هـ ١٩٩١ م، اسناده ضعيف انظر الإيماء الى زوائد الأمالي والأجزاء لنبيل سعد جـ ٦ ص ٢٦٩ / ٥٦٠٥ طبعة أولى أضواء السلف ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧ م .

٣ - شرح العمدة جـ ١ صـ ٢٦٥ .

المطلب الثالث

المسح على القلنسوة

القلنسوة والقلنسية والقلنساة والقلنيسة: من ملابس الرؤوس معروف، وجمع القلنسوة والقلنسية والقلنساة قلانس وقلاس وقلنس [١].

قال محمد بن رشد : القلانس ما كان لها ارتفاع في الرأس على أي شكل ما كانت [٢].

القلنسوة : بفتح القاف واللام، وضم السين، وفي جمعها لغات : قلانس، وقلاس، وقلاسي مشتقة من "قلس" : إذا غطى، والنون زائدة .[٣]

يكاد يكون رأي الفقهاء في المسح على القلنسوة مثل رأيهم في المسح على العمامة، إلا الحنابلة فقد فرقوا بين الأمرين، ويتضح ذلك في النصوص التي سأسوقها لأقوال الفقهاء في ذلك :

أولًا : يرى الأحناف أن المسح على القلنسوة لا يجوز، مثله مثل المسح على العمامة، فقد جاء في الاختيار " ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين "[٤]

ثانيًا : يرى المالكية أنه لا يجوز المسح على القلنسوة إلا لعذر، فقد جاء في منح الجليل بعد الكلام عن جواز المسح على العمامة لعذر عطف عليه قوله، " ومسح ما هي ملفوفة عليه من نحو قلنسوة "[٥]

كذلك عند الشافعية : " وإن كان على رأسه عمامة أو قلنسوة تمم عليها

---

١ - لسان العرب جـ ٦ صـ ١٨١ .

٢ - البيان والتحصيل لابن رشد جـ ١٧صـ ٢٠طبعة ثانية دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م .

٣ - كفاية النبيه جـ ١٥ صـ ١٠ .

٤ - الدر المختار جـ ١ صـ ٢ .

٥ - منح الجليل جـ ١ صـ ١٦٢ .

بعد مسح الناصية "[١]

أمَّا الحنابلة فقد فرقوا بين المسح على العمامة والقلنسوة على حسب مفهوم القلنسوة عندهم ونوعها، فلم يجوزوا المسح على القلنسوة ، (الطاقية) نصَّ عليه أحمد، قال هارون الحمال[٢] : سُئل أبو عبد الله عن المسح على الكلتة ؟ فلم يره، وذلك لأنها لا تستر جميع الرأس في العادة، ولا يدوم عليه .[٣]

فأمَّا مسح الرجل على القلانس المبطنات الكبار كالنوميات التي تُتَّخذ للنوم والدنيات التي كانت القضاة تلبسها مستقدما ففيه روايتان:

إحداهما : يجوز .

١ - لأن عمر وأبا موسى وأنس بن مالك رخصوا في ذلك .

٢ - لأنه ملبوس مباح معتاد للرأس أشبه العمامة، وهذا إذا كانت محبوسة تحت الذقن كالعمامة والخمار .

والرواية الثانية : لا يجوز، وذلك لـــ :

١ - لأن ذلك لباس لا يشق نزعه فأشبه القلنسوة غير المبطنة .

٢ - ولأن الحديث إنَّما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمامة، وهذه لا تشبهها من كل وجه فلم تلحق بها[٤].

تتمة : مسح المرأة على غطاء للشعر بسبب كيه .

نرى الكثير من النساء في عصرنا الحالي يُزَيِّن شعرهن بكيه حتى

---

١ - إعانة الطالبين جـــ ١صـــ ٦١ .

٢ - هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى البزاز الحافظ، عرف بالحمال، والد موسى بن هارون، كان حافظا ثقة عارفا، قال الخلال: هارون الحمال رجل كبير في السنة، قديم في السماع، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين إكمال تهذيب الكمال جـــ ١٢ صـــ ١١٠ .

٣ - المغني لابن قدامة صـــ ٢٢٢ .

٤ - شرح العمدة لابن تيمية جـــ ١ صـــ ٢٦٥ – ٢٦٦

يصير مفرودًا، وللمحافظة على فرد الشعر بعد كيه ينصح بعدم ملامسته للماء، لذا نجد الكثير من النساء وخاصة من تفعلن ذلك ليلة عرسهن، تسألن عن جواز المسح على حائل على الشعر للمحافظة على الشعر .

فأمَّا بالنسبة للمرأة التي تصنع ذلك، وتضع غطاء على شعرها عند الغسل من الجنابة، فهذا غير جائز، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بنزع الخفاف عند الغسل من الجنابة .

وأما الوضع في حالة الوضوء، فقد رأينا إجماع الفقهاء على عدم جواز المسح على الخمار للمرأة إلا ما روي عن بعض الشافعية بجوازه إذا وصل الماء إلى الشعر، ورواية للحنابلة بجوازه، وذلك قياسًا على العمامة لمشقة نزعها، ووضعوا لذلك شرطًا وهو كونها محنكة، والمسح على الخمار عندهم يُقاس على المسح على العمامة بشروطه، والحال هنا أن لا مشقة في نزع غطاء الرأس هذا، والحال أيضا أن ما تضعه المرأة على رأسها اتقاء للماء ليس محنكًا، فلا يلحق هذا بالمسح على الخمار .

والله تعالى أعلى وأعلم

المبحث الثاني

المسح على الخفين .

المطلب الأول : حكم المسح على الخفين

المسح لغة : إمرار اليد على الشيء[١] .

واصطلاحًا : عبارة عن رخصة مقدرة جعلت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها .

والخف في الشرع : اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعدًا وما ألحق به، وسمي الخف خفًا من الخفة لأن الحكم خف به من الغسل إلى المسح [٢].

فالمسح على الخفين هو : التعبد لله عز وجل بإمرار اليد المبلولة على الخفين وما يلحق بهما.[٣]

وقد اختلف الفقهاء في جواز المسح على الخفين بين مجيز مطلقًا، ومجيز في السفر دون الحضر، ومانع مطلقًا، ويرجع سبب اختلافهم إلى ما يلي :

سبب الخلاف :

السبب في اختلافهم ما يظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل، للآثار التي وردت في المسح مع تأخر آية الوضوء، وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول، فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار، وهو مذهب ابن عباس .

---

١ - التعريفات الفقهية جـ ١ صـ ٢٠٥ .

٢ - البحر الرائق جـ ١ صـ٢٨٧ .

٣ - مذكرة القول الراجح مع الدليل جـ ١ صـ ٥٤ .

وقال المتأخرون القائلون بجوازه : ليس بين الآية والآثار تعارض، لأنَّ الأمر بالغسل إنَّما هو متوجه إلى من لا خف له، والرخصة إنَّما هي للابس الخف .

وقيل : إنَّ تأويل قراءة الأرجل بالخفض هو المسح على الخفين .

وأمَّا من فرق بين السفر والحضر فلأن أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه - عليه الصلاة والسلام - إنما كانت في السفر، مع أنَّ السفر مشعر بالرخصة والتخفيف، والمسح على الخفين هو من باب التخفيف، فإنَّ نزعه مما يشق على المسافر[١].

آراء الفقهاء :

الرأي الأول :

لجمهور الفقهاء، الأحناف والشافعية والحنابلة وقول للمالكية، وقد ذهبوا إلى جواز المسح على الخفين [٢].

الرأي الثاني :

قول للمالكية، بجواز المسح في السفر دون الحضر، فيمسح المسافر دون المقيم[٣] .

الرأي الثالث :

عدم جواز المسح في السفر والحضر، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقول لمالك [٤].

١- بداية المجتهد جـ ١ صـ ٢٥ .

٢ - تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٤٥ & الذخيرة جـ ١ ص ٣٢١ & مغني المحتاج جـ ١ صـ ١٩٧ & الهداية جـ ١ صـ ٥٥ .

٣ - الذخيرة جـ ١ صـ ٣٢١ & بداية المجتهد جـ ١ صـ ٢٥ .

٤ - بدائع الصنائع جـ ١ صـ ١٨ & الذخيرة جـ ١ صـ ٣٢٢ & بداية المجتهد جـ ١ صـ ٢٥ .

وقد قيل : ينبغي أن يُحمل قول الإمام مالك بالمنع مطلقًا على الكراهة في خاصة نفسه، كالفطر في السفر جائز والأفضل تركه وقد يترك العالم ما يفتي بجوازه [١].

وقد قيل إن هذه الرواية عن مالك منكرة وليست صحيحة[٢] .

روي عن ابن نافع قال : دخلنا على مالك في مرضه الذي مات فيه فقلنا له: يا أبا عبد الله قد أقمت برهة من عمرك ترى المسح على الخفين وتفتي به ثم رجعت عنه، فما الذي ترى في ذلك الآن ونثبت عليه ؟ فقال : يا ابن نافع، المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه، إلا أني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور، فلا أرى من مسح قصَّر فيما يجب عليه، وأرى المسح قويًا والصلاة تامة[٣].

الأدلة :

أولًا : أدلة الجمهور على جواز المسح مطلقًا :

أولًا : من القرآن الكريم

قوله تعالى : {وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم }[٤] بالخفض فقد قيل : إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيدًا لمسحهما لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلَّا وعليهما خفان، فبين صلى الله عليه وسلم بفعله الحال التي تُغسل فيه الرجل والحال التي تُمسح فيه [٥].

---

١ - الذخيرة جـ ١ صـ ٣٢٢ .

٢ - تفسير القرطبي جـ ٦ صـ ١٠٠طبعة ثانية دار الكتب المصرية القاهرة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤ م .

٣ - البيان والتحصيل جـ ١صـ ٨٤ .

٤ - سورة المائدة / ٦ .

٥ - تفسير القرطبي جـ ٦ صـ ٩٣ .

ثانيًا : من السنة

كثير من الأخبار المشهورة، منها :

١ - ما روي عن صفوان بن عسال المرادي، أنه قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفرًا ألا ننزع خفافنا فيها ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط، وبول، ونوم "[١].

٢ - وروي أنه صلى الله عليه وسلم: " رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما "[٢].

٣- وروي " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسح على خفيه "[٣].

٤- وروي عن جرير بن عبد الله البجلي[٤] أنه توضأ ومسح على الخفين فقيل له في ذلك فقال رأيت رسول الله توضأ ومسح على الخفين فقيل له أكان ذلك بعد نزول المائدة فقال وهل أسلمت إلا بعد نزول المائدة.[٥]

---

١ - صحيح ابن حبان جـ ٣ صـ ٣٨١ / ١١٠٠ & سنن الترمذي جـ ٥ صـ ٥٤٥ / ٣٥٣٥ وقال : حسن صحيح

٢ - سنن الدارقطني جـ ١ صـ ٣٧٧ / ٧٨٢ & سنن البيهقي الكبرى جـ ١ صـ ٤٢٣ / ١٣٤٠ & صحيح ابن خزيمة جـ ١ صـ ١٣٣ / ١٩٢ & صححه الخطابي أيضا ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في - سنن حرملة – انظر التلخيص الحبير جـ ١ صـ ٤٢٤ / ٧٠٨ .

٣ - متفق عليه : صحيح البخاري جـ ١ صـ ٨٧ / ٣٨٨ & صحيح مسلم جـ ١ صـ ٢٢٩ / ٢٧٤ .

٤ - جرير بن عبد الله البجلي الأحمسي، صحابي، أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم -بأربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمان ا، ثم انتقل إلى قرقيسيا وكان يقول : ما حجبني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منذ أسلمت ولا رآني إلا تبسم في وجهي وبجيلة أم القبيلة وقيل: أنمار أحد أجدادهم، مات سنة إحدى وخمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل: سنة أربع وخمسين انظر سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة جـ ١ صـ ٤٠٩ مكتبة إرسيكا إسطانبول تركيا ٢٠١٠ م.

٥ - سنن الترمذي جـ ١ صـ ١٥٤ / ٩٤، حسن صحيح & متفق عليه من غير السؤال بعد نزول المائدة : صحيح البخاري جـ ١ صـ ٨٧ / ٣٨٧ & صحيح مسلم جـ ١ صـ ٢٢٧ / ٢٧٢ .

٥- وروي عن عائشة والبراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بعد المائدة[١] .

ثالثًا : من الإجماع

لأن الأمة لم تختلف أن رسول الله مسح، وإنما اختلفوا أنه مسح قبل نزول المائدة أو بعدها، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله أنهم رأوه يمسح على الخفين [٢].

ثانيًا : أدلة المجوزون للمسح في السفر دون الحضر

١ - الضرورة التي تختص المسافر من خوف انفكاكه عن الرفقة متى تشاغل بخلعهما كل وقت أداء الطهارة، وذلك معدوم في الحضر، فالمشقة إنما تعظم في نزع الخف في السفر لفوات الرفاق وقطع المسافات مع تكرار الصلوات .

٢ - لأن السفر يختص بأشياء من الرخص لا تجوز في الحضر كالقصر والفطر وغيرهما وكذلك المسح

فالطهارة مشابهة للصلاة لكونها شرطها، ولإبطال الحدث لهما، ورخصة القصر في الصلاة تختص بالسفر، فكذلك الطهارة فتكون رخصة في عبادة تختص بالسفر .[٣]

---

١ - المعجم الأوسط للطبراني جـ ٥ صـ ٣٥٥ / ٥٥٣٧ طبعة دار الحرمين القاهرة.

٢ - بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٢٠

٣ - المعونة على مذهب عالم المدينة جـ ١ صـ ١٣٥ & الذخيرة جـ ١ صـ ٣٢٢ .

ثالثًا : أدلة المنكرون للمسح

أولًا : من القرآن

قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون}[١] فقراءة النصب تقتضي وجوب غسل الرجلين مطلقًا عن الأحوال، لأنه جعل الأرجل معطوفة على الوجه واليدين وهي مغسولة، فكذا الأرجل وقراءة الخفض تقتضي وجوب المسح على الرجلين لا على الخفين [٢].

ثانيًا : من السنة

١ - ما روي أن ابن عباس رضي الله عنهما سُئل، هل مسح رسول الله على الخفين فقال والله ما مسح رسول الله على الخفين بعد نزول المائدة، ولأن أمسح على ظهر عير في الفلاة أحب إلي من أن أمسح على الخفين[٣].

المناقشة

دحض الجمهور القائلون بمشروعية المسح على الخفين أدلة المنكرون للمسح مطلقًا، وأدلة المنكرون للمسح في الحضر دون السفر بما يلي :

---

١ - سورة المائدة : ٦

٢ - بدائع الصنائع جـ ١ صـ ١٨.

٣ - المسند للإمام أحمد جـ ٣ صـ ٣٠٥ / ٢٩٧٧ طبعة أولى دار الحديث القاهرة ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م & معجم الطبراني الكبير جـ ١١ صـ ٤٥٤ / ١٢٢٨٧ .

أولًا : الرد على من منع المسح مطلقًا

١ - أما الآية فقد قُرئت بقراءتين فنعمل بهما في حالتين، فنقول وظيفتهما الغسل إذا كانتا باديتين، والمسح إذا كانتا مستورتين بالخف، عملا بالقراءتين بقدر الإمكان .

ويجوز أن يُقال لمن مسح على خفه أنه مسح على رجله، كما يجوز أن يُقال ضرب على رجله وإن ضرب على خفه .

٢ - أما الرواية عن ابن عباس لم تصح لما روي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال لولا أن المسح لا خلف فيه ما مسحنا .

فدل قوله هذا أن خلاف ابن عباس لا يكاد يصح، ولأن مداره على عكرمة، وروي أنه لما بلغت روايته عطاء قال كذب عكرمة، وروى عنه عطاء والضحاك أنه مسح على خفيه، فهذا يدل على أن خلاف ابن عباس لم يثبت، وروي عن عطاء أنه قال : كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم .

ويمكن الرد على قول ابن عباس : إنه لم يمسح على الخفين بعد نزول المائدة، لأنه لم يره مسح فظن أنه لم يمسح، ومن رأى حجة على من لم ير، فقد رُوي أنَّ جرير بن عبد الله البجلي قال : " رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على خفيه، فقالوا: بعد نزول سورة المائدة ؟ فقال : إنما أسلمت بعد نزول سورة المائدة "[١] وقول ابن عباس: لأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إلي من أن أمسح على الخفين، يحتمل أن يكون ذلك منه اختيارًا لترك المسح في خاصته، لأنه من قوم اختصهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون الناس بإسباغ

---

١ - سنن الترمذي جـ ١ صـ ١٥٦ / ٩٤ وصححه ابن خزيمة جـ ١ صـ ١٣١ / ١٨٧ .

الوضوء على ما روي عنه أنه قال: " ما اختصنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا بثلاث : إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي حمارًا على فرس [١]" . ويكون المسح له وللناس باقيا عنده [٢].

ثانيًا : الرد على من أجاز المسح في السفر دون الحضر .

١ - ما ورد في الحديث : " أنه صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما ومسح على خفيه "[٣] .

والبساطة : المزبلة وهي من خواص الحضر[٤] .

٢ - أما تعليلهم بما فيه من المشقة، فيعارضه الحديث المشهور، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " يمسح المقيم على الخفين يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها " [٥] والاعتبار بالمشقة غير سديد، لأن المقيم يحتاج إلى الترفه ودفع المشقة، إلا أن حاجة المسافر إلى ذلك أشد فزيدت مدته لزيادة الترفيه [٦].

الرأي الراجح :

أرى والله أعلم أن الراجح من ذلك، هو ما عليه جمهور الفقهاء من جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، وذلك لقوة وصحة الأدلة التي استدلوا بها ودحضهم لأدلة المخالفين بالنصوص الشرعية والعقلية .

---

١ - سنن الترمذي جـ ٤ صـ ٢٠٥ / ١٧٠١ وقال : حسن صحيح .

٢ - البدائع جـ ١ صـ ٢١ & البيان والتحصيل جـ ١ صـ ٨٣ .

٣ - صحيح مسلم جـ ١ صـ ٢٢٨ / ٢٧٣ .

٤ - الذخيرة جـ ١ صـ ٣٢٢ .

٥ - صحيح مسلم جـ ١ صـ ٢٣٢ / ٢٧٦ بلفظ " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم "

٦ - البدائع جـ١ صـ ٢١.

شروط المسح على الخفين :

الشرط الأول : أن يلبسهما على طهارة كاملة .

وقد اختلف الفقهاء في وقت الطهارة هل هي شرط وقت اللبس أم غير ذلك :

الرأي الأول :

لجمهور الفقهاء، المالكية والشافعية والحنابلة أنه يشترط لجواز المسح على الخفين أن يكون على طهاة كاملة وقت اللبس، بإتمام فرائض الوضوء أو الغسل قبل لبسه، أما إن غسل إحدى رجليه، فأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، لم يجز المسح [١].

الرأي الثاني :

للأحناف ورواية لأحمد : أن يكون لابس الخفين على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس، ولا يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس ولا أن يكون على طهارة كاملة أصلًا ورأسًا [٢].

الأدلة :

- **استدل أصحاب الرأي الأول المشترطون للطهارة وقت اللبس بما يلي :**

١ - ما روى المغيرة، قال : " كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال صلى الله عليه وسلم : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما "[٣]

فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعًا وقت إدخالهما، ولم توجد

---

١ - منح الجليل جـ ١ صـ ١٣٦ & نهاية المطلب جـ ١ صـ ٢٩١ & المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٢٠٧ .

٢ - بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٢٧ & المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٢٠٧.

٣ - متفق عليه : صحيح البخاري جـ ١ صـ ٥٢ / ٢٠٦ & صحيح مسلم جـ ١ صـ ٢٣٠ / ٢٧٤ .

طهارتهما وقت لبس الأول .

٢ - ولأن ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها، كالصلاة ومس المصحف .

٣ - ولأن الأول خف ملبوس قبل رفع الحدث، فلم يجز المسح عليه، كما لو لبسه قبل غسل قدميه، ودليل بقاء الحدث أنه لا يجوز له مس المصحف بالعضو المغسول، فأما إذا نزع الخف الأول ثم لبسه، فقد لبسه بعد كمال الطهارة .

٤ - ولأن المستباح بسبب لا يجوز تقديمه على سببه، كالإفطار لا يجوز تقديمه على السفر والمرض .

٥ - ولأن المسح مستباح لشرطين : اللبس والحدث، فما لزم تقديم الطهارة على الحدث لزم تقديمها على اللبس : لأن كل واحد منهما شرط في جواز المسح .

٦ - لأن حكم أحد الخفين مرتبط بالآخر، فإنه لو نزع أحد الخفين انتقض مسحه، كما لو نزع جميع الخفين، فوجب إذا لبس أحد الخفين قبل كمال الطهارة أن لا يكون حكمه حكم من لبس جميع الخفين [١].

- **أما اصحاب الرأي الثاني الذين لم يشترطوا كمال الطهارة وقت اللبس فقد استدلوا بـــ :**

١ - أن المسح شرع لمكان الحاجة، والحاجة إلى المسح إنما تتحقق وقت الحدث بعد اللبس، أمَّا عند الحدث قبل اللبس فلا حاجة لأنه يمكنه الغسل، وكذا لا حاجة عند اللبس قبل الحدث لأنه طاهر فكان الشرط كمال الطهارة وقت الحدث بعد اللبس وقد وُجد .

---

١ - الحاوي للماوردي جـــ ١ صـــ ٧١٨ & المغني لابن قدامة جـــ ١ صـــ ٢٠٧ .

٢ - لأنه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس فجاز المسح، كما لو نزع الخف الأول ثم عاد فلبسه [١].

الشرط الثاني : أن يكون الخف ساترًا لمحل الفرض، وهو القدم إلى ما فوق الكعبين، فلو كان شيء من محل الفرض باديًا، فلا يجوز المسح أصلا [٢].

الشرط الثالث : يشترط في الخف أن يكون طاهرا، فلا يصح المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم إمكان الصلاة فيه .

لأن الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها، فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين [٣].

الشرط الرابع :

إمكان تتابع المشي فيه مشيًا معتادًا، بأن لا يكون في غاية السرعة ولا في غاية البطء، بل يكون وسطًا، فإن لم يمكن متابعة المشي لضعفه، أو ثقله لم يجز المسح عليه . [٤]

واشترط المالكية :

- أن لا يكون مترفهًا بلبسه كمن لبسه لخوف على حناء برجليه، أو لمجرد النوم به، أو لكونه حاكمًا، أو لقصد مجرد المسح، أو لخوف

---

١ - بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٢٨ & المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٢٠٧

٢ - بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٣١ & منح الجليل جـ ١ صـ ١٣٦ & نهاية المطلب جـ ١ صـ ٢٩٤ & المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٢١٦.

٣ - منح الجليل جـ ١ صـ ١٣٥ & مغني المحتاج جـ ١ صـ ٢٠٦ & كشاف القناع جـ ١ صـ ٢٧٠ .

٤ - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ١ صـ ٢٦٣ طبعة ثانية دار الفكر ١٤١٢هـ ١٩٩٢ م& منح الجليل جـ ١ صـ ١٣٦ & مغني المحتاج جـ ١ صـ ٢٠٦ & الحاوي للماوردي جـ ١ صـ ٧٢٥ & المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٢١٤ & كشاف القناع جـ ١ صـ ٢٧٠ .

برغوث فلا يجوز له المسح عليه، بخلاف من لبسه لحرٍ أو بردٍ أو وعرٍ أو خوف عقرب ونحو ذلك فإنه يمسح .

- أن لا يكون عاصيًا بلبسه كمحرم بحج أو عمرة لم يضطر للبسه فلا يجوز له المسح، بخلاف المضطر والمرأة فيجوز، والعاصي بسفره عند الشافعية يعامل معاملة المقيم فلا يمسح إلا يومًا وليلة .[١]

- كذلك اشترط المالكية في الخف أن يكون جلدا، وأشار الشافعية إلى هذا الشرط أيضًا باشتراطهم في الخف أن لا يكون منسوجًا لا يمنع الماء على الأصح من المذهب[٢] .

- كذلك من شرط الخف عند الشافعية، أن يكون حلالًا، فلا يمسح على المغصوب، وذلك لأن المسح رخصة، والرخص لا تُناط بالمعاصي .

والأصح لا يشترط ذلك، لأن الخف يستوفى به الرخصة، لا أنه المجوز للرخصة بخلاف منع القصر في سفر المعصية إذ المجوز له السفر [٣].

واشترط الحنابلة في الخف : أن يكون مما يثبت بنفسه، سواء كان جلدًا أم خشبًا أم زجاجًا، بخلاف اللفائف فلا يجوز المسح عليها لأنها لا تثبت بنفسها بل بشدها [٤].

---

١ - أسهل المدارك جـ ١ صـ ١٢٢ & مغني المحتاج جـ ١ صـ ١٩٩.

٢ - مواهب الجليل جـ ١ صـ ٣١٨ & مغني المحتاج جـ ١ صـ ٢٠٨ .

٣ - مغني المحتاج جـ ١ صـ ٢٠٦ – ٢٠٧ .

٤ - الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني جـ ١ صـ ٥٦ طبعة أولى مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م.

المطلب الثاني

مدة المسح

اختلف الفقهاء في مدة المسح على الخفين فمنهم من جعلها مطلقة بلا تحديد ومنهم من حددها بزمن معين، ويرجع سبب اختلافهم إلى ما يلي :

السبب في اختلافهم : اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك ثلاثة أحاديث :

أحدها : حديث علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم"[١].

والثاني : حديث أبي بن عمارة " أنه قال : " يا رسول الله أمسح على الخف ؟ قال : نعم، قال : يومًا ؟ قال : نعم، ويومين ؟ قال : نعم، قال : وثلاثة ؟ قال نعم، حتى بلغ سبعًا، ثم قال : امسح ما بدا لك "[٢] .

والثالث : حديث صفوان بن عسال قال : " كنا في سفر فأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من نوم أو بول أو غائط "[٣]

أما حديث علي فصحيح خرجه مسلم .

وأما حديث أبي بن عمارة فقال فيه أبو عمر بن عبد البر: إنه حديث لا يثبت وليس له إسناد قائم، ولذلك ليس ينبغي أن يعارض به

---

١ - سبق تخريجه .

٢ - سنن ابن ماجة جـ ١ صـ ٣٥٠ / ٥٥٧ & سنن أبي داوود جـ ١ صـ ١١٤ / ١٥٨ قال : اختلف في إسناده وليس بالقوي & سنن الدارقطني جـ ١ صـ ٣٦٥ / ٧٦٥ قال : هذا الإسناد لا يثبت .

٣ - سبق تخريجه

حديث علي .

وأما حديث صفوان بن عسال فهو وإن كان لم يخرجه البخاري ولا مسلم فإنه قد صححه قوم من أهل العلم بالحديث الترمذي، وأبو محمد بن حزم، وهو بظاهره معارض بدليل الخطاب لحديث أبي كحديث علي، وقد يحتمل أن يجمع بينهما بأن يُقال : إن حديث صفوان وحديث علي خرجا مخرج السؤال عن التوقيت، وحديث أبي بن عمارة نص في ترك التوقيت، لكن حديث أبي لم يثبت بعد، فعلى هذا يجب العمل بحديثي علي وصفوان، وهو الأظهر إلا أن دليل الخطاب فيهما يعارضه القياس، وهو كون التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة، لأن النواقض هي الأحداث.[١]

آراء الفقهاء في ذلك :

الرأي الأول : لجمهور الفقهاء، المسح مقدر بمدة، في حق المقيم يوما وليلة وفي حق المسافر ثلاثة أيام ولياليها[٢] .

الرأي الثاني : للإمام مالك والقديم للشافعي وقد ذهب إلى أنه لا حد للزمن الذي يرخص المسح فيه بحيث يمتنع تعديه، وهذا لا ينافي ندب نزعه كل جمعة [٣].

الأدلة :

أولًا : أدلة أصحاب الرأي الأول

استدل الجمهور على تحديد مدة المسح بالأدلة الآتية :

١ - روى شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : سل عليا فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم

---

١ - بداية المجتهد جـ ١ صـ ٢٨ .

٢ - بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٢٢ & مغني المحتاج جـ ١ صـ ١٩٩، ٢٠٠ & كشاف القناع جـ ١ صـ ٢٦٦ .

٣ - منح الجليل جـ ١ صـ ١٣٥ & نهاية المطلب جـ ١ صـ ٢٨٧.

فسألته فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة " [١].

٢ - "أنه - صلى الله عليه وسلم - أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما "[٢]

ثانيًا : أدلة أصحاب الرأي الثاني :

١ - حديث خزيمة، قال : " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام، ولو استزدناه، لزادنا "[٣] .

٢ - وروي عن أبي بن عمارة، وهو كان ممن صلى إلى القبلتين قال : قلت : يا رسول الله أنمسح على الخف يوما وليلة ؟ قال : " نعم "، قلت : يومين وليلتين ؟ قال : " نعم "، قلت : ثلاثة أيام ؟ قال : " نعم، وما شئت "[٤] فهذا نص في سقوط التوقيت .

٣- عن عامر الجهني قال قدمت على عمر من فتح الشام وعلي خفاي فنظر إليهما فقال كم لك منذ لم تنزعهما ؟ فقلت لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان، فقال : أصبت[٥] .

٤- وروي أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لو لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق وأقضي سفري[٦] .

٥- ولأنها رخصة فلم تتعلق بمدة من الزمان معلومة كالقصر والفطر .

٦ - ولأن التوقيت ينافي أصول الطهارات، فإنها دائرة مع أسبابها لا مع

---

١ - صحيح مسلم جـ ١ صـ ٢٣٢ / ٢٧٦ .

٢ - سبق تخريجه .

٣ - سنن أبي داود جـ ١ صـ ٤٠ / ١٥٧ & صححه ابن حبان، صحيح ابن حبان جـ ٤ صـ ١٦١ / ١٣٣٢ & سنن البيهقي الكبرى جـ ١ صـ ٤١٨ / ١٣٢٥ وقال : وهو ضعيف .

٤ - سبق تخريجه .

٥ - سنن الدارقطني جـ ١ صـ ٣٦٠ / ٧٥٦ & سنن البيهقي الكبرى جـ ١ صـ ٤٢١ / ١٣٣٣ .

٦ - الذخيرة جـ ١ صـ ٣٢٣، والأثر لم أقف عليه في كتب السنة .

أزمانها، وإذا تقابلت الأخبار بقي معنا النظر [١].

المناقشة :

ناقش أصحاب الرأي الأول أدلة أصحاب الرأي الثاني بما يلي :

١ - أمَّا حديث خزيمة، فظنٌ منه، والظن يخطئ ويصيب .

٢ - أمَّا حديث ابن عمارة، فتأويله عسر، وقد قيل : " لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم امتداد مدة مسح واحد [٢]، وهو كقوله عليه الصلاة و السلام " التراب كافيك، ولو لم تجد الماء عشر حجج "

وقيل هو غريب فلا يترك به المشهور، مع أن الرواية المتفق عليها أنه بلغ بالمسح ثلاثًا، ثم تأويله أنه احتاج إلى المسح سبعا في مدة المسح [٣].

قال ابن رشد :

أمَّا حديث علي فصحيح خرجه مسلم.

وأمَّا حديث أبي بن عمارة فقال فيه أبو عمر بن عبد البر: إنه حديث لا يثبت وليس له إسناد قائم، ولذلك ليس ينبغي أن يعارض به حديث علي.

وأمَّا حديث صفوان بن عسال فهو وإن كان لم يخرجه البخاري ولا مسلم فإنه قد صححه قوم من أهل العلم بحديث الترمذي، وأبو محمد بن حزم، وهو بظاهره معارض بدليل الخطاب لحديث أبي كحديث علي، وقد يحتمل أن يجمع بينهما بأن يقال : إن حديث صفوان وحديث علي خرجا مخرج السؤال عن التوقيت، وحديث أبي بن عمارة نص في ترك

---

١ - الذخيرة جـ ١ صـ ٣٢٣ & الإشراف على نكت مسائل الخلاف جـ ١ صـ ١٣٣.

٢ - نهاية المطلب جـ ١ صـ ٢٨٨ .

٣ - بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٢٢

التوقيت، لكن حديث أبي لم يثبت بعد، فعلى هذا يجب العمل بحديثي علي وصفوان، وهو الأظهر .[١]

وقد ناقش المانعون لتحديد المدة أدلة غيرهم بما يلي :

١ - لأن كل مدة لبس فيها الخفين بعد كمال الطهارة لم يتخللها بخلع ولا جنابة فإن استدامة المسح فيها جائز كالثلاثة.

٢ - لأن الثلاثة مدة يجوز المسح فيها للمسافر فجاز للحاضر كاليوم والليلة.

٣ - ولأن طهارة الأحداث لا يجوز اختلاف حكم المقيم والمسافر فيما يرجع إلى قدرها وتوقيتها أصله الوضوء والغسل [٢].

الرأي الراجح :

أرى أن الراجح ي ذلك هو رأي الجمهور القائل بتحديد مدة للمقيم والمسافر، وذلك لقوة الأحاديث التي استدلوا بها ويقابلها أحاديث المنع من تحديد مدة فإنها ضعيفة وإسنادها غير ثابت . والله تعالى أعلى وأعلم

ابتداء مدة المسح :

مع اتفاق الجمهور على مدة المسح بالنسبة للمقيم والمسافر، إلا أنهم اختلفوا في اعتبار مدة المسح، أنه من أي وقت يُعتبر، فقال عامة العلماء يُعتبر من وقت الحدث بعد اللبس فيمسح من وقت الحدث إلى وقت الحدث، وقال بعضهم يُعتبر من وقت اللبس فيمسح من وقت اللبس إلى وقت اللبس، وقال بعضهم يعتبر من وقت المسح فيمسح من وقت المسح إلى وقت المسح، حتى ولو توضأ بعد ما انفجر الصبح ولبس خفيه وصلى الفجر ثم أحدث بعد طلوع الشمس ثم توضأ ومسح على خفيه بعد

---

١ - بداية المجتهد جـ ١ صـ ٢٧، ٢٨ .

٢ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف جـ ١ صـ ١٣٤ .

زوال الشمس فعلى قول العامة، يمسح إلى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني إن كان مقيمًا، وإن كان مسافرًا يمسح إلى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الرابع، وعلى قول من اعتبر وقت اللبس، يمسح إلى ما بعد انفجار الصبح من اليوم الثاني إن كان مقيمًا، وإن كان مسافرا إلى ما بعد انفجار الصبح من اليوم الرابع، وعلى قول من اعتبر وقت المسح، يمسح إلى ما بعد زوال الشمس من اليوم الثاني إن كان مقيمًا وإن كان مسافرًا يمسح إلى ما بعد زوال الشمس من اليوم الرابع [١]. وإليك آراء الفقهاء في ذلك.

آراء الفقهاء في اعتبار مدة المسح :

الرأي الأول : للأحناف والشافعية ورواية لأحمد، وقد ذهبوا إلى أن أول زمانه من وقت حدثه بعد اللبس [٢].

الرأي الثاني : الرواية الثانية لأحمد وبه قال الأوزاعي وأبو ثور، أن أول زمانه من وقت مسحه على الخفين [٣].

الرأي الثالث : للحسن البصري وقد ذهب إلى أن أول زمانه من وقت لبسه الخفين [٤].

---

١ - بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٢٤ .

٢ - الهداية شرح البداية جـ ١ صـ ٢٨ & بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٢٤ & الحاوي للماوردي جـ ١ صـ ٧٠٥ & مغني المحتاج جـ ١ صـ ٢٠٢ & الهداية على مذهب الإمام أحمد جـ ١ صـ ٥٥ & كشاف القناع جـ ١ صـ ٢٦٧ .

٣ - الهداية على مذهب الإمام أحمد جـ ١ صـ ٥٥ & الحاوي للماوردي جـ ١صـ ٧٠٥.

٤ - الحاوي للماوردي جـ ١ صـ ٧٠٥ .

الأدلة :

أولًا : استدل أصحاب الرأي الأول بـــ :

١ - حديث صفوان بن عسال قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط ونوم وبول [١].

قال الخطابي هو صحيح الإسناد، يدل بمفهومه أنها تنزع لثلاث مضين من الغائط

٢ - لأنها عبادة مؤقتة فاعتُبر لها أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة، فوقت المسح يدخل بالحدث فاعتبرت مدته منه[٢].

٣ - وهو أن كل عبادة اعتبر فيها الوقت فإن ابتداء وقتها محسوب من الوقت الذي يمكن فيه فعلها، وصفتها معتبرة بوقت أدائها كالصلاة إن كانت ظهرًا فأول وقتها زوال الشمس، وصفتها في القصر والإتمام بوقت الأداء والفعل، فإن كان وقت فعلها وأدائها مسافرًا قصر، وإن كان مقيمًا أتم، كذلك المسح أول زمانه من وقت الحدث، لأنه أول وقت الفعل، وصفته في مسح المقيم والمسافر معتبر بوقت المسح [٣].

٤ - لأن الخف جعل مانعًا من سراية الحدث إلى القدم، ومعنى المنع إنما يتحقق عند الحدث، فيعتبر ابتداء المدة من هذا الوقت لأن هذه المدة ضربت توسعة وتيسيرًا لتعذر نزع الخفين في كل زمان والحاجة إلى التوسعة عند الحدث لأن الحاجة إلى النزع عنده [٤].

---

١ - سبق تخريجه .

٢ - حاشيتا قليوبي وعميرة جـــ ١ صـــ ٢٦٣ دار الفكر بيروت ١٤١٥هـــ ١٩٩٥م & مغني المحتاج جـــ ١ صـــ ٢٠٣ & كشاف القناع جـــ ١ صـــ ٢٦٨ .

٣ - الحاوي للماوردي جـــ ١ صـــ ٧٠٦ .

٤ - بدائع الصنائع جـــ ١ صـــ ٢٤ .

ثانيًا : استدل أصحاب الرأي الثاني بـــ :

١ - حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يمسح المقـيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن " فالشرع جاء بلفظ المسح ، والمسح لا يتحقق إلا بوجوده فعلاً، وهذا لا يكون إلا بابتداء المســح أول مرة [١]. وروى ذلك عن عمر، رضي الله عنه [٢].

٢ - لأنه لما كان كبقية المسح معتبراً بحالة المســح كــان ابتــداؤه بــه معتبراً [٣].

ثالثًا : استدل أصحاب الرأي الثالث بـــ :

حديث صفوان بن عسال قال : " كان رسول الله يأمرنــا إذا كنــا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن " فجعل الثلاثــة مدة اللباس [٤].

الرأي الراجح:

أرى أن الراجح في ذلك هو الرأي الأول القائل بأن مدة المسح تبدأ من وقت الحدث، وذلك لأن لابس الخف يجوز له أن يمسح على الخــف في ذلك الوقت حتى وإن لم يمسح، وكما قالوا فالحدث لم يسرِ إلى القــدم وقت الحدث، والسبب في ذلك لبس الخف فاعتبر هذا الوقت .والله تعــالى أعلى وأعلم

---

١ - مذكرة القول الراجح جـ ١ صـ ٥٨ .

٢ - الشرح الكبير على المقنع جـ ١ صـ ٤٠٠ .

٣ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين جـ ١ صـ ٩٧ .

٤ - الحاوي جـ ١ صـ ٧٠٥ .

المطلب الثالث

كيفية المسح على الخفين

للفقهاء في كيفية المسح على الخفين خلاف مبني على خلافهم في محل المسح، هل هو ظاهر الخف فقط، أم المستحب مسح باطنه مع ظاهره، خلاف بينهم في ذلك أيضًا نبينه فيما يلي ونبين سببه، ثم نبين كيفية المسح والمقدار الواجب مسحه .

محل المسح :

الرأي الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد إلى : وجوب مسح ظاهر الخف فقط ولم يستحب مسح باطنه [١].

الرأي الثاني : ذهب الإمام مالك والشافعي إلى : أن الواجب من ذلك مسح أعلى الخف، وأن مسح الباطن - أسفل الخف - مستحب[٢]، وإلى هذا ذهب بعض مشايخ الحنفية بشرط طهارة باطنه [٣].

بل إنَّ المالكية بالغوا في ذلك فذكروا أنه : إن ترك الأسفل واقتصر على الأعلى كُره له ذلك واستحب له الإعادة في الوقت [٤].

---

١ - المبسوط للسرخسي جـ ١ صـ ١٠١ & كشاف القناع جـ ١ صـ ٢٧٣ .

٢ - منح الجليل جـ ١ صـ ١٤٢ & مغني المحتاج جـ ١ صـ ٢٠٩ .

٣ - الدر المختار جـ ١ صـ ٢٦٨ & بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٣٧ .

٤ - المعونة على مذهب عالم المدينة جـ ١ صـ ١٣٩ .

*ونسب لبهرام[١] بأن مسح كل من الأعلى والأسفل واجب[٢].

و ممن أوجب مسح ظهورهما وبطونهما، ابن نافع من أصحاب مالك .

*وشذ أشهب فقال: إن الواجب مسح الباطن، أو الأعلى أيهما مسح.[٣]

سبب اختلافهم :

تعارض الآثار الواردة في ذلك، وتشبيه المسح بالغسل، وذلك أنَّ في ذلك أثرين متعارضين، أحدهما حديث المغيرة بن شعبة وفيه :

" أنه - صلى الله عليه وسلم - مسح أعلى الخف وأسفله "[٤]

والآخر حديث علي :

" لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على ظاهر خفيه "[٥]

فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين حمل حديث المغيرة على الاستحباب، وحديث علي على الوجوب .

ومن ذهب مذهب الترجيح أخذ إما بحديث علي، وإما بحديث المغيرة،

---

١ - تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري: الفقيه الإمام العلامة الحافظ المحقق المطلع الفهامة حامل لواء المذهب المالكي بمصر وإليه المرجع هناك، كان محمود السيرة طيب السريرة صالحا من رجال الكمال. أخذ عن الشيخ خليل تآليفه وبه تفقه وانتفع بالشرف الرهوني وغيرهما، وعنه أئمة منهم الأقفهسي وعبد الرحمن البكري والشمس البساطي وغيرهم ألف التآليف المفيدة منها ثلاث شروح على مختصر شيخه خليل مولده سنة ٧٢٤ هـ وتوفي سنة ٨٠٥ هـ ، انظر شجرة النور الزكية جـ ١ صـ ٣٤٥ .

٢ - منح الجليل جـ ١ صـ ١٤٢ .

٣ - بداية المجتهد جـ ١ صـ ٢٥ .

٤ - سنن الترمذي جـ ١ صـ ١٦٢ / ٩٧ وقال : حديث معلول & سنن الدارقطني جـ ١ صـ ٣٥٩ / ٧٥٢ وقال مرسل & سنن ابن ماجه جـ ١ صـ ٣٤٦ / ٥٥٠ قال المحقق : حديث ضعيف .

٥ - سنن أبي داود جـ ١ صـ ٤٢ / ١٦٢ & سنن الدارقطني جـ ١ صـ ٣٧٨ / ٧٨٣ & سنن البيهقي الصغرى جـ ١ صـ ٥٩ / ١٢٩ & إسناده صحيح انظر تلخيص الحبير جـ ١ صـ ٤٣٢ / ٧١٧ .

فمن رجح حديث المغيرة على حديث علي رجحه من قِبَل القياس، - قياس المسح على الغسل - ومن رجح حديث علي رجحه من قِبَل مخالفته للقياس أو من جهة السند، وأما من أجاز الاقتصار على مسح الباطن فقط فلا حجة له، لأنه لا هذا الأثر اتبع، ولا هذا القياس استعمل، - قياس المسح على الغسل - [١].

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول بـــما يأتي :

١ – حديث علي - رضي الله تعالى عنه - قال : " لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى من ظاهره ولكني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما "[٢]

أراد أن أصول الشريعة لم تثبت من طريق القياس وإنما طريقها التوقيف وغير جائز استعمال القياس في رد التوقيف، وكان القياس أن يكون باطن الخف أولى بالمسح لأنه يلاقي الأرض بما عليها من طين وتراب وقذر ولا يلاقيها ظاهره، إلا أنه لم يستعمل القياس لأنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر الخف دون باطنه، وهذا يدل على أن مراده كان نفي القياس مع النص[٣] .

فالرأي وإن اقتضى مسح أسفله إلا أنَّ السنة أحق أنَّ تُتَّبع لأنَّ أسفله مظنة ملاقاة النجاسة .

٢ - لأنَّ باطن الخف لا يخلو عن لوث عادة فيصيب يده ذلك اللوث، وفيه بعض الحرج، والمسح مشروع لدفع الحرج[٤].

---

١ - بداية المجتهد جـــ ١ صـــ ٢٥، ٢٦ .

٢ - سبق تخريجه بدون لفظ دون باطنهما .

٣ - البحر الرائق جـــ ١ صـــ ٣٠٠ .

٤ - المبسوط جـــ ١ صـــ ١٠١ & كشاف القناع جـــ ١ صـــ ٢٧٤ .

٣ - لأنَّ السنة شُرعت مكملة للفرائض والإكمال إنما يتحقق في محل الفرض لا في غيره[١] .

استدل أصحاب الرأي الثاني بـــالأدلة التالية :

١ - عن المغيرة بن شعبة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله [٢].

٢ - قال ابن وهب عن رجل من رعين عن أشياخ لهم عن أبي أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت أنهما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أسفل الخفين وأعلاهما [٣].

٣ - ذكر ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أنَّه كان يمسح أعلاهما وأسفلهما [٤].

٤ - ولأنه موضع يلزم ستره بالخف، فوجب أن يكون مسحه مسنونًا على القدم، ولأنَّه محل ممسوح، فكان من السنة استيعاب مسحه كالرأس[٥].

المناقشة :

ردَّ أصحاب الرأي الأول على الحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الثاني بـــ : أنَّ ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام مسح أعلى الخف وأسفله

---

١ - البحر الرائق جـــ ١ صـــ ٣٠٠ .

٢ - سبق تخريجه

٣ - الحديث ضعيف لأن فيه مجهولون، رجل من رعين، ضعيف بالجهالة، أشياخ لهم، ضعفاء بالجهالة، وللحديث شاهد رواه ابن ماجه " أن رسول الله مسح أعلى الخف وأسفله " سنن ابن ماجه جـــ ١ صـــ ٣٤٥ / ٥٥٠، وهو ضعيف أيضا انظر تخريج الأحاديث الواردة في مدونة مالك ج صـــ ٢٧١ .

٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر المالكي جـــ ١١ صـــ ١٤٨ طبعة وزارة الأوقاف المغرب ١٣٨٧ هـــ.

٥ - الحاوي للماوردي جـــ ١ صـــ ٧٣٤ .

فرواه أحمد وقال : من وجه ضعيف، والترمذي وقال : معلول، وقال سألت أبا زرعة ومحمدا أي البخاري عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح [١].

وردَّ أصحاب الرأي الثاني على حديث عليّ بأنه لا دلالة فيه، لأنه يدل على أنَّ أعلى الخف أولى من أسفله، وهذا متفق عليه وأمَّا الخلاف هل من السنة أن يضم مسح أعلاه إلى مسح أسفله أم لا[٢]؟

الرأي الراجح :

أرى أنَّ الراجح في ذلك هو الرأي الأول، وذلك لأنَّ الرواية التي تثبت مسح النبي صلى الله عليه وسلم أسفل الخف فقد أعلها البعض، وضعفها بعض آخرون، فثبت أنَّ مسح أسفل الخف لا أصل له .

كيفية المسح :

والمسح عند **الأحناف والحنابلة** يكون على ظاهرهما خطوطًا بالأصابع يبدأ من قبل الأصابع إلى الساق لقول علي - رضي الله عنه - لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه لكن " رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على ظاهرهما خطوطًا بالأصابع " [٣]، والبداءة من الأصابع استحبابًا اعتبارًا بالأصل وهو الغسل، وذكر الحنابلة : أنه إن مسح من ساقه إلى أصابعه جاز، والأول المسنون . [٤]

وصفة المسح عند المالكية : أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع، ويده اليسرى من تحت ذلك، ثم يذهب بيده إلى حد الكعبين، وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من

---

١ - كشاف القناع جـ ١ صـ ٢٧٤ .

٢ - الحاوي جـ ١ صـ ٧٣٤ .

٣ - ضعيف، انظر تلخيص الحبيرجـ ١ صـ ٤٣٤ .

٤ - الهداية شرح البداية جـ ١ صـ ٢٨ & المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٢١٧.

أسفلها،[١] وإذا اقتصر على الأعلى أعاد في الوقت، ولو اقتصر على الأسفل أعاد أبدًا.[٢]

وعند الشافعية خطوطًا بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى

إلى ساقه أي إلى آخره، واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه ولا يضمها لئلا يصير مستوعبًا له .[٣]

مقدار المسح :

اختلف الفقهاء في المقدار المجزئ للمسح أو ما ينطبق عليه اسم المسح :

أما الأحناف : فالمقدار المفروض هو مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد طولًا وعرضًا ممدودًا أو موضوعًا [٤].

وقال الكرخي رحمه الله تعالى من أصابع الرجل، والأول أصح اعتبارًا لآلة المسح[٥] .

واستدلوا : بما روي في حديث علي رضي الله عنه أنه قال في آخره : " لكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه خطوطا بالأصابع "[٦] وهذا خرج مخرج التفسير للمسح أنه الخطوط بالأصابع، والأصابع اسم جمع، وأقل الجمع الصحيح ثلاثة فكان هذا تقديرًا للمسح بثلاث أصابع اليد، ولأن الفرض يتأدَّى به بيقين لأنه ظاهر

---

١ - أسهل المدارك جـ ١ صـ ١٢٣

٢ - روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة جـ ١ صـ ٢٧٣ طبعة أولى ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م .

٣ - مغني المحتاج جـ ١ صـ ٢٠٩

٤ - البدائع جـ ١ صـ ٣٨ .

٥ الهداية شرح البداية جـ ١ صـ ٢٨ .

٦ - سبق تخريجه .

محسوس .وأما أصابع الرجل فمستترة بالخف فلا يعلم مقدارها إلا بالظن فكان التقدير بأصابع اليد أولى[١].

وعند المالكية : استيعاب الكل فترك البعض من الأعلى والأسفل كترك الكل فيعيد لترك بعض الأعلى أبدًا، ولبعض الأسفل في الوقت .[٢]

لأنَّ كل موضع صح فيه الفعل وجب، إذ لو انتفى الوجوب لما صحَّ أصله السابق، وإذا كان الوجوب متقررًا في آخر العضو وجب إيعابه كسائر أعضاء الوضوء[٣] .

أما الشافعية : فيكفي مسمى مسح، كمسح الرأس فيكفي بيد وعود ونحوهما، وذلك :

لأنَّ المسح ورد مطلقًا ولم يصح في تقديره شيء فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم .[٤]

وعند الحنابلة : المجزئ في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خطوطًا بالأصابع[٥].

الدليل : أنَّ لفظ المسح ورد مطلقًا، وفسره النبي بفعله، فيجب الرجوع إلى تفسيره، وقد روى، عن المغيرة بن شعبة، في وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " ثم توضأ، ومسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين " [٦].

---

١ - البدائع جـ ١ صـ ٣٩ .

٢ - أسهل المدارك جـ ١ صـ ١٢٣ .

٣ - الذخيرة جـ ١ صـ ٣٢٨ & مواهب الجليل جـ ١ صـ ٣٢٤.

٤ - مغني المحتاج جـ ١ صـ ٢٠٩

٥ - المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٢١٧

٦ - ذكره في المغني وعزاه للخلال بإسناده، المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٢١٧، ٢١٨ ، وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في المسح في الكتب الستة بغير هذا السياق أنظر المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني جـ ٢ صـ ٣٣٠ / ١٠٨طبعة أولى دار العاصمة للنشر والتوزيع .

المطلب الرابع

المسح على الخف المخرق

اختلف الفقهاء في المسح على الخف المخرق، ويرجع سبب اختلافهم في ذلك إلى :

اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل إلى المسح هل هو لموضع الستر أي ستر خف القدمين، أم هو لموضع المشقة في نوع الخفين؟

فمن رآه لموضع الستر لم يجز المسح على الخف المنخرق، لأنه إذا انكشف من القدم شيء انتقل فرضها من المسح إلى الغسل، ومن رأى أنَّ العلة في ذلك المشقة لم يعتبر الخرق ما دام يُسمَّى خفاً [١].

آراء الفقهاء في ذلك :

ذهب الأحناف إلى أنَّ الخرق الكبير يمنع المسح على الخف، وقدروه بقدر ثلاث أصابع من القدم أصغرها، لأن الأصل في القدم هو الأصابع والثلاث أكثرها فيقوم مقام الكل والاعتبار بالأصغر للاحتياط وفي رواية يُعتبر أصابع اليد اعتبارا بالمسح .

والرواية الأولى أصح، ويُعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة، وإنما يعتبر الأصغر إذا انكشف موضع غير موضع الأصابع، وأما إذا انكشف الأصابع نفسها يعتبر أن ينكشف الثلاث أيتها كانت ولا يعتبر الأصغر، لأن كل أصبع أصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها، حتى لو انكشفت الإبهام مع جارتها وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها يجوز المسح فإن كان مع جارتيها لا يجوز المسح [٢].

وعند المالكية لا يمسح على المخرق الذي بلغ قدر الخرق فيه قدر ثلث القدم بمحل واحد أو متعدد، لفقد شرط المسح وهو ستر محل الفرض

---

١ - بداية المجتهد جـ ١ صـ ٢٧ .

٢ - تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٤٩ .

فكأنه مسح على غير ساتر محله .

والمراد بثلث القدم ثلث محل المسح فما فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو أكثر [١].

أما عند الشافعية : فالخف المخرق فيه قولان : قال في القديم : إن كان الخرق لا يمنع متابعة المشي عليه جاز المسح عليه، لأنه خف يمكن متابعة المشي عليه فأشبه الصحيح .

وقال في الجديد : إن ظهر من الرجل شيء لم يجز المسح عليه، لأن ما انكشف حكمه الغسل، وما استتر حكمه المسح، والجمع بينهما لا يجوز، فغلب حكم الغسل كما لو انكشف إحدى الرجلين واستترت الأخرى، وإن تخرقت الظهارة فإن كانت البطانة صفيقة جاز المسح عليه وإن كانت تشف لم يجز لأنه كالمكشوف [٢].

وذهب الحنابلة إلى أنَّه إذا كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم، لم يجز المسح عليه لأنَّ المسح على الخف يجوز إذا كان ساترًا لمحل الفرض، فإن ظهر من محل الفرض شيء لم يجز المسح، وإن كان يسيرًا من موضع الخرز أو من غيره طالما يُرى منه القدم .

أما إذا كان فيه شق ينضم ولا يبدو منه القدم، لم يمنع جواز المسح [٣].

والخلاصة : أنَّ الأحناف، والمالكية، والقديم عند الشافعية، اعتبروا علة المشقة، فلم يمنعوا المسح على الخف المخرق طالما كان يصدق عليه اسم الخف وصفة الخف، ولكنهم اختلفوا في مقدار الخرق الذي يبقى معه اسم الخف، أمَّا الجديد عند الشافعية، والحنابلة فقد اعتبروا علة الستر ومنعوا المسح على الخف المخرق طالما ظهر منه القدم .

---

١ - شرح الزرقاني لعبد الباقي الزرقاني جـ١صـ ١٩٦ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م.

٢ - المهذب جـ ١ صـ ٤٤ .

٣ - المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٢١٦ .

المطلب الخامس

مبطلات المسح

١ – الجنابة والحيض والنفاس

فإذا أجنب لابس الخف، أو حصل منه ما يوجب الغسل من نحو حيض في أثناء المدة، فيبطل المسح على الخف، ويجب تجديد لبس الخف بعد الغسل إن أراد المسح، فينزع خفه ويغتسل ثم يلبسه، وذلك :

١ - لحديث صفوان بن غسان قال: " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة "[١]

٢ - لأن الجنابة لا تكرر عادة فلا حرج في النزع، بخلاف الحدث لأنه يتكرر .

٢ – نزع الخف وخلعه

فمن نزع خفيه أو أحدهما في المدة، أو خرجا أو أحدهما عن صلاحية المسح، بطل مسحه ووجب تجديد لبس الخف، وذلك لـــ :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : " ما لم تخلعهما أو تصبك جنابة " .

٢ - لأنه مسح يُفعل بدلًا من غسل، فظهور أصله يبطل حكمه كالجبائر.

٣ - لأنه إذا نزعهما فقد سرى الحدث السابق إلى القدمين[٢].

---

١ - سبق تخريجه .

٢ - العناية شرح الهداية جـــ ١ صـــ ١٥٢ & بدائع الصنائع جـــ ١ صـــ ٤٠ & المعونة على مذهب عالم المدينة جـــ ١ صـــ ١٣٧، ١٣٨ & مغني المحتاج جـــ ١صـــ ٢١٠ & المغني لابن قدامة جـــ ١ صـــ ٢١٠ & كشاف القناع جـــ ١ صـــ ٢٨١ .

٣ – انقضاء المدة

وهي يوم وليلة في حق المقيم، وثلاثة أيام ولياليها في حق المسافر، فإذا انقضت المدة، أو شك في بقائها غسل قدميه لبطلان طهرهما .[١]

وهل يغسل قدميه فقط أو يتوضأ إذا نزع خفيه أو انقضت المدة ؟

للفقهاء في ذلك آراء نعرضها فيما يلي :

سبب الخلاف :

هذا الاختلاف مبني على وجوب الموالاة في الوضوء، فمن أجاز التفريق جوَّز غسل القدمين، لأن سائر أعضائه مغسولة ولم يبق إلا غسل قدميه، فإذا غسلهما كمل وضوئه، ومن منع التفريق أبطل وضوئه، لفوات الموالاة [٢].

الرأي الأول لجمهور الفقهاء :

للأحناف ومقابل المشهور عند المالكية وأحد قولي الشافعي ورواية لأحمد،[٣] أن مَّن نزع خفيه أو أحدهما في المدة أو خرجا أو أحدهما عن صلاحية المسح، أو انقضت المدة غسل قدميه .

ملحوظة : يلاحظ أنه لا مدة للمسح عند المالكية فيسري هذا الحكم عندهم في حالة خلع الخف، أو خروجه عن صلاحية المسح .

---

١ - بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٣٩ & مغني المحتاج جـ ١ صـ ٢١١ & المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٢١٠ .

٢ - المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٢١٠ .

٣ - المبسوط للسرخسي جـ ١ صـ ١٠٣ & المعونة جـ ١ صـ ١٣٨ & التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب جـ ١ صـ ٢٣١ & مغني المحتاج جـ ١ صـ ٢١١ & المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٢١٠ .

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

- لأنَّ الاستتار كان مانعًا في المدة، فإذا انقضى سرى ذلك الحدث إلى القدمين فعليه غسلهما .
- لأنَّ الحكم الموقت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية .
- لأنَّ الأصل غسلهما، والمسح بدل، فإذا زال حكم البدل رجع إلى الأصل، كالتيمم بعد وجود الماء .
- لأنه مسح يفعل بدلًا من غسل، فظهور أصله يبطل حكمه كالجبائر[١].

الرأي الثاني : للإمام أحمد و قول للشافعي أنه يتوضأ، وذلك :

- لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة .
- لأن الوضوء بطل في بعض الأعضاء، فبطل في جميعها [٢].

الرأي الثالث : المشهور عند الإمام مالك، أنه إذا نزع الخفين غسل رجليه مكانه، فإذا أخر الغسل عامدا بقدر ما يجف فيه أعضاء الوضوء توضأ ، وذلك : لأن هذا من لزوم الموالاة [٣].

الرأي الرابع : للحسن، وقتادة، وسليمان بن حرب، حيث ذهبوا إلى : أنه لا يتوضأ ولا يغسل قدميه،

---

١ - المبسوط جـ ١ صـ ١٠٣ & المعونة جـ ١ صـ ١٣٨ & مغني المحتاج جـ ١صـ ٢١١ .

٢ - مغني المحتاج جـ ١ صـ ٢١١ & المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٢١١.

٣ - التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب جـ ١ صـ ٢٣١ & الشامل للدميري جـ ١ صـ ٧٣ طبعة أولى مركز نجيبويه للمخطوطات ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م .

وذلك :

- لأنَّه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة، فأشبه ما لو حلق رأسه بعد المسح عليه، أو قلم أظفاره بعد غسلها .
- ولأنَّ النزع ليس بحدث، والطهارة لا تبطل إلا بالحدث .

وقد أُجيبَ على ذلك بأن استدلالهم هذا يبطل بنزع أحد الخفين، فإنه يبطل الطهارة في القدمين جميعًا، وإنما ناب مسحه عن إحداهما [١].

١ - المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٢١١ .

المبحث الثالث

المسح على الجوربين

المطلب الأول

حكم المسح على الجوربين

الجورب في اللغة : لفافة الرجل، معرب، وهو بالفارسية كورب، والجمع جواربة، زادوا الهاء لمكان العجمة، وقد تجورب جوربين يعني لبسهما، وجوربته فتجورب أي ألبسته الجورب فلبسه[١].

وعند الفقهاء : الجورب هو ما كان على شكل الخف من الكتان أو القطن ونحوهما[٢]

والجوارب جمع جورب ، وهو ما يُستعمل للرِجل من غير الجلد كالصوف والقطن أو الكتان ونحو ذلك .[٣]

وقد اختلف الفقهاء في جواز المسح على الجورب حتى نجد في المذهب الواحد روايات متعددة، والبعض يشترط شروطا لصحة المسح على الجورب لا يشترطها البعض الآخر، ويرجع سبب اختلافهم إلى ما يلي :

سبب اختلافهم :

يرجع سبب اختلافهم في المسح على الجوربين إلى اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الجوربين والنعلين، واختلافهم أيضا في : هل يقاس على الخف غيره، أم هي عبادة

---

١ - لسان العرب جـ ١ صـ ٢٦٣ .

٢ - أسهل المدارك جـ ١ صـ ١٢١ .

٣ - مذكرة القول الراجح للصقعي جـ ١ صـ ٥٤ .

لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها ؟ فمن لم يصح عنده الحديث أو لم يبلغه، ومن لم ير القياس على الخف قصر المسح عليه، ومن صح عنده الأثر، أو جوز القياس على الخف أجاز المسح على الجوربين [١].

آراء الفقهاء في المسح على الجوربين :

الرأي الأول : لجمهور الفقهاء الأحناف والمالكية والشافعية

جمهور الفقهاء على جواز المسح على الجورب بشرط، هذا الشرط هو : كون الجورب مجلدًا أو منعلًا، فمنهم من اكتفى بكونه مجلدًا أومنعلًا وهم الأحناف، ومنهم من اشترط كونه مجلد الظاهر والباطن وهم المالكية، ومنهم من اشترط كونه مجلدًا، أو منعلًا بشرط أن يمكن متابعة المشي فيه، وأن لا يصل البلل إلى القدم، وهم الشافعية .

وفيما يلي عرض لنصوص الفقهاء في هذه المسألة :

جاء في تبيين الحقائق : " يجوز المسح على الجورب إذا كان منعلًا أو مجلدًا، والمجلد هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله، والمنعل هو الذي وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم " [٢].

وجاء في أسهل المدارك : " وأما الجورب وهو ما كان على شكل الخف من الكتان أو القطن ونحوهما فيجوز عليه المسح بشرط أن يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز، لكن المصنف حكى فيه وفي الخف الأعلى قولين بقوله : " وفي مسح الجورب والخف الأعلى قولان " أي في جواز المسح وعدمه، والمشهور الجواز فيهما[٣].

---

١ - بداية المجتهد جـ ١ صـ ٢٦ .

٢ - تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٥٢ .

٣ - أسهل المدارك جـ ١ صـ ١٢١ .

وجاء في الحاوي : قال الماوردي : " اعلم أن الجورب المسح عليه على ضربين :

أحدهما : أن يكون مجلد القدم فيجوز المسح عليه .

والضرب الثاني : أن يكون الجورب غير مجلد القدم فهو على ضربين : أحدهما : أن يكون الجورب غير منعل فلا يجوز له المسح عليه .

والضرب الثاني : أن يكون منعل الأسفل فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون مما يشف ويصل بلل المسح عليه إلى القدم، فلا يجوز المسح عليه .

والثاني: أن يكون مما لا يشف ويمنع صفاقه من وصول بلل المسح إلى قدميه، فقد اختلف أصحابنا في جواز المسح عليه على وجهين : أحدهما: لا يجوز وهو رواية المزني، والثاني : يجوز، وهي رواية الربيع [١].

الرأي الثاني : للحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية [٢]، وقد أجازوا المسح على الجورب بدون اشتراط كونه مجلدًا أو منعلًا، فقط يشترط إمكان متابعة المشي فيه، وأن يكون صفيقًا لا يبدو منه القدم .

ويُروى رجوع أبي حنيفة إلى قول أبي يوسف ومحمد قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة أيام، وعليه الفتوى وعنه أنه مسح على جوربيه في مرضه، ثم قال لعوَّاده فعلت ما كنت أنهى الناس عنه فاستدلوا به

---

١ - الحاوي جـ ١ صـ ٧٢٣ – ٧٢٤ بتصرف .

٢ - كشاف القناع جـ ١ صـ ٢٥٩ & مجمع الأنهر لشيخي زاده جـ ١ صـ ٧٥ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩هـ ١٩٨٨م .

على رجوعه [١].

فإذا صحت هذه الرواية ينضم بذلك رأي الأحناف إلى رأي الحنابلة بجواز المسح على الجورب الصفيق بدون اشتراط كونه منعلًا أو مجلدًا .

جاء في الكشاف : " و جورب صفيق من صوف أو غيره وإن كان غير مجلد أو منعل " [٢].

الأدلة :

أولًا : أدلة أصحاب الرأي الأول : استدل أصحاب الرأي الأول بالأدلة الآتية

١ - عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين[٣] .

أي أنه مسح على جوربين منعلين لا أنه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد [٤].

٢ - لأنه إذا كان مجلدًا أو منعلًا فإنه يمكن مواظبة المشي عليه والرخصة لأجله فصار كالخف [٥].

٣ - ولأن ما أمكن المشي عليه إذا استتر به محل الفرض جاز المسح عليه، كالخف .

٤ - ولأن كل حكم تعلق بلباس الخف تعلق بلباس الجورب المجلد كالفدية على المحرم .

أما غير المنعل فلا يجوز المسح عليه، لأنَّه وارى قدميه بما لا يمكن

---

١ - تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٥٢ & مجمع الأنهر جـ ١ صـ ٧٥ .

٢ - كشاف القناع جـ ١ صـ ٢٥٩ .

٣ - سنن الترمذي جـ ١ صـ ١٦٧ / ٩٩ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٤ - عون المعبود جـ ١ صـ ١٨٩ .

٥ - تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٥٢ .

متابعة المشي عليه فلم يجز المسح عليه كاللفائف والخرق [١].

ثانيًا :أدلة أصحاب الرأي الثاني : استدل أصحاب الرأي الثاني بالأدلة الآتية :-

١ - ما روى المغيرة بن شعبة، " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح على الجوربين والنعلين "[٢] .

هذا يدل على أن النعلين لم يكونا عليهما، لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين، فإنه لا يقال : مسحت على الخف ونعله .

٢ - ولأن الصحابة - رضي الله عنهم -، مسحوا على الجوارب، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعًا .

٣ - ولأنه ساتر لمحل الفرض، يثبت في القدم، فجاز المسح عليه، كالنعل [٣].

الرأي الراجح :

أرى أن الراجح في ذلك هو الرأي الثاني القائل بجواز المسح على الجوربين، ولكن ليس على الإطلاق فالجوارب في عصرنا هذا متعددة الأنواع والأشكال، فإذا تحققت شروط المسح على الجوربين عند المجيزين جاز المسح عليهما، وإلا فلا، وبناء على ذلك لا بد أن يكون الجورب صفيقًا يمكن متابعة المشي فيه، أما الرقيق الذي يصف القدم فلا يجوز المسح عليه . والله تعالى أعلى وأعلم .

---

١ - الحاوي جـ ١ صـ ٧٢٣ .

٢ - سبق تخريجه .

٣ - المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٢١٥ & كشاف القناع جـ ١ صـ ٢٦٠ .

المطلب الثاني

حكم المسح على القفازين

القفاز: شيء تلبسه نساء الأعراب في أيديهن يغطي أصابعها ويدها مع الكف.[١]

القفازين : لباس الكفين [٢].

حكم المسح على القفازين :

أجمع الفقهاء على عدم جواز المسح على القفازين، وقد نص على هذا الإجماع الإمام النووي في المجموع فقال " أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين والبرقع في الوجه "[٣]

ويدل على ذلك ما روي عن المغيرة بن شعبة، قال: انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته، ثم أقبل، فلقيته بماء، فتوضأ وعليه جبة شأمية، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه، فذهب يخرج يديه من كميه، فكانا ضيقين، فأخرجهما من تحت، فغسلهما، ومسح برأسه، وعلى خفيه[٤]

فلو كان المسح على ما فوق اليدين جائزًا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم حين ضاقا كميه لوجود المشقة في ذلك، ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل فدل على أنَّ للمسح على الخفين خصوصية ولا يُقاس عليه كل شيء .

وقد ذكر الكاساني سبب المنع بأنَّ المسح شرع دفعًا للحرج لتعذر

---

١ - لسان العرب جـ ٥ صـ ٣٩٦ .

٢ - بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٣٤ .

٣ - المجموع جـ ١ صـ ٥٤٢ .

٤ - متفق عليه : صحيح البخاري جـ ٤ صـ ٤١ / ٢٩١٨ & صحيح مسلم جـ ١ صـ ٢٢٩ / ٢٧٤ .

النزع، ولا حرج في نزع القفازين[١] .

ومن أسباب المنع أيضا : أنه مسح على حائل دون العضو المأمور بغسله، والممسوح ليس بخف.[٢]

تتمة في : المسح على طلاء الأظافر :

كثير من نساء المسلمين الآن مفتونين بتغيير لون أصابعهن، وقد يبذلن في ذلك الكثير من الأموال والوقت، وطلاء الأظافر أو ما يطلق عليه المانيكير هو عبارة عن نسخة منقحة من طلاء السيارات، ولا شك أنَّ هذا الطلاء يمنع من وصول الماء إلى الأظافر نفسها، لذا قد تلجأ بعض النساء في ذلك إلى حيلة القياس على الخف، فكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الظفر إذا وضعته على طهارة .

وهذا كلام لا أصل له في الشرع، فكما سبق ليس كل شيء يصح قياسه على الخف، وقريبًا منعنا المسح على القفازين وذكرت إجماع الفقهاء على ذلك، مع أنَّ في المسح على القفازين قد يتحقق معنى المشقة خاصة مع شدة البرد، ومع هذا فالإجماع قائم على عدم جواز المسح عليهما، فما بالنا بطلاء الأظافر ولا ضرورة ولا مشقة في ذلك، بل أقصى الأمر أنه من باب الزينة، وقد رأينا من الفقهاء من اشترط للمسح على الخفين أن لا يكون من باب الرفاهية، بل للمشقة، فإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز للمرأة أن تمسح على طلاء الأظافر بحال، ويجب عليها نزع ما على أظافرها إذا أرادت الوضوء أو الغسل .

والله تعالى أعلى وأعلم .

---

١ - بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٣٤ .

٢ - عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار جـ ١ صـ ١٨٦ .

المبحث الرابع

المسح على الجرموق

لمعرفة حكم المسح على الجرموق لابد من معرفة ما هو الجرموق أولًا، فقد اختلف الفقهاء في تفسير معنى الجرموق على النحو التالي :

الجرموق ما يلبس فوق الخف [١].

الجرموق هو : الخف الذي يلبس فوق الخف وهما صحيحان [٢].

وقيل هو : خف كبير يلبس فوق الخف، سواء كان له ساق أم لا [٣] .

وقيل : الجرموق مثال الخف إلا أنه يلبس فوق الخف في البلاد الباردة [٤].

واختلف تفسير الجرموق عند المالكية فقيل هو : الجورب، وبناء على هذا المعنى فإن حكمه سيكون مثل الجورب فلا يمسح عليه إلا أن يجلد ظاهره وباطنه .

وقيل : الجرموق خف فوق خف .

وقيل : خف غليظ لا ساق له، وقيل : له ساق [٥].

فالمعنى المتفق عليه عند الجميع أنه خف فوق خف .

---

١ - تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٥١ .

٢ - المجموع جـ ١ صـ ٥٦٩ .

٣ - النجم الوهاج جـ ١ صـ ٣٦٨ .

٤ - الشرح الكبير جـ ١ صـ ١٤٩ .

٥ - الشامل جـ ١ صـ ٧١ .

آراء الفقهاء في المسح على الجرموق :

الرأي الأول : لجمهور الفقهاء الأحناف، والحنابلة، وقول للمالكية، والقديم عند الشافعية [١] يجوز المسح على الجرموق .

الرأي الثاني : قول للمالكية، والجديد عند الشافعية [٢]، لا يجوز المسح على الجرموق .

الأدلة :

أولًا : أدلة أصحاب الرأي الأول

١ – لعموم قوله {صلى الله عليه وسلم} : " يمسح المقيم يوما وليلة "[٣]

٢ - حديث بلال قال : " رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يمسح على الموقين "[٤] .

٣ - ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " امسحوا على النصيف والموق " [٥] أي الجرموق.

٤ - لأنه تبع للخف استعمالا، إذ لا يلبس بدون الخف عادة، وكذا تبع له غرضا، لأن الغرض من لبسه صيانة الخف عن الخرق والقذر فكان

---

١ - تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٥١ & الشامل جـ ١ صـ ٧١ & الإشراف على نكت مسائل الخلاف جـ ١ صـ ١٣٥ & المجموع جـ ١ صـ ٥٦٩ & الهداية جـ ١ صـ ٥٥ .

٢ - الشامل جـ ١ صـ ٧١ & الإشراف على نكت مسائل الخلاف جـ ١ صـ ١٣٥ & المجموع جـ ١ صـ ٥٦٩ & بحر المذهب جـ ١ صـ ٢٩٣ .

٣ - سبق تخريجه

٤ - المعجم الكبير للطبراني جـ ١ صـ ٣٥٠ / ١٠٦٠ & صحيح ابن خزيمة جـ ١ صـ١٣٢ / ١٨٩ & مصنف ابن أبي شيبة جـ ١ صـ ١٦٢ / ١٨٦٨ .

٥ - سنن سعيد بن منصور نقلا من نيل الأوطار للشوكاني جـ ١ صـ ٢٢٨ طبعة أولى دار الحديث ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م & تاريخ دمشق لابن عساكر جـ ٦٦ صـ ١٢٢ دار الفكر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م

كخف ذي طاقين [١].

٥ - ولأن ما جاز المسح عليه وإن لم يكن تحته ملبوس، جاز المسح عليه وإن كان تحته ملبوس .

٦ - ولأن المسح على الخفين مرفق للحوق المشقة في نزعه، فكذا الجرموق : لأن المشقة لاحقة في نزعه [٢].

٧ - لأن الجرموق يشارك الخف في إمكان قطع السفر به فيشاركه في جواز المسح عليه [٣].

٨ - لأن ما يجوز المسح عليه لا يختلف حكمه بأن يكون مباشراً للعضو أو يكون بينه وبينه حائل كالجبائر والعصائب [٤].

ثانيًا : أدلة أصحاب الرأي الثاني

١ - قوله تعالى : {وأرجلكم إلى الكعبين}[٥] فعم كل حال .

٢ - لأن ما جعل بدلا في الطهارة لم يجعل له بدلا آخر كالتيمم .

٣- لأنه مما لا يعلم لبسه فلم يجز المسح عليه، كالقفازين .

٤ - لأنه ساتر لممسوح فلم يقم في إسقاط الفرض مقام الممسوح كالعمامة .

٥ - لأن ما لم يؤثر نزعه في نقض طهارته، لم يؤثر لبسه في جواز مسحه كاللفائف فوق الخف [٦].

٦ - ولأن المسح على الخف رخصة ولا يقاس عليها .

---

١ - تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٥٢ .

٢ - الحاوي جـ ١ صـ ٧٢٧ .

٣ - بدائع الصنائع جـ ١صـ ٣٣ .

٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف جـ ١ صـ ١٣٥ .

٥ - سورة المائدة / ٦

٦ - الحاوي جـ ١ صـ ٧٢٨ .

٧ - ولأن المسح على الخف أجيز للضرورة وهي معدومة في الجرموقين لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسهما فصارا كالقفازين والجوربين [١].

المناقشة :

ناقش أصحاب الرأي الأول بعض أدلة أصحاب الرأي الثاني بما يلي :

١ – استدلالهم بأن الحاجة لا تدعو إليه غير مسلم .

٢- أنه بدل عن الرجل لا عن الخف [٢].

الرأي الراجح :

أرى أن الراجح في ذلك هو الرأي الأول القائل بجواز المسح على الجرموق، وذلك لأنه تابع للخف، ولأن العلة وهي المشقة متحققة هنا أيضا . **والله تعالى أعلى وأعلم**

شروط المسح على الجرموق :

اشترط الأحناف لجواز المسح على الجرموق، أن لا يحدث قبل لبسه بعد لبس الخف، فلو لبس الخف على طهارة، ثم أحدث قبل لبس الجرموق، ثم لبسه لا يجوز له أن يمسح عليه سواء لبسه قبل المسح على الخف أو بعده، وذلك لأن حكم الحدث استقر عليه، فالحدث حل بالخف فلا يرفعه المسح على الجرموق، أمَّا لو لبسه قبل الحدث، ثم أحدث حل الحدث بالجرموق فيمسح عليه[٣] .

---

١ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف جـ ١ صـ ١٣٥.

٢- تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٥٢& الهداية شرح البداية جـ ١ صـ ٣٠ .

٣ - تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٥٢ .

المبحث الخامس

المسح على الجبيرة

المطلب الأول

حكم المسح على الجبيرة

أجمع الفقهاء الأربعة على جواز المسح على الجبيرة، لكن الخلاف بينهم في بعض الشروط التي سنبرزها فيما يلي :

أولًا تعريف الجبيرة :

الجبيرة هي : العيدان التي تجبر بها العظام.[١]

وهي العيدان التي تشد على العظام المكسورة [٢].

هي أعواد ونحوها تربط على الكسر أو الجرح[٣].

هي أخشاب أو قصب تُسوَّى وتُشد على موضع الكسر ليلتحم .[٤]

الدليل على مشروعية المسح على الجبيرة :

١ - ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال كسر زندي يوم أحد فسقط اللواء من يدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اجعلوها في يساره فإنه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة " فقلت : يا رسول الله ما أصنع بالجبائر

---

١ - لسان العرب جـ ٤ صـ ١١٥ .

٢ - مجمع الأنهر جـ ١ صـ ٧٥ .

٣ - مواهب الجليل جـ ١ صـ ٣٦١ .

٤- فتح القريب لابن قاسم جـ ١ صـ ٥٤ طبعة أولى دار ابن حزم للطباعة والنشر ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م .

فقال : " امسح عليها "[١]

٢ - وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شج في وجهه يوم أحد داواه بعظم بال وعصب عليه وكان يمسح على العصابة [٢].

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة .

٣ - ولأن الحاجة تدعو إلى المسح على الجبائر لأن في نزعها حرجا وضررًا.[٣]

٤ - ولأن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف فكان أولى بشرع المسح فإن ضرورته أشد من ضرورة لابس الخف، لأنه يمسح على الخف مع القدرة على نزعه وغسل رجليه، وهذا لا يقدر على غسل ما تحت العصائب، فهو يمسح عليها مضطرًا غير مختار[٤] .

الطهارة التي يجوز فيها المسح على الجبيرة :

يجوز المسح على الجبيرة في الطهارة الصغرى وفي الطهارة الكبرى لحديث صاحب الشجة ولأنه مسح أبيح للضرر أشبه التيمم [٥].

---

١ - سنن ابن ماجه جـ ١ صـ ٤١٨ / ٦٥٦ & الدارقطني جـ ١ صـ ٤٢٢ / ٨٧٨، وفي كلاهما بلفظ :انكسر إحدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني "أن أمسح على الجبائر". قال الدارقطني عمرو بن خالد الواسطي متروك .

٢ - أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، بلفظ عن أبي أمامة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه لما رماه ابن قمئة يوم أحد، رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا توضأ حل عن عصابته، ومسح عليها بالوضوء» وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه حفص ابن عمر العـدني وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٢٦٤/١ .

٣ - البدائع جـ ١ صـ ٤٢

٤ - الهداية جـ ١ صـ ٣٠ & الجامع لمسائل المدونة جـ ١ صـ ١٩٩.

٥ - تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٥٤ & مواهب الجليل جـ ١ صـ ٣٦١ & النجم الوهاج جـ ١ صـ ٤٥٦ & الشرح الكبير على متن المقنع جـ ١ صـ ١٧٣ .

المطلب الثاني

شروط المسح على الجبيرة ومدته

أولًا : **شروط المسح على الجبيرة :**

١ - أن يكون الغسل مما يضر بالعضو المنكسر والجرح والقرح، أو لا يضره الغسل لكنه يخاف الضرر من جهة أخرى بنزع الجبائر فإن كان لا يضره ولا يخاف لا يجوز ولا يسقط الغسل لأن المسح لمكان العذر ولا عذر .

٢ - أن يكون المسح على عين الجراحة مما يضر بها فإن كان لا يضر بها لا يجوز المسح إلا على نفس الجراحة ولا يجوز على الجبيرة لأن الجواز على الجبيرة للعذر ولا عذر[١]

٣ – من الشروط أيضا استيعاب الجبيرة بالمسح، كما سبق الكلام في ذلك حتى إن المالكية أوجبوا الإعادة إذا لم يستوعب .

٤ - اشترط الشافعية والحنابلة في رواية، أن لا يضعها إلا على طهر، فإن كان محدثًا لم يجزه المسح عليها كالخفين لا يجوز أن يمسح عليهما إلا أن يلبسهما على طهر .

٥– واشترطوا أيضا أن لا يتجاوز شد الجبائر موضع الحاجة، وهو موضع الكسر وما لا بد منه من الصحيح، لأن شد الكسر وحده لا يغني إلا أن يشد معه بعض ما اتصل به من الصحيح، فإن تجاوز بالشد على قدر الحاجة لم يجزه المسح عليها .[٢]

---

١ - البدائع جـ ١ صـ٤٢، ٤٣ .

٢ - الحاوي جـ ١ صـ ٥٢٤ & التحرير شرح الدليل جـ ١ صـ١١٧.

هل يشترط تقدم الطهارة للمسح على الجبيرة ؟

الرأي الأول : ذهب الأحناف والمالكية ورواية للحنابلة إلى عدم اشتراط الطهارة لصحة المسح على الجبيرة [١].

الدليل على ذلك :

١- أنَّ عليًا رضي الله عنه قال: "انكسرت إحدى زندي فشددتها وسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الوضوء فقال : " امسح عليها "[٢] ولم يفرق بين شدها على طهر أو حدث، ولا سأله عن ذلك، فلو كان الحكم يختلف عنده لسأله عنه ثم بين له الحكم فيه، فلما أطلق له المسح مع جواز أن يكون شدها وهو محدث علم أن الحكم لا يختلف، أيضًا حديث جابر في الذي أصابته الشجة فإنه صلى الله عليه وسلم قال : " إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها "[٣] ولم يذكر الطهارة .

٢- لأن ضرورته أشد من ضرورة لابس الخف، لأنه يمسح على الخف مع القدرة على نزعه وغسل رجليه، وهذا لا يقدر على غسل ما تحت العصائب، فهو يمسح عليها مضطرًا غير مختار.

٣- ولأن ابتداء نزول ذلك به إنَّما هو من أمر الله سبحانه وتعالى، لا اختيار له فيه، فهو لا يستطيع التحرز منه أن لا ينزل ذلك به

---

١ - الهداية جـ ١ صـ ٣٠ & الجامع لمسائل المدونة جـ ١ صـ ١٩٩& الشرح الكبير جـ ١ صـ ١٥٤ .

٢ - سبق تخريجه .

٣ - سنن أبي داود جـ ١ صـ ٩٣ / ٣٣٦ & السنن الصغرى للبيهقي جـ ١ صـ ٩٤/ ٢٣٦ & سنن الدارقطني جـ ١ صـ ٣٤٩ / ٧٢٩ وقال : لم يروه جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس واختلف على الأوزاعي ، فقيل عنه عن عطاء، وقيل عنه بلغني عن عطاء .

إلا على طهارة، كما يستطيع أن لا يلبس الخف إلا على طهارة، فافترقا .

٤- ولأن اشتراط الطهارة لها تغليظ على الناس ويشق عليهم .

٥- ولأن المسح عليها إنما جاز لمشقة نزعها وهو موجود إذا لبسها على غير طهارة.[١]

الرأي الثاني : للشافعية، والرواية الثانية للحنابلة، يشترط تقدم الطهارة لها، فإن تعذر النزع مسح وصلَّى للضرورة وذلك :

١ - لأنه حائل يمسح عليه فاشترط تقدم الطهارة على لبسه كسائر الممسوحات .[٢]

الراجح :

أرى أنَّ الراجح في ذلك هو الرأي الأول القائل بعدم اشتراط الطهارة للمسح على الجبيرة، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولرفع الحرج والمشقة، فالمسح عليها من باب التيسير لما ألم بالمسلم من مشقة تمنعه من مباشرة موضع الجبيرة بالماء، ولا يخفى ما يلحق المسلم من مشقة إذا اشترطنا عليه وضع الجبيرة على طهارة .

والله تعالى أعلى وأعلم .

---

١ - الجامع لمسائل المدونة جـ ١ صـ ١٩٩& الشرح الكبير جـ ١ صـ ١٥٥ .

٢ - الحاوي للماوردي جـ ١صـ ٥٢٤ & العزيز شرح الوجيز للقزويني جـ ١ صـ ٢٦٥ طبعة أولى دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ ١٩٩٧م & الشرح الكبير جـ ١ صـ ١٥٥ .

ثانيا : مدة المسح على الجبيرة :

جمهور الفقهاء على أنَّ المسح على الجبيرة لا يتوقت بوقت معين[١] وذلك لـــ : ١ - لأنه كالغسل لما تحتها والغسل لا يتوقت فكذا هذا [٢].

٢ - لعدم التوقيف بالتوقيت، ولأنَّ الساتر لا يُنزع للجنابة بخلاف الخف [٣].

٣ - لأنَّ مسحها للضرورة، فيقدر بقدرها، والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها فقدر بذلك دون غيره [٤].

وذكر البعض أنَّ المسح عليها يتأقت بيوم وليلة كالمسح على الخف، وقيل أن هذا الرأي ليس بشيء [٥].

---

١ - تبيين الحقائق جـــ ١ صـــ ٥٢ & عيون الأدلة جـــ ٣ صـــ ١٢٨٠ & قليوبي وعميرة جـــ ١ صـــ ٤٣٥ & كشاف القناع جـــ ١ صـــ ٢٦٨ .

٢ - تبيين الحقائق جـــ ١ صـــ ٥٢ .

٣ - الهداية جـــ ١ صـــ ٣٠ & مغني المحتاج جـــ ١ صـــ ٢٥٧.

٤ - كشاف القناع جـــ ١ صـــ ٢٦٨ .

٥ - بحر المذهب جـــ ١ صـــ ٢٢٠ &

المطلب الثالث

القدر الواجب مسحه من الجبيرة

اختلف الفقهاء في القدر الواجب مسحه من الجبيرة، فمنهم من اشترط استيعابها بالمسح، ومنهم من لم ير ذلك، وهؤلاء اختلفوا في القدر الواجب مسح كما سيتضح فيما يلي :

الرأي الأول : لجمهور الفقهاء، يشترط الاستيعاب، فيجب عليه مسح كل الجبيرة، حتى إن المالكية قالوا : إن ترك ذلك أعاد الصلاة أبدًا [١].

الدليل :

١- أن العضو كان يجب استيعابه والأصل بقاء ما كان على ما كان .

٢- لأنه مسح مشروع للضرورة فوجب فيه الاستيعاب لأنَّ الأصل أنَّ البدل يحكي مبدله، بخلاف الخف والعمامة .

٣- لأنه لا ضرر في تعميمها به بخلاف الخف فإنه يشق تعميم جميعه ويتلفه المسح .

٤- لأنه مسح أقيم مقام الغسل للعجز لا على وجه الرخصة، فأشبه مسح التيمم، فعم العضو الذي يكون فيه.[٢]

الرأي الثاني : رواية للأحناف، وقول للشافعية، لا يشترط الاستيعاب، وهؤلاء اختلفوا في القدر الواجب مسحه، فذهب الأحناف إلى أنه يكتفى بالمسح على أكثرها، ولا يشترط استيعابها بالمسح، وهذا ما عليه الفتوى

---

١ - تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٥٣ & الذخيرة جـ ١ صـ ٢٨٧ & النجم الوهاج جـ ١ صـ ٤٥٤ & شرح العمدة جـ ١ صـ ٢٨٧.

٢ - الذخيرة جـ ١ صـ ٢٨٧& بحر المذهب جـ ١ صـ٢٢٠ & شرح العمدة جـ ١ صـ ٢٨٧ & كشاف القناع جـ ١ صـ ٢٧٨ .

في المذهب، لئلا يؤدي إلى إفساد الجراحة [١].

وعن الحسن بن زياد أنه قال : إن مسح على الأكثر جاز وإلا فلا، بخلاف مسح الرأس والمسح على الخفين أنه لا يشترط فيهما الأكثر، لأن هناك ورد الشرع بالتقدير فلا تشترط الزيادة على المقدر، وههنا لا تقدير من الشرع، بل ورد بالمسح على الجبائر فظاهره يقتضي الاستيعاب إلا أن ذلك لا يخلو عن ضرب حرج فأقيم الأكثر مقام الجميع [٢].

وفي قول للشافعية: يكفي مسح بعضها، قياسًا على مسح الرأس والخف . وأجيب بأنَّ مسح الخف رخصة لا يليق بها التشديد [٣].

الرأي الراجح :

أرى أن الراجح في ذلك هو رأي الجمهور، لأنَّ المسح هنا قائم مقام الغسل وليس مسحًا على سبيل الرخصة كالمسح على الخف، إلا إذا تحققت المشقة في مسح الكل وتحقق الضرر بأن كان استيعابها بالمسح يؤدي إلى إفساد الجراحة فلا يشترط الاستيعاب . **والله تعالى أعلى وأعلم**

---

١ - الهداية جـ ١ صـ ٣٠ & البحر الرائق جـ ١ صـ ٣٢٦ .

٢ - البدائع جـ ١ صـ ٤٦ .

٣ - النجم الوهاج جـ ١ صـ ٤٥٥ .

المطلب الرابع

الجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة، ونواقض المسح

أولًا : هل يتيمم مع المسح على الجبيرة ؟

اعتبر الأحناف المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها، فإذا مسح عليها فكأنه غسل ما تحتها لقيامه مقام الغسل، وليس ببدل بخلاف المسح على الخفين، ولهذا لا يمسح على الخف في إحدى الرجلين ويغسل الأخرى، لأنه يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل، ولو كانت الجبيرة في إحدى رجليه مسح عليها وغسل الأخرى، ولا يكون ذلك جمعًا بين الأصل والبدل، يدل على ذلك حديث علي - رضي الله عنه - أنه - صلى الله عليه وسلم – "أمره بالمسح على الجبيرة في إحدى يديه " فثبت أنَّ المسح على الجبيرة ما دام العذر قائمًا أصل لا بدل [١].

وبناءً على ذلك فلا يتيمم الماسح على الجبيرة عند الأحناف وذهب إلى ذلك أيضا المالكية، والحنابلة [٢].

واستدلوا على ذلك بـــ :

١ - قوله عليه السلام : (امسح على الجبائر) ولم يأمره بالتيمم وهذا كالنص لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

٢ - لأنه مسح على حائل فأجزأ من غير تيميم كمسح الخف بل أولى إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف .

٣ - لأن المسح على الجبيرة بدل والتيمم بدل واجتماع بدلين في عضو خلاف الأصول [٣].

---

١ - تبيين الحقائق جـــ ١ صـــ ٥٢ & البدائع جـــ ١ صـــ ٤٩.

٢ - الاشراف على نكت مسائل الخلاف جـــ ١ صـــ ١٧٤ & كشاف القناع جـــ ١ صـــ ٢٧٨ .

٣ - الاشراف على نكت مسائل الخلاف جـــ ١ صـــ ١٧٤ & كشاف القناع جـــ ١ صـــ ٢٧٨ .

ولكن يتيمم الماسح على الجبيرة عند الحنابلة، في حالتين، هما :

الأولى : إذا وضعها على غير طهارة، وذلك بناءً على الرواية التي تشترط تقدم الطهارة على المسح .

الثانية : إذا تجاوزت الجبيرة محل الحاجة وخاف من نزعها ضررًا، تيمم للزائد على قدر الحاجة ومسح ما حاذى محل الحاجة وغسل ما سوى ذلك، فيجمع إذن بين الغسل والمسح والتيمم . [١]

يلاحظ أن تلك الحالتان عبارة عن فقد أحد شرطي المسح على الجبيرة عند الحنابلة، فعلى الرواية التي تشترط تقدم الطهارة، يتيمم إذا فقدت الطهارة، وأيضًا إذا جاوزت الجبيرة محل الحاجة، لكن الأصل عند الحنابلة : أنَّ المسح على الجبيرة مجزئ ولا يحتاج معه إلى تيمم .

أمَّا عند الشافعية، ففرقوا بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا كانت الجبيرة على أعضاء التيمم، لم يحتج مع مسح الجبائر بالماء إلى التيمم .

الحالة الثانية : إن كانت على غير أعضاء التيمم، فقولان :

الأول : لا يتيمم ويقتصر على الماء وحده غسلا لما ظهر، ومسحًا على ما استتر، وذلك :

١ - لأن النبي صلى الله عليه وسلم : أمر عليا بالمسح على الجبائر لم يأمره بالتيمم .

٢ - لأن مسح الجبائر معتبر بالمسح على الخفين، وليس مع المسح على الخفين تيمم فكذا المسح على الجبائر .

الثاني : عليه أن يتيمم بدلًا من تطهير ما تحت الجبائر [٢]، وذلك :

---

١ - الشرح الكبير جـ ١ صـ ١٥٥ & كشاف القناع جـ ١صـ ٢٧٨ .

٢ - الحاوي جـ ١صـ ٢٢٥ – ٢٢٦ .

١ - رواية جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صاحب الجروح : " إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده "[١]

وقد أجاب الأحناف على ذلك بـــ : أن الحديث يدل على أن الغسل والتيمم لا يكونان جميعاً من فرضه، ولا يجتمعان في الوجوب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين أجاز له المسح على الجبائر، لم يوجب عليه التيمم معه، ولم يأمره بالجمع بين التيمم والغسل، كما أمره بالجمع بين الغسل والمسح وقوله: " أو يمسح على الخرقة، ويغسل سائر جسده " : يعني إن لم يضره غسل سائر البدن، وضره موضع الجراحة، لا على أنه مخير بين المسح وبين التيمم، لأنه إذا لم يضره غسل سائر جسده فلا خلاف أنه يغسله[٢].

الرأي الراجح :

أرى أن الراجح في ذلك هو ما ذهب إليه الحنابلة، من أن المسح على الجبيرة مجزئ ولا يحتاج معه إلى تيمم، اللهم إلا إذا تجاوزت الجبيرة محل الحاجة وخاف من نزعها ضررا فيتيمم لما جاوز محل الحاجة، فالتيمم هنا ليس بدلا مع المسح عن محل الحاجة ، ولكنه بدلا عما جاوز محل الحاجة . والله أعلى وأعلم .

ثانيًا :هل تجب إعادة الصلاة على ماسح الجبيرة ؟

جمهور الفقهاء على أن الماسح على الجبيرة لا يعيد صلاته، لم يخالف في ذلك إلا الشافعية في بعض الحالات فقط وليس مطلقاً كما

---

١ - سبق تخريجه .

٢ - شرح مختصر الطحاوي للجصاص جـــ ١ صـــ ٤٤٤ طبعة أولى دار البشائر الإسلامية ١٤٣١هـــ ٢٠١٠م .

سنرى، وذلك لـــ :

١- قوله عليه السلام: (امسح على الجبائر) ولم يأمره بالإعادة .

٢ – لأنه مسح على حائل دون عضو من أعضاء الوضوء فسقط به الوضوء، أصله المسح على الخف .

٣ – ولأنها طهارة من حدث كالتيمم .

٤ – لأن التغليظ مع عدم الضرورة آكد منه في الضرورة اعتباراً بالأصول وقد ثبت أنَّ المسح على الخف يسقط به الفرض مع نقصان ضرورته عن الجبيرة فكان في الجبيرة أولى .[١]

أمَّا عند الشافعية : فتلزمه الإعادة في حالات دون غيرها :

الحالة الأولى : إن كانت الجبيرة في أعضاء التيمم وجبت إعادة الصلاة مطلقاً لنقص البدل والمبدل جميعًا .

الحالة الثانية : إن كانت في غير أعضاء التيمم ولكنه أخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الإعادة، سواء وضعه على حدث أو وضعه على طهر.

الحالة الثالثة : إن أخذ من الصحيح بقدر الاستمساك ولكنه وضعه على حدث .[٢]

ثالثًا :نواقض المسح

ينتقض المسح على الجبائر بسقوطها عن برء ، فإن سقطت الجبيرة عن برء ننظر :

١ - إن كان خارج الصلاة وهو محدث، فإذا أراد أن يصلي توضأ

---

١ - البدائع جـــ ١ صـــ ٤٨ & الاشراف على نكت مسائل الخلاف جـــ ١ صـــ ١٧٤ & المغني لابن قدامة جـــ ١ صـــ ٢٠٤.

٢ - إعانة الطالبين جـــ ١ صـــ ٧٢ .

وغسل موضع الجبائر إن كانت الجراحة على أعضاء الوضوء، وإن لم يكن محدثًا غسل موضع الجبائر لا غير، لأنه قدر على الأصل فبطل حكم البدل فيه فوجب غسله لا غير، لأن حكم الغسل وهو الطهارة في سائر الأعضاء قائم لانعدام ما يرفعها وهو الحدث فلا يجب غسلها .

٢ - وإن كان في حال الصلاة يستقبل لقدرته على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل[١] .

١ - البدائع جـ ١ صـ ٤٦، ٤٧ .

المبحث السادس

المسح على اللفائف واللصوق

أولًا: المسح على اللفائف

اللفافة: ما يلف على الرِجل وغيرها، والجمع اللفائف[١].

أجمع جمهور الفقهاء على عدم جواز المسح على اللفافة [٢]، وذلك لما يلي :

١ - لأنه لا يمكن المشي عليها .

٢- لأنه يسهل نزعها، ولبسها بلا حاجة إلى إدامتها في الرجل .

٣- لأنها لا تمنع نفوذ الماء إلى الرجل .

٤ - لأنها لا تثبت بأنفسها، وإنما تثبت بشدها[٣].

ثانيًا :المسح على اللصوق

اللصوق بفتح اللام ما تحتاج إليه الجراحة من خرقة أو قطنة ونحوهما[٤] .

اللصوق والعصائب أدخلها الفقهاء تحت باب الجبيرة، وغالب أحكامها مثل أحكام الجبيرة كما سيتضح مما يلي :

- فالجروح التي تحت اللصوق إن أمكن غسلها بالماء دون ضرر، وجب نزع اللصوق وغسل موضع الجرح [٥]. بناء على أن الوضوء شرط لصحة الصلاة .

---

١ - لسان العرب جـ ٩ صـ ٣١٩ .

٢ - المبسوط جـ ١ صـ ١٠٢ & الذخيرة جـ١ صـ ٣٣٢ & العزيز شرح الوجيز جـ ١ صـ ٢٧٤ & الهداية على مذهب الامام أحمد جـ ١ صـ ٥٦ .

٣ - العزيز شرح الوجيز جـ ١ صـ ٢٧٤ & الهداية على مذهب الامام احمد جـ١ صـ ٥٦ .

٤ - قليوبي وعميرة جـ ١ صـ ٤٣٥ .

٥ - شرح المقدمة الحضرمية لسعيد الحضرمي جـ ١ صـ ١٥٤ طبعة أولى دار المنهاج جدة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م.

- وإذا كانت تلك الجروح تتضرر بغسلها، فهي إمَّا أن تتضرر بحل اللصوق والعصابة من عليها، أو لا تتضرر

١ – إن كانت لاتتضرر بالحل، يغسل ما حول الجراحة ويمسح على الجرح .

٢ – أما إذا كانت تتضرر بالحل، فيغسل حولها ويمسح على اللصق أو العصابة، ذهب إلى هذا الأحناف والمالكية [١]

جاء في نور الايضاح : " إذا افتصد أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقة أو جبيرة وكان لا يستطيع غسل العضو ولا يستطيع مسحه وجب المسح على أكثر ما شد به العضو وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد[٢] "

وكما كان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها عند الأحناف، فكذلك المسح على اللصوق كالغسل لما تحتها[٣].

وورد في أسهل المدارك ما يفيد أن المسح على اللصوق كالمسح على الجبيرة : " وفي حكم الجبيرة، عصابة الفصاد يخاف انفجاره، وقرطاس الصدغ، وكسوة الظفر، ودواء أو غشاوة ... وكذلك يمسح على القرطاس يلصق على الصدغ ".[٤]

وأيضا تأخذ اللصوق حكم الجبيرة عند الشافعية ، ورد في مغني المحتاج : " إذا تعسر نزع اللصوق أو العصابة، غسل الصحيح حولها، ومسح عليها، وتيمم على الأظهر، والتيمم بدل عن غسل العضو العليل،

---

١ - الدر المختار جـ ١ صـ ٢٨١ & منح الجليل جـ ١ صـ ١٦١ .

٢ - نور الإيضاح لحسن الشرنبلالي جـ ١ صـ ٣٠ دار الحكمة ١٩٨٥ م.

٣ - تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٥٢ .

٤ - أسهل المدارك جـ ١ صـ ١١٧ .

ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح، وبناء على ذلك، لو كان الساتر بقدر العلة فقط، أو بأزيد وغسل الزائد كله، لا يجب المسح، فإطلاق وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ولا يغسل " [١].

واللصوق عند الحنابلة كالجبيرة، إذا وضعها على طهارة جاز المسح عليها لأنها في معناها .

جاء في كشاف القناع : " ولصوق على جرح أو وجع ولو قارا في شق وتضرر بقلعه أو تألمت إصبعه فألقمها مرارة كجبيرة إذا وضعها على طهارة جاز المسح عليها لأنها في معناها "[٢]

قال القاضي : إن لم يكن في نزعه ضرر نزعه، وغسل الصحيح، ويتيمم للجرح، ويمسح على موضع الجرح، فإن كان في نزعه ضرر فحكمه حكم الجبيرة، يمسح عليه [٣].

مدة المسح على اللصوق :

لا يقدر المسح بمدة، مثل الجبيرة بل له الاستدامة إلى الاندمال، وذلك : لأنه لم يرد فيه توقيت .

وهناك قول ضعيف في المذهب الحنبلي بأنَّ المسح على اللصوق، يوما وليلة. ولكن رُدَّ على هذا بأن اللصوق حيث تضرر بقلعه يمسح عليه إلى حله كالجبيرة، وينبغي أن لا يكون فيها خلاف .[٤]

---

١ - مغني المحتاج جـ ١ صـ ٢٥٧ .

٢ - كشاف القناع جـ ١ صـ ٢٧٩ .

٣ - المغني لابن قدامة جـ١ صـ ٢٠٥ .

٤ - الإنصاف للمرداوي جـ ١ صـ ٣٩٩ طبعة أولى هجر للطباعة والنشر القاهرة ١٤١٥هـ ١٩٩٥ م .

الفصل الثالث

المسح الذي هو بدل عن الطهارة بأكملها .

المبحث الأول : التيمم .

المطلب الأول : التيمم بين الرخصة والعزيمة .

المطلب الثاني : الطهارة التي يكون التيمم بدلا عنها .

المطلب الثالث : كيفية التيمم .

المطلب الرابع : ما يستباح للمتيمم بتيممه .

المطلب الخامس : وجود الماء بعد التيمم .

المطلب الأول

التيمم بين الرخصة والعزيمة

التيمم من خصائص هذه الأمة، لأن الله تعالى لم يجعله طهورا إلا لها توسعة عليها ورحمة بها .

تعريف التيمم :

التيمم في اللغة : القصد .

يقال : يممته : قصدته، وتيممته : قصدته .

قال ابن السكيت : قوله : " فتيمموا صعيدًا طيبًا "

أي اقصدوا لصعيد طيب، ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم اسمًا علمًا لمسح الوجه واليدين بالتراب، ابن سيده : والتيمم التوضؤ بالتراب على البدل، وأصله من الأول لأنه يقصد التراب فيتمسح به [١].

التيمم شرعًا :

تعددت تعريفات الفقهاء للتيمم، وكلها تعود إلى معنى واحد وإن كان اللفظ مختلفًا .

تعريف الحنفية : طهارة حاصلة باستعمال الصعيد الطاهر في عضوين مخصوصين على قصد مخصوص [٢].

تعريف المالكية: طهارة صعيدية مشتملة على مسح الوجه واليدين بنية[٣] .

تعريف الشافعية : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط [٤].

---

١ - لسان العرب جـ ١٢ صـ ٢٢ – ٢٣ .

٢ - مجمع الأنهر جـ ١ صـ ٥٨ .

٣ - منح الجليل جـ ١ صـ ١٤٣ .

٤ - حاشيتا قليوبي وعميرة جـ ١ صـ ٣٩٠ .

تعريف الحنابلة: مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص[١].

الدليل على مشروعيته :

دل على مشروعية التيمم من القرآن قوله تعالى :

١ - (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)[٢]

٢ - وقوله تعالى : (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)[٣]

نزلت في عبد الرحمن بن عوف أصابته جنابة وهو جريح، فرخص له في أن يتيمم، ثم صارت الآية عامة في جميع الناس .

وقيل : نزلت بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة المريسيع حين انقطع العقد لعائشة رضي الله عنها [٤].

فقد روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت : " هلكت قلادة لأسماء، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالًا، فحضرت الصلاة، وليسوا على وضوء، ولم يجدوا ماء، فصلوا وهم على غير وضوء فأنزل الله "[٥]، يعني آية التيمم .

ومن السنة :

١ - عن عمار بن ياسر قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت ولم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: " إنما كان يكفيك

---

١ - كشاف القناع جـ ١صـ ٣٨٥ .

٢ - سورة النساء / ٤٣ .

٣ - سورة المائدة / ٦

٤ - تفسير القرطبي جـ ٥ صـ ٢١٤ .

٥ - صحيح البخاري جـ ٦ صـ ٤٦، باب قوله: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: ٤٣]

أن تقول بيديك هكذا "، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه. [١]

٢ - قال صلى الله عليه وسلم : " وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورًا، إذا لم نجد الماء " [٢]

٣ - وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين "[٣].

التيمم بين الرخصة والعزيمة :

اختلف الفقهاء في اعتبار التيمم رخصة أم عزيمة، ويرجع سبب خلافهم إلى :

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم في هل تكون الرخصة فيما يكون واجبًا أم لا ؟

فمن رأى أن هذا لايتحقق والرخصة لا تكون فيما يجب، قال : إنه عزيمة، ومن رأى أن الرخصة قد تكون واجبة أو مندوبة أو مباحة قال إنه رخصة [٤].

---

١ - متفق عليه : صحيح البخاري جـ ١ صـ ٧٧ / ٣٤٧ & صحيح مسلم جـ ١ صـ ٢٨٠ / ٣٦٨ .

٢ - صحيح مسلم جـ ١ صـ ٣٧١ / ٥٢٢ .

٣ - صحيح ابن حبان جـ ٤ صـ ١٤٠ / ١٣١٣ & الدارقطني جـ ١ صـ ٣٤٧ / ٧٢٦ & الترمذي جـ ١ صـ ٢١١ / ١٢٤، وقال : حسن صحيح .

٤ - مواهب الجليل ٣٢٥ – ٣٢٦ .

آراء الفقهاء :

الرأي الأول :

للأحناف والمالكية وقول للشافعية حيث ذهبوا إلى أن التيمم رخصة، والرخصة فيه من حيث الآلة، حيث اكتفى بالصعيد الذي هو ملوث، وفي محله، حيث اكتفى بشطر أعضاء الوضوء .[١]

الرأي الثاني :

للحنابلة وقول للشافعية وقد ذهبوا إلى أن التيمم عزيمة[٢] .

الرأي الثالث :

إن تيمم لفقد الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة، وهو قول للشافعية وقول التادلي[٣] من المالكية [٤].

ثمرة الخلاف : ومن فوائد الخلاف، تيمم العاصي في سفره، فعلى أنه عزيمة يتيمم، وعلى أنه رخصة لا يتيمم، ومن قال : إن التيمم رخصة أوجب القضاء، وإلا فلا [٥].

---

١ - تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٣٦ & شرح الزرقاني جـ ١ صـ ٢١٥ & قليوبي وعميرة جـ ١ صـ ٣٩١.

٢ - قليوبي وعميرة جـ ١ صـ ٣١٩ & المغني لابن قدامة جـ ٢ صـ ١٩٤ .

٣ - أبو محمد الحاج صالح ابن الفقيه الحاج المعطي التادلي الفاسي: الفقيه العلامة الإمام العارف بالتاريخ والمنطق والأصول الفهامة كان محبا للمنتسبين زوارا للصالحين ميالا للمذاكرة والتصوف والمحاضرة أخذ عن الشيخ أحمد المنجرة والشيخ بدر الدين الحمومي والشيخ محمد بن عبد الرحمن الفلالي والحاج الداودي التلمساني وأجازه وجماعة وعنه جماعة منهم الشيخ المهدي الوزاني وأجازه. توفي سنة ١٣٠٧ هـ انظر شجرة النور الزكية جـ ١ صـ ٦١٢ .

٤ - مواهب الجليل ج ١ ص ٣٢٥ .

٥ - مواهب الجليل جـ ١ صـ ٣٢٦ & مغني المحتاج ج ١ ص ٢٤٥ .

الأدلة :

أولًا : دليل من قال إنه رخصة :

١ - لأنه انتقال من صعوبة إلى سهولة، وهذا يتحقق في الرخص .

٢ – أن التيمم ما شرع إلا لدفع الحرج، وهذا المعنى قائم في الرخصة، ولذا قدم في الآية المرضى على المسافرين لأنهم أحوج إلى الرخصة من غيرهم [١].

ثانيًا : دليل من قال إنه عزيمة :

١ - أنه وجب عليه فعله، فخرج عن مضاهاة الرخص المحضة .[٢]

٢ - لأنه لا يجوز تركه عند وجود شروطه، وهذا المعنى متحقق في العزيمة[٣].

ثالثًا : دليل من قال إنه عزيمة في حق الفاقد للماء، رخصة في حق العاجز عن استعماله :

١ - لأن القول بالوجوب مطلقًا لا يستقيم في حق الواجد، إذ قد يتكلف ويستعمله، ومع جواز استعماله لا يكون التيمم واجبًا.

والقول بالرخصة لا يستقيم في حق العادم، فإن الرخصة تقتضي إمكان الفعل المرخص فيه وتركه كالفطر في السفر، والعادم للماء لا سبيل له إلى ترك التيمم [٤].

---

١ - فتح القدير لابن الهمام جـ ١ صـ ١٢٣ دار الفكر .

٢ - كفاية النبيه جـ ٢ صـ ١٨ .

٣ - كشاف القناع جـ ١ صـ ٣٨٥ .

٤ - مواهب الجليل جـ ١ صـ ٣٢٥ .

الرأي الراجح :

أرى والله أعلى وأعلم أن التيمم رخصة، لأنه شرع على خلاف الأصل، فالأصل استعمال الماء في الطهارة، كما أنه شرع على سبيل التيسير للعاجز عن استخدام الماء، وكذلك تيسيرا لفاقد الماء نظرا للمشقة التي تلحقه من ترك الصلاة إذا لم يتيمم، والله تعالى أعلى وأعلم .

هل التيمم رافع للحدث ؟

اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من ذهب إلى أن التيمم رافع للحدث، ومنهم من ذهب إلى أنه مبيح فقط ، وفيما يلي عرض لآراء الفقهاء في ذلك .

الرأي الأول : للأحناف وقول للمالكية، وقول للحنابلة، وقد ذهبوا إلى أن التيمم رافع للحدث رفعًا ممتدا إلى وجود الماء، فإذا وجد عاد الحدث السابق [١].

الرأي الثاني : للشافعية والمشهور عند المالكية، وقول للحنابلة، أن التيمم لايرفع الحدث ولكنه مبيح، فتستباح به الصلاة [٢].

ثمر الخلاف :

يترتب على هذا الخلاف ما يلي :

أ- إذا قلنا أنه مبيح، فإنه إذا نوى الإنسان التيمم لعبادة لم يستبح به ما فوقها، فإذا تيمم لنافلة لم يصل به فريضة ، لأن الفريضة أعلى ، وإذا قلنا أنه رافع جاز له ذلك .

---

١ - تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٤٠ & منح الجليل جـ ١ صـ ١٥٠& شرح العمدة جـ ١ صـ ٤٤٦ & الشرح الكبير جـ ١ صـ ٢٢٨ & مذكرة القول الراجح مع الدليل لكتاب الطهارة من شرح السبيل جـ ١ صـ ٩٥ .

٢ - المهذب جـ ١ صـ ٦٦ & مواهب الجليل جـ ١ صـ ٣٤٨ & الشرح الكبير جـ ١ صـ ٢٢٧ & المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ١٨٥ .

ب- إذا قلنا إنه مبيح ، فإذا خرج الوقت بطل التيمم ولو لم يأت بناقض من نواقض الوضوء، وعلى القول بأنه رافع لا يبطل بخروج الوقت.

ج- إذا قلنا إنه مبيح اشترط أن ينوي ما تيمم له ، فلو نوى رفع الحدث فقط لم يرتفع، وعلى القول بأنه رافع له لا يشترط ذلك فإذا تيمم لرفع الحدث فقط جاز له ذلك [١].

الأدلة :

أدلة أصحاب الرأي الأول :

١ - ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء "[٢] فقد سمي التيمم وضوءا والوضوء مزيل للحدث .

٢ - قال صلى الله عليه وسلم : " جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا "[٣] والطهور اسم للمطهر فدل على أن الحدث يزول بالتيمم إلا أن زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء فإذا وجد الماء يعود الحدث السابق لكن في المستقبل لا في الماضي فلم يظهر في حق الصلاة المؤداة [٤].

٣ - لأنها طهارة عن حدث تبيح الصلاة، فرفعت الحدث، كطهارة الماء[٥].

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر : " فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإنه خير لك "[٦]

---

١ - مذكرة القول الراجح جـ ١ صـ ٩٥ .

٢ - سبق تخريجه .

٣ - سبق تخريجه .

٤ - البدائع جـ ١ صـ ٢١٢ – ٢١٣ .

٥ - الشرح الكبير جـ ٢صـ ٢٢٨ .

٦ - سبق تخريجه .

ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده [١].

٢ - رواية أبي داود عن عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما}[٢] فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يقل شيئا.[٣]

٣ - أنه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم، إن كان جنبًا، أو محدثًا، أو امرأة حائضًا، ولو رفع الحدث لاستوى الجميع، لاستوائهم في الوجدان .

٤ - ولأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث، كطهارة المستحاضة، وبهذا فارق الماء.[٤]

---

١ - كشاف القناع جـ ١ صـ ٣٨٧ .

٢ - سورة النساء / ٢٩ .

٣ - سنن أبي داود جـ ١ صـ ٩٢ / ٣٣٤ & الدارقطني جـ ١ صـ ٣٢٧/ ٦٨١ & الصغرى للبيهقي جـ ١ صـ ٩٦ / ٢٤٧ وقال : هذا حديث مختلف في إسناده ومتنه .

٤ - الشرح الكبير جـ ٢ صـ ٢٢٨ .

المطلب الثاني

الطهارة التي يكون التيمم بدلًا عنها

اتفق الفقهاء على أن التيمم بدل عن الطهارة الصغرى، واختلفوا في الكبرى، فهل يجزئ التيمم عن الجنابة ؟

اختلف الصحابة في ذلك :

فروي عن علي وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم جوازه وبه قال جمهور الفقهاء[١].

وروي عمر رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنه لا يجوز .

سبب اختلافهم :

السبب في اختلافهم : الاحتمال الوارد في آية التيمم، وأنه لم تصح عندهم الآثار الواردة بالتيمم للجنب .

أما الاحتمال الوارد في الآية، فلأن قوله تعالى : {فلم تجدوا ماء فتيمموا}[٢] يُحتمل أن يعود الضمير الذي فيه على المحدث حدثًا أصغر فقط، ويُحتمل أن يعود عليهما معًا، أيضًا الخلاف يعود إلى الخلاف في تأويل الملامسة في الآية {أو لامستم النساء}[٣] فمن كانت الملامسة عنده في الآية الجماع، فالأظهر أنه عائد عليهما معًا، ومن كانت الملامسة عنده هي اللمس باليد، فالأظهر أنه إنما يعود الضمير عنده على المحدث حدثًا أصغر فقط، إذ كانت الضمائر إنما يُحمل أبدا عودها على أقرب مذكور .

---

١ - تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٣٨ & التلقين جـ ١ صـ ٦٦ & مغني المحتاج جـ ١ صـ ٢٤٥ & كشاف القناع جـ ١ صـ ٤٠٢ .

٢ - سورة النساء / ٤٣ .

٣ - سورة النساء / ٤٣ .

وأما ارتيابهم في الآثار التي وردت في هذا المعنى فبين مما خرجه البخاري ومسلم : أن رجلا أتى عمر - رضي الله عنه – فقال : أجنبت فلم أجد الماء، فقال : لا تصل، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك "، فقال عمر : اتق الله يا عمار، فقال : إن شئت لم أحدث به[١] .

وفي بعض الروايات: «أنه قال له عمر: نوليك ما توليت»، وخرج مسلم عن شقيق قال: «كنت جالسًا مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلًا أجنب، فلم يجد الماء شهرًا كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله لأبي موسى : لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرًا، فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية في سورة المائدة {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع لقول عمار؟ وذكر له الحديث المتقدم، فقال له عبد الله : ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار»؟[٢] [٣]

آراء الفقهاء وأدلتهم :

- الرأي الأول : لجمهور الفقهاء على أن التيمم بدل عن الطهارتين الصغرى والكبرى واستدلوا على ذلك بـــ :

١ – لقوله تعالى { أو لامستم النساء } والملامسة الجماع[٤] .

---

١ - سبق تخريجه .

٢ - صحيح مسلم جـــ ١ صـــ ٢٨٠ / ٣٦٨ .

٣ - بداية المجتهد جـــ ١ صـــ ٧١ – ٧٢

٤ - كشاف القناع جـــ ١ صـــ ٤٠٢ .

٢ - حديث عمار السابق الذي خرجه البخاري وعندهم أن نسيان عمر ليس مؤثرًا في وجوب العمل بحديث عمار .

٢ - عموم قوله - عليه الصلاة والسلام :- " جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورا " [١]، فلا يوجد هنا دليل لتخصيص نوع طهارة عن غيرها .

٣ – حديث عمران بن الحصين : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلًا معتزلًا لم يصل مع القوم فقال : يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، فقال - عليه الصلاة

والسلام -: عليك بالصعيد فإنه يكفيك "[٢].

- أما من قال بأن التيمم لا يكون بدلا عن الطهارة الكبرى، فقد استند إلى إنكار عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم في الأخبار السابقة . والله أعلم

الرأي الراجح :

أرى أنَّ الراجح من ذلك هو رأي الجمهور القائل بأن التيمم بدل عن الطهارتين الصغرى والكبرى، إذ لا مخصص في الأدلة لنوع طهارة من أخرى، بل إن بعض الروايات صريحة في إباحة التيمم لمن أصابته جنابة، وهي روايات صحيحة، وإذا منعنا كون التيمم بدلا عن الطهارة الكبرى فما البديل لها ؟

---

١ - صحيح البخاري جـ ١ صـ ٩٥ / ٤٣٨ .

٢ - المصدر السابق جـ ١ صـ ٧٦ / ٣٤٤ .

المطلب الثالث

كيفية التيمم

اتفق الفقهاء على أنَّ الواجب مسحه في التيمم الوجه واليدين، لقوله تعالى :

{فامسحوا بوجوهكم وأيديكم } [١]، لكنهم اختلفوا في أمرين هما : المقدار المجزئ مسحه من اليد و عدد الضربات الكافية في التيمم، وبناءً على ذلك اختلفوا في كيفية التيمم .

وسنعرض لكل مسألة من هاتين فيما يلي :

أولًا : المقدار المجزئ مسحه من اليدين

الرأي الأول : ذهب الأحناف والشافعية والمشهور من مذهب مالك إلى أن مسح اليدين في التيمم يكون إلى المرفقين . [٢]

الرأي الثاني : مذهب الحنابلة وقول للمالكية، وقيل أنه القديم عند الشافعية، أنه يكفي في التيمم مسح الكفين فقط [٣].

ويلاحظ أن هذا القول للمالكية ذكروا فيه أن المندوب والأكمل المسح إلى المرفقين[٤] .

أيضًا ما روي عن الشافعي فرواه أبو ثور، عن الشافعي في القديم، وحكى الزعفراني أن الشافعي في القديم كان يجعله موقوفاً على صحة حديث عمار ومنصوصه في القديم خلاف هذا [٥].

---

١ - سورة المائدة / ٦ .

٢ - الهداية شرح البداية جـ ١ صـ ٢٥ & بداية المجتهد جـ ١ صـ ٧٤& مغني المحتاج جـ ١ صـ ٢٦٣

٣ - منح الجليل جـ ١صـ ١٥١ .

٤- بداية المجتهد جـ ١ صـ ٧٥ & الذخيرة جـ ١ صـ ٣٥٤

٥ - الحاوي جـ ١ صـ ٤٢٠ .

الرأي الثالث : ذهب الزهري إلى أن اليد في التيمم تمسح إلى الآباط [١].

سبب الخلاف :

يرجع السبب في اختلافهم إلى اشتراك اسم اليد في لسان العرب، وذلك أن اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معان :

على الكف فقط وهو أظهرها استعمالا، ويقال على الكف والذراع، ويقال على الكف والساعد والعضد .

والسبب الثاني : اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أن حديث عمار المشهور، فيه من طرقه الثابتة " إنما يكفيك أن تضرب بيدك، ثم تنفخ فيها، ثم تمسح بها وجهك وكفيك"[٢] .

وورد في بعض طرقه أنه قال له - عليه الصلاة والسلام -: «وأن تمسح بيديك إلى المرفقين "[٣] .

وروي أيضا عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " التيمم ضربتان : ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين "[٤]

وأما من ذهب إلى الآباط فإنما ذهب إلى ذلك لأنه قد روي في بعض طرق حديث عمار أنه قال : " تيممنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب "[٥] .[٦]

---

١ - نهاية المطلب جـ ١ صـ ١٥٨ .

٢ - صحيح مسلم جـ ١ صـ ٢٨٠ / ٣٦٨ .

٣ - سنن الدارقطني جـ ١ صـ ٣٣٥ / ٦٩٣ .

٤ - سنن الدارقطني جـ ١ صـ ٣٣٢ / ٦٨٥ & الطبراني الكبير جـ ١٢ صـ ٣٦٧ / ١٣٣٦٦ وفيه علي بن ظبيان، ضعفه يحيى بن معين فقال: كذاب خبيث، وجماعة، وقال أبو علي النيسابوري: لا بأس به، انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ ١ صـ ٢٦٢ / ١٤١٦

٥ - صحيح ابن حبان جـ ٤ صـ ١٣٣ / ١٣١٠ & صحيح انظر صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان جـ ١ صـ ١٥٨ .

٦ - بداية المجتهد جـ ١ صـ ٧٥ -٧٦ .

الأدلة :

أولًا : أدلة أصحاب الرأي الأول القائل بأنَّ المسح يكون إلى المرفقين :

من القرآن :

١ - قوله تعالى : {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه}[١] فلا يجوز التقييد بالرسغ إلا بدليل، وقد قام دليل التقييد بالمرفق وهو أن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل وهو الوضوء، والتيمم بدل عن الوضوء والبدل لا يخالف المبدل فذكر الغاية هناك يكون ذكرا ههنا دلالة [٢].

من السنة :

١- روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين "[٣].

٢ - رُوي عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين "[٤]

٣ - حديث الأسلع " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علمه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين "[٥]

٤ - وروي " أن النبي عليه السلام تيمم فمسح بوجهه وذراعيه "[٦]، ولا يمكن حمل فعله في التيمم على غير تأدية الواجب، فإن وضع الشرع في التيمم على الاقتصار على مقدار الواجب [٧].

---

١ - سورة المائدة / ٦

٢ - بدائع الصنائع جـ ١صـ ١٧٣ .

٣ - سبق نخريجه .

٤ - الدارقطني جـ ١ صـ ٣٣٥ / ٦٩١ وقال : رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف .

٥ - الدارقطني جـ ١ صـ ٣٣٠ / ٦٨٣ & السنن الكبرى للبيهقي جـ ١ صـ ٣١٩ / ١٠٠٠وقال : الربيع بن بدر ضعيف إلا أنه غير منفرد به .

٦ - الدارقطني جـ ١ صـ ٣٢٤ / ٦٧١ & وللبخاري ومسلم بلفظ " فسمح بوجهه ويديه " البخاري جـ ١ صـ ٧٥ / ٣٣٧ & مسلم جـ ١ صـ ٢٨١ / ٣٦٩ .

٧ - نهاية المطلب جـ ١ صـ ١٥٩ .

من العقل :

١ - لأن التيمم بدل عن الوضوء ثم الوضوء في اليدين إلى المرفقين فالتيمم كذلك .[١]

٢ - لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرا في الوضوء .[٢]

٣ ولأنه لم يسقط من وظيفة الوجه شيء فكذا اليدان [٣].

ثانيًا : أدلة أصحاب الرأي الثاني :

١ - من القرآن :

قوله عز وجل : {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم}[٤]، فمطلق اسم اليد يتناول الكف، بدليل الاقتصار في قطع يد السارق عليها، واسم اليد الأخص به إلى الكوع، لأن الأخذ بأوائل الأسماء واجب، والاسم يقع على الكوع .[٥]

وقد احتج ابن عباس بهذا فقال : إن الله تعالى قال في التيمم : {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم}[٦] وقال : {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}[٧]، وكانت السنة في القطع من الكفين، فإنما هو الوجه والكفان، يعني التيمم .[٨]

---

١ - المبسوط جـ ١ صـ ١٠٧ .

٢ - مغني المحتاج جـ ١ صـ ٢٦٣ .

٣ - تبيين الحقائق جـ ١صـ ٣٨ .

٤ - سورة المائدة / ٦ .

٥ - المعونة جـ ١ صـ ١٤٦ & الحاوي جـ ١ صـ ٤٢١ .

٦ - سورة المائدة / ٦ .

٧ - سورة المائدة / ٣٨ .

٨ - المغني لابن قدامة جـ ١صـ ١٧٩ – ١٨٠

٢ - من السنة :

١ – عن عمار، قال : بعثني النبي - صلى الله عليه وسلم - في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له، فقال : " إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه "[١] فهذا ظاهر في الاكتفاء بمسح الكفين .

من العقل :

١ - لأنه حكم عُلِّق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق، ومس الفرج .[٢]

٢ - ولأنها طهارة عن حدث فوجب أن يكون مقدار فرض اليدين فيها قدرًا يختص به، أصله سائر طهارات الأحداث .[٣]

٣ - ولأن التيمم شرع فيما لم يستر عادة، فأسقط من محال الطهارة ما ستر عادة، ولذلك لم يشرع في الرأس لستره بالعمامة ولا في الرجلين لسترهما بالنعل، وشرع في الوجه لكونه باديًا فكذلك يقتصر على الكوعين لكونهما الباديين [٤].

---

١ - سبق تخريجه .

٢ - المغني لابن قدامة جـ ١صـ ١٧٩ – ١٨٠

٣ - المعونة على مذهب عالم المدينة جـ ١ صـ ١٤٦ .

٤ - الذخيرة جـ ١ صـ ٣٥٤ .

ثالثًا : أدلة أصحاب الرأي الثالث :

من القرآن :

استدل أصحاب هذا الرأي بظاهر قوله تعالى :

{ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه }[١]، فظاهر هذه الآية يوجب مسح كل اليد، فإن الأيدي في التيمم غير مقيدة بالمرافق، كما جرى تقييدها في الوضوء.[٢]

المناقشة :

أولًا : ناقش أصحاب الرأي الأول أدلة اصحاب الرأي الثاني بـــ :

١ – أما قوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) فلأن الله تعالى أمر بمسح اليد فلا يجوز التقييد بالرسغ إلا بدليل، وقد قام دليل التقييد بالمرفق وهو أن المرفق جُعل غاية للأمر بالغسل وهو الوضوء، والتيمم بدل عن الوضوء، والبدل لا يخالف المبدل فذكر الغاية هناك يكون ذكرا ههنا دلالة [٣].

٢ - أما حديث عمار، فمشكل جدًا، ووجه الكلام عليه أن الحديث مروي في مخاطبة عمار بن ياسر، وقد رُئي وكان يتمعك في التراب بسبب الجنابة، ورأى أن يوصل التراب إلى جميع البدن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يكفيك الوجه والكفين "[٤] والغرض قطع توهمه في إيصال التراب إلى جميع البدن، فجرى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة التقليل لمحل التيمم، متذرعا إلى إيضاح نفي الاستيعاب .

ثم ليس يبعد أن يعبر ببعض الشيء عن الشيء، وإنما كان يجري

---

١ - سورة المائدة / ٦.

٢ - نهاية المطلب جـــ ١صـــ ١٥٨

٣ - بدائع الصنائع جـــ ١ صـــ ١٧٣ .

٤ - صحيح البخاري جـــ ١ صـــ ٧٥ / ٣٤١ .

الحديث نصًا لو جرد رسول الله صلى الله عليه وسلم قصده في تبيين محل التيمم، فأما والغرض نفي الاستيعاب، والنهي عن التمعك، فقد يتطرق إليه التأويل، كما ذكر، والذي يقرب من ذلك، ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك "[١] وهذا بظاهره يدل على أن أدنى الإمساس كاف، وإن كان مسحًا، ولكن لم يقع ذلك غرضًا في الحديث، وإنما المقصود منه استعمال التراب إلى وجدان الماء .[٢]

وأيضا فالحديث طريقه مضطرب، والاختلاف في نقله كثير، فلم يجز أن يكون معارضًا لما روي من الأخبار المشهورة من الطرق الصحيحة مع زيادتها، وأن الزيادة أولى أن يؤخذ بها والله أعلم[٣]

ثانيًا : الرد على الزهري

- الزهري اعتمد فيما زعم ظاهر القرآن، وجميع الأخبار التي ذكرناها تخالف مذهبه، وما تمسك به ظاهر تفسره نصوص الأخبار .[٤]

ثالثًا : رد أصحاب الرأي الثاني على ما استدل به أصحاب الرأي الأول :

١ – أن الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة، قال الخلال : الأحاديث في ذلك ضعيفة جدا، ولم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر، وقال أحمد : ليس بصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما هو عن ابن عمر، وهو عندهم حديث منكر [٥].

---

١ - سنن أبي داود جـ ١ صـ ٩٠ / ٣٣٢ & سنن البيهقي الصغرى جـ ١ صـ ٩٦ / ٢٤٥ صحيح على شرط الشيخان ولم يخرجاه انظر المستدرك على الصحيحين جـ ١ صـ ٢٨٤ / ٦٢٧ .

٢ - نهاية المطلب جـ ١ صـ ١٦٠ .

٣ - الحاوي جـ ١ صـ ٤٢٢ .

٤ - نهاية المطلب جـ ١ صـ ١٦٠ .

٥ - المغني جـ ١ صـ ١٨٠ .

٢ – أن العمل بالضعاف إنما يُشرع في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة، فإذا رغب فيه في بعض أنواعه لحديث ضعيف، عمل به، أما إثبات سنة فلا، ثم إن صحت هذه الأحاديث فإنما تفيد الجواز فقط، إذ أقصى ما في الباب أن كلا الصورتين قد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما كان أقرب إلى القصد فهو أفضل في هذا الباب، ولعله صلى الله عليه وسلم إنما قصد بذلك نفي شرع الزيادة على المرفق، فإن اليد لما كانت مطلقة وقد توهم أن مسحها إلى الإبط مشروع، بين أن أقصى ما يمسح منها إلى المرفق وأن محل التيمم لا يزيد على الوضوء [١].

الرأي الراجح :

أرى أن الراجح في ذلك هو الرأي القائل بأن الواجب هو مسح الكفين من اليدين، وذلك لحديث عمار الوارد في الصحيحين، وروايات المسح إلى المرفقين لا توجب المسح إلى المرفقين، ولا تمنع من أن مسح الكفين مجزئ والمسح إلى المرفقين مجزئ، بل بالنظر إلى روايات المسح إلى المرفقين نجدها إما موقوفة أو ضعيفة . **والله تعالى أعلى وأعلم**

ثانيًا : عدد الضربات

اختلف الفقهاء في عدد ضربات التيمم، ويرجع السبب في اختلافهم إلى : أن الآية مجملة في ذلك، والأحاديث متعارضة، وقياس التيمم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه، والذي في حديث عمار الثابت من ذلك إنما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معًا، لكن هناك أحاديث فيها ضربتان، فرجح الجمهور هذه الأحاديث لمكان قياس التيمم على

---

١ - شرح العمدة جـ ١ صـ ٤١٨ .

الوضوء.[١]

آراء الفقهاء :

الرأي الأول : للأحناف والشافعية، أن التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين .[٢]

الرأي الثاني : للمالكية والحنابلة، أن فرض التيمم ضربة واحدة، لكن المستحب عند المالكية ضربتان، أما الحنابلة فضربة واحدة هو المسنون، فإن تيمم بضربتين جاز [٣].

أما ما يُروى عن الإمام مالك من أن التيمم بضربتين، فهذا حكاية منه للأكمل، وقد أجاب مالك بالصفة الأكملية لما سئل عن كيفية التيمم وأين يبلغ به فقال : يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين، قال الزرقاني في شرحه على الموطأ: أجاب بالأكمل ليجمع بين الفرض والسنة، فلو اقتصر على ضربة واحدة لهما كفاه ولا إعادة على المذهب [٤]

الرأي الثالث : مروي عن ابن سيرين، أنه لا يجزئه بأقل من ثلاث ضربات، ضربة لوجهه وضربة لكفيه وضربة لذراعيه [٥]، وروي عنه أيضا : ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة أخرى لهما جميعا [٦].

---

١ - بداية المجتهد جـ ١ صـ ٧٦ .

٢ - الهداية جـ ١ صـ ٢٥ & مغني المحتاج جـ ١ صـ ٢٦٤ & الحاوي جـ ١ صـ ٤٤٥.

٣ - أسهل المدارك جـ ١ صـ ١٣٢ & التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب جـ ١صـ ٣٣ طبعة أولى دار الكتب العلمية ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م & المغني جـ ١ صـ ١٨٠

٤ - أسهل المدارك جـ ١ صـ ١٣١ .

٥ - البحر الرائق جـ ١ صـ ٢٥٣ & الحاوي جـ ١ صـ ٤٤٥ .

٦ - البدائع جـ١ صـ ١٧٢ & المبسوط جـ ١ صـ ٢١١.

الأدلة :

أولًا : أدلة أصحاب الرأي الأول

١ - روى أبو داود : " أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه " [١]

٢ - حديث ابن عمر : " التيمم ضربتان : ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين "[٢]

٣ - لأن الاستيعاب غالبًا لا يتأتى بدونهما فأشبها الأحجار الثلاثة في الاستنجاء، ولأن الزيادة جائزة بالاتفاق [٣].

ثانيًا : أدلة أصحاب الرأي الثاني

١ - حديث عمار، قال: بعثني النبي - صلى الله عليه وسلم - في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له، فقال : " إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا،" ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه [٤] .

٢ - لأن التمسح بالتراب لا يستحب الزيادة فيه على قدر الكفاية، بدليل أنه لا يسن إطالة الغرة فيه ولا تخليل اللحية ولا الزيادة على المرة منه .

٣ - ولأن ما أمكن جمعهما بماء واحد في الوضوء فهو أفضل من مائين كالفم والأنف والرأس والأذن، لأنه أقرب إلى القصد وأبعد عن السرف، فما أمكن جمعهما بتراب واحد أولى، وإذا كان من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء، فقلة ولوعه بالتراب أولى .

---

١ - سنن أبي داود جـ ١ صـ ٩٠ / ٣٣٠ .

٢ - سبق تخريجه .

٣ - مغني المحتاج جـ ١ صـ ٢٦٤ .

٤ - سبق تخريجه .

٤- وأيضا فإن التمسح بالتراب في الأصل مكروه، لأنه ملوث مغبر بخلاف الماء، وإنما استثني منه مورد العبادة، فالزيادة على الكفاية لا مقتضى له.

لكن أجزنا الضربتين في الجملة كما أجزنا الغرفتين والمائين في الوضوء، لأن الضربتين مظنة الاحتياج إليهما، إذ قد لا يكفي التراب الواحد ولا يمكن به [١].

أما أصحاب الرأي الثالث فلم أقف لهم على دليل .

المناقشة :

الرد على أدلة أصاب الرأي الأول :

١ – أن الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة، قال الخلال : الأحاديث في ذلك ضعيفة جدا، ولم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر، وقال أحمد : ليس بصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما هو عن ابن عمر، وهو عندهم حديث منكر [٢].

٢ - أن أحاديثهم لا تعارض حديثنا، فإنها تدل على جواز التيمم بضربتين، ولا ينفي ذلك جواز التيمم بضربة، كما أن وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثًا ثلاثًا لا ينفي الاجزاء بمرة واحدة .[٣]

ويمكن أن يرد عليهم ب : أن هذه الأحاديث وإن ضعفت فقد تعددت طرقها، والعمل بالضعاف في الفضائل جائز [٤].

ويمكن أن يجاب عن هذا بـــ : أن العمل بالضعاف إنما يشرع في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة، فإذا رغب فيه في بعض أنواعه لحديث

---

١ - شرح العمدة جـــ ١ صـــ ٤١٧ .

٢ - المغني جـــ ١ صـــ ١٨٠ .

٣ - المصدر السابق جـــ ١ صـــ ١٨٠ .

٤ - شرح العمدة جـــ ١صـــ .٤١٦ .

ضعيف، عمل به، أما إثبات سنة فلا، ثم إن صحت هذه الأحاديث فإنما تفيد الجواز فقط، إذ أقصى ما في الباب أن كلا الصورتين قد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما كان أقرب إلى القصد فهو أفضل [١].

الرد على أصحاب الرأي الثاني : يمكن الرد على من قال أن التيمم بضربة واحدة بقوله تعالى : { فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه }[٢]

لأن نص الآية إن كان لم يتعرض للتكرار أصلًا نصًا فهو متعرض له دلالة، لأن التيمم خلف عن الوضوء، ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين في الوضوء، فلا يجوز استعمال تراب واحد في عضوين في التيمم، لأن الخلف لا يخالف الأصل [٣].

أما حديث عمار فيجاب عنه بأن المراد بيان صورة الضرب للتعليم، لا بيان جميع ما يحصل به التيمم [٤].

وقد أجيب على قول ابن سيرين : أن التيمم ثلاث ضربات، بأن الله تعالى أمر بمسح الوجه واليدين فيقتضي وجود فعل المسح على كل واحد منهما مرة واحدة، لأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وفيما قاله ابن سيرين تكرار فلا تجوز الزيادة على الكتاب إلا بدليل صالح للزيادة [٥].

الرأي الراجح :

أرى أن الراجح في ذلك هو الرأي القائل بأن الضربة الواحدة تكفي، وهذا لا يعارض الروايات الأخرى إن صحت، فالكل مجزئ .

والله تعالى أعلى وأعلم .

---

١ - المصدر السابق جـ ١ صـ ٤١٨ .

٢ - سورة المائدة / ٦ .

٣ - البدائع جـ صـ ١٧٣ .

٤ - مغني المحتاج جـ ١صـ ٢٦٥ .

٥ - البدائع جـ ١ صـ ١٧٣ .

ثالثًا : كيفية التيمم

بناء على ما سبق فإن كيفية التيمم تختلف بحسب الاختلاف في عدد الضربات والاختلاف في المقدار المجزئ من اليدين .

فأما عند القائلون بأنه ضربتان، وأن اليدان يمسحان إلى المرفقين :

فقد سئل أبو حنيفة عن التيمم فقال : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، فقلت له كيف هو ؟ فضرب بيديه على الأرض فأقبل بهما وأدبر ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أعاد كفيه إلى الصعيد ثانيًا فأقبل بهما وأدبر ثم نفضهما ثم مسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين [١].

ولا يختلف الأمر عند الشافعية : فيضرب ضربة ويمسح بها وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى ويضع ظهر كفه اليمنى في بطن كفه اليسرى فيمرها على ظهور أصابع يده اليمنى والإبهام معرض، فإذا انتهى إلى الكوع قبض بأصابعه وبطن كفه على ظهر الذراع، وبإبهامه على بطن الذراع فيمرها على هيئتها على أن يدخل المرفق في المسح، فإن بقي شيء من يده لم يمر عليه لغلظ ساعد أو غير ذلك أمر يده عليه قبل أن ينفصل إحدى اليدين عن الأخرى، ليكون استعماله واحدا، ثم يصنع بالأخرى مثل ما صنع باليمنى ويجزيه [٢].

أما عند من يرون أن التيمم ضربة واحدة، ويجزيه من اليد الكفين، فالتيمم عندهم يكون بأن ينوي، ويسمي، ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع على التراب ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه[٣].

---

١ - بدائع الصنائع جـ ١صـ ١٧٤.

٢ - بحر المذهب جـ ١ صـ ١٨٩ – ١٩٠ .

٣ - الإنصاف جـ ٢ صـ ٢٥٤ .

المطلب الرابع

ما يستباح للمتيمم بتيممه

اختلف الفقهاء في ما يستبيحه المتيمم بتيممه، وقد نتج عن خلافهم هذا رأيان :

الرأي الأول : ذهب الأحناف ورواية عن أحمد والمزني إلى أن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من فرض أو نفل [١].

الرأي الثاني : للمالكية للشافعية والحنابلة يتيمم لكل فرض [٢] .

الأدلة :

أولًا : أدلة أصحاب الرأي الأول

١ - قوله تعالى : {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا }[٣]

فقام التيمم مقام الوضوء،والوضوء يصلى به أكثر من فرض فكذا التيمم .

٢- قوله عليه الصلاة والسلام " الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء " [٤]

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم التيمم طهارة ممتدة إلى وجود الماء فكان في حال عدم الماء كالوضوء [٥].

٣ - ولأنها طهارة تبيح الصلاة فلم تتقدر بالوقت كطهارة الماء[٦].

---

١ - البحر الرائق جـ ١ صـ ٦٣ & الشرح الكبير جـ ١ صـ ٢٦٦ & النجم الوهاج جـ ١ صـ ٤٧٤.

٢ - الذخيرة جـ ١ صـ ٣٥٩ & مغني المحتاج جـ ١ صـ ٢٦٩ & المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ١٩٤.

٣ - سورة المائدة / ٦ .

٤ - سبق تخريجه .

٥ - البحر الرائق جـ ١ صـ ٦٣ .

٦ - الشرح الكبير جـ ١ صـ ٢٦٧ .

ثانيًا : أدلة أصحاب الرأي الثاني

١ - لأن الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى : {إذا قمتم إلى الصلاة}[١]، والتيمم بدل عنه، ثم نسخ ذلك في الوضوء بأنه - صلى الله عليه وسلم - صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقي التيمم على ما كان عليه .

٢ - عن ابن عباس أنه قال: "من السنة أن لا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى"[٢].

والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣- عن ابن عمر قال: " يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث "[٣].

٤- ولأنها صلاة فريضة لم يحدث لها وضوءا، فوجب أن يحدث لها بعد الطلب تيممًا كالفرض الأول .

٥- ولأنه شرط من شرائط الصلاة في حال الضرورة، فوجب أن يلزم إعادته في كل فريضة كالمجتهد في القبلة.

٦ – ولأن التيمم طهارة لا ترفع الحدث عن شيء من الأعضاء فوجب أن يكون أخص من الطهارة الكاملة حكمًا،وأن لا يؤدى بها إلا فرضًا [٤] .

٧- يلزمه التيمم لكل صلاة مكتوبة لأنه يلزمه الطلب للماء إذا دخل وقت الصلاة فإذا عدم الماء دخل فيمن خوطب بالتيمم بقول الله عز وجل :

---

١ - سورة المائدة / ٦ .

٢ - فيه الحسن بن عمارة، سنن البيهقي الكبرى جـ ١ صـ ٣٣٩ / ١٠٥٧ & الطبراني الكبير جـ ١١ صـ ٦٢ / ١١٠٥٠& الدارقطني جـ١ صـ ٣٤١ / ٧١٠قال : والحس بن عمارة ضعيف.

٣ - السنن الكبرى للبيهقي جـ ١ صـ ٣٣٩ / ١٠٥٤ وقال : إسناده صحيح وقد روي عن علي وعن عمرو بن العاص وعن ابن عباس .

٤ - الحاوي جـ ١ صـ ٤٧٧ .

" فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا "[١] .[٢]

٨- ولأنه طهارة ضرورة، فتقيدت بالوقت، كطهارة المستحاضة، وطهارة الماء ليست للضرورة .[٣]

المناقشة :

أجاب أصحاب الرأي الثاني على ما استدل به أصحاب الرأي الأول بما يلي:

أما احتجاجهم بالحديث فيجاب عنه بـــ : أن معناه يستبيح بالتيمم صلاة بعد صلاة بتيممات، وإن استمر ذلك عشر سنين حتى يجد الماء، هذا معناه عند جميع العلماء .

وأما قياسهم على الوضوء فـــ : إن الوضوء طهارة رفاهية يرفع الحدث، والتيمم طهارة ضرورة فقصرت على الضرورة .

والفرق بين الفرائض والنوافل في التيمم أن النوافل تكثر ويلحق المشقة الشديدة في إعادة التيمم لها فخفف أمرها لذلك، كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولا مشقة في الفرائض، ولهذا المعنى فرق الشرع بين قضاء الصوم والصلاة في الحائض .[٤]

الرأي الراجح :

أرى أن الراجح في ذلك هو الرأي الثاني، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن التيمم رخصة وتستباح الرخص عند وجود سببها، وسببها إنما يتحقق بفقد الماء بعد طلبه بعد دخول وقت الصلاة المفروضة .

والله تعالى أعلى وأعلم

---

١ - سورة المائدة / ٦

٢ - الكافي جـــ ١ صـــ ٢٩ – ٣٠ .

٣ - مغني المحتاج جـــ ١ صـــ ٢٦٩ & المغني لابن قدامة جـــ ١ صـــ ١٩٤.

٤ - المجموع جـــ ٢ صـــ ٣١٩ .

هل الفائتة تأخذ حكم صلاة الوقت، فلا يصلي بتيممه إلا واحدة من الفوائت ؟

اختلفت الرواية في ذلك عند المالكية

الرواية الأولى : يجوز أن يصلي الفوائت بتيمم واحد، وقيل : هذا هو الأقيس، وإلى هذا ذهب أبو ثور من الشافعية .

ودليلهم على ذلك :

- لأن وقتها بالذكر واحد .
- ولأنها جنسًا واحدا كالنفل .

الرواية الثانية : يتيمم لكل صلاة من الفوائت، وقيل : هذا المشهور من مذهب مالك، ودليلهم على ذلك :

- اعتبارا بالفرائض الحاضرة .
- ولأن وقت الثانية لا يجب إلا بانقضاء الأولى، وإنما يجب التيمم بدخول الوقت [١].

أما الشافعية فلا يستبيح بالتيمم إلا فرضًا واحدًا، سواء كان هذا الفرض أداء أم قضاء [٢].

أما عند الحنابلة فيصلي بتيممه ما شاء من الفوائت، بل يجمع بين صلاة الوقت وغيرها من الفوائت طالما تيمم لصلاة الوقت [٣].

---

١ - الكافي جـ ١ صـ ٣٠ & إرشاد السالك جـ ١ صـ ٢٠& المعونة جـ ١ صـ ١٥٠ & الحاوي الكبير جـ ١ صـ ٤٧٦.

٢ - النجم الوهاج جـ ١ صـ ٤٧٥ .

٣ - الهداية جـ ١صـ ٦٣ & الإنصاف جـ ٢ صـ ٢٣٢ .

المطلب الخامس

وجود الماء بعد التيمم

لوجود الماء في حق المتيمم ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يجد الماء بعد تيممه وقبل شروعه في الصلاة فللفقهاء في هذه الحالة رأيان :

الرأي الأول : لجمهور الفقهاء يبطل تيممه [١].

الرأي الثاني : لأبي سلمة بن عبد الرحمن[٢] رضي الله عنهما حيث قال : لا يبطل تيممه، والتيمم عنده رافع للأحداث. [٣]

الأدلة :

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول بالأدلة التالية :

١ - ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : " فإذا وجدت الماء، فأمسسه جلدك "[٤] ولم يقل: فإذا وجدت الماء وأحدثت، فأمسسه جلدك .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : " التراب كافيك ولو إلى عشر حجج

---

١ - المبسوط جـ ١ صـ ٢١٧ & التفريع في فقه الامام مالك جـ ١ صـ ٣٥ & نهاية المطلب جـ ١ صـ ١٧٣ & المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ١٩٧ .

٢ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الفقيه، قال مالك: اسمه كنيته، وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، روى عن: أبيه، وعثمان، وأبي قتادة الأنصاري، وأبي أسيد الساعدي، وأبي هريرة، وابن عباس، وحسان بن ثابت، وطائفة من الصحابة والتابعين، وكان يناظر ابن عباس ويماريه، فحرم بذلك كثيرا من علمه، وروى عنه: سالم أبو النضر، وابن أخيه سعد بن إبراهيم، وأبو الزناد، ويحيى بن أبي كثير، والزهري وغيرهم انظر تاريخ الإسلام جـ ٢ صـ ١١٩٨ .

٣ - المبسوط جـ ١ صـ ٢١٧ .

٤ - سبق تخريجه .

ما لم تجد الماء فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك "[١] .

فلو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إن وجده، فهذا يدل على أن الحدث لم يرتفع [٢].

٣- لأن التيمم لا يرفع الحدث ولكنه طهارة شرعًا إلى غاية وهو وجود الماء، ومن حكم الغاية أن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها، فعند وجود الماء يصير محدثًا بالحدث السابق [٣].

٤ - ولأنه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في أثناء التيمم[٤].

دليل الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني ب

١ - أن الطهارة متى صحت لا يرفعها إلا الحدث ووجود الماء ليس بحدث[٥].

الرأي الراجح :

أرى أن الراجح في ذلك هو رأي جمهور الفقهاء، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن السبب في إباحة التيمم في حقه فقد الماء، فإذا لم يتيمم ووجد الماء وجب عليه استعماله طالما لم يشرع فيما تيمم لأجله، ويقاس عليه إذا تيمم ثم وجد الماء أيضا طالما لم يشرع في الصلاة .

والله أعلى وأعلم .

---

١ - تلخيص الحبير جـ ١ صـ ٤١٥ & والدارقطني بلفظ " الصعيد الطيب طهور ما لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج ، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك " جـ ١ صـ ٣٤٦ / ٧٢٢ .

٢ - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم جـ ١ صـ ٣٥١ مكتبة دار البيان دمشق ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٣ - المبسوط جـ ١ صـ ٢١٧

٤ - مغني المحتاج جـ ١ صـ ٢٦٧ .

٥ - المبسوط جـ ١ صـ ٢١٧ & نهاية المطلب جـ ١ صـ ١٧٣ .

الحالة الثانية : إذا وجد الماء في خلال صلاته .

للفقهاء في ذلك رأيان :

الرأي الأول : إذا وجد الماء أثناء صلاته عليه أن يتوضأ وهذا مذهب الأحناف والحنابلة والمزني .[١]

الرأي الثاني : للمالكية والشافعية التيمم لا يبطل، والصلاة لا تبطل .[٢]

الأدلة :

أولًا : أدلة أصحاب الرأي الأول

١ – قوله صلى الله عليه وسلم : " الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك "[٣] .

فالحديث دل بمفهومه على : أنه لا يكون طهورا عند وجود الماء، وبمنطوقه على وجوب إمساسه جلده عند وجوده .

٢ - لأنه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه، كالخارج من الصلاة .

٣ - أن طهارة التيمم انتهت بوجود الماء فلو أتم صلاته أتمها بغير طهارة وذلك لا يجوز .

٤ - لأن التيمم طهارة ضرورة، فبطلت بزوال الضرورة، فقياسًا على المستحاضة إذا انقطع دمها، فإنها إذا شفيت فقد زالت ضرورتها، كذلك المتيمم إذا تمكن من استعمال الماء .[٤]

يحققه أن التيمم لا يرفع الحدث .

٥ - أن التيمم في الطهارة بدل من الماء عند فقده كما أن الشهور في

---

١ - المبسوط جـ ١ صـ ٢١٧ & المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ١٩٧ & نهاية المطلب جـ ١ صـ ١٧٦.

٢ - المعونة جـ ١ صـ ١٤٨ & نهاية المطلب جـ١ صـ ١٧٦ .

٣ - سبق تخريجه .

٤ - المبسوط جـ ١ صـ ٢١٨ & نهاية المطلب جـ ١ صـ ١٧٨& المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ١٩٨ .

العدة بدل من الأقراء عند فقد الحيض، فلما كانت المعتدة بالأشهر إذا رأت الحيض لزمها الانتقال إلى الأقراء، وجب إذا رأى المتيمم الماء في صلاته أن ينتقل إلى استعمال الماء .

٦ - أن رؤية الماء حدث، استشهادا بأن رجلين لو تيمم أحدهما، وتوضأ الآخر ثم أحدث المتوضئ ووجد المتيمم الماء كان طهرهما منتقضا، واستعمال الماء لهما لازما، وإذا كان بما دل الشاهد عليه حدثًا، كان حكمه في الصلاة وقبلها سواء .[١]

ثانيًا :أدلة أصحاب الرأي الثاني

١ - قوله تعالى : {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم }[٢]إلى قوله : فلم تجدوا ماء فتيمموا }.

حيث أمر تعالى باستعمال الماء في الحال التي لو لم يجد فيها الماء لتيمم، فلما كان وقت الأمر بالتيمم قبل الصلاة وجب أن يكون وقت الأمر باستعمال الماء قبل الصلاة .

٢ - قوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} لأن الخروج من الصلاة فيه إبطال للعمل .

٣ - لأنه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم .

٤ - لأن وجود الماء ليس حدثًا، لكنه مانع من ابتداء التيمم .[٣]

---

١ - الحاوي جـ ١صـ ٤٦٤ .

٢ - سورة المائدة / ٦ .

٣ - مغني المحتاج جـ ١ صـ ٢٦٨ .

٥ - لأنه حال لا يلزمه فيها طلبه كبعد الفراغ .[١]

٦ - ولأنه افتتح الصلاة بطهور فوجب أن لا يبطل برؤية الطهور، كالمتوضئ إذا رأى الماء أو التراب، والمتيمم إذا رأى التراب .

٧ - ولأنه افتتح الصلاة بالتيمم لعجزه عن الماء فوجب أن لا يبطل تيممه بالقدرة على الماء، كالمريض إذا صح في تضاعيف الصلاة .

٨ - ولأن كل بدل ومبدل وصفا في الشرع لاستباحة غيرهما فإنه متى قدر على المبدل بعد استباحة المقصود بالبدل سقط حكمه، كالمعتدة بالشهور إذا رأت الدم وقد تزوجت بعد انقضاء العدة [٢].

المناقشة :

ناقش أصحاب الرأي الأول أدلة أصحاب الرأي الثاني بما يلي :

١ – أن حرمة الصلاة إنما تمنعه من استعمال الماء أن لو بقيت، ولم تبق هاهنا لأن التيمم لا يرفع الحدث، فعند وجود الماء يصير محدثًا بحدث سابق على الشروع في الصلاة وذلك يمنعه من البناء، كخروج الوقت في حق المستحاضة، لأن البناء على الصلاة عرف بالأثر وذلك في حدث يسبقه للحال فلهذا ألزمناه الوضوء واستقبال الصلاة .

٢ – أن الشروع في الصلاة وإن صح كما قالوا إلا أن المقصود لم يحصل به، لأنه إسقاط الفرض عن ذمته، ومتى قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل سقط اعتبار البدل كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت .[٣]

---

١ - المعونة جـ ١صـ ١٤٨ .

٢ - الحاوي جـ ١ صـ ٤٦٦ .

٣ - المبسوط جـ ١ صـ ٢١٨ .

ناقش أصحاب الرأي الثاني أدلة أصحاب الرأي الأول بما يلي :

- أما الجواب عن الخبر فمن وجهين :

أحدهما : أن قوله " فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك " محمول على وجوب استعماله الماء فيما يستقبل من الصلاة .

والثاني : أن الأمر باستعماله متوجه إلى حالة الطلب للماء، وذلك قبل الصلاة وكذا وجوب الاستعمال قبل الصلاة .

- وأما الجواب عن قياسهم على المستحاضة ففي بطلان صلاتها بارتفاع الاستحاضة وجهان : أحدهما : وهو قول أبي العباس، أن صلاتها لا تبطل كالمتيمم فسقط الاستدلال .

والثاني : أنها باطلة، فعلى هذا يكون الجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن المستحاضة حاملة للنجاسة فلزمها استعمال الماء لإزالته، وليس كذلك المتيمم .

والثاني : أن المستحاضة ليست في طهارة من وضوء ولا في بدل من التيمم، وهذا وإن لم يكن في وضوء فهو في تيمم .

- وأما القياس على العدة فهو أن الانتقال من الشهور إلى الأقراء وإن كان لازمًا، لها فقد اختُلِف في الماضي من شهورها قبل رؤية الدم هل يكون قرءا يعتد به أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : أنه قرء معتد به .

والثاني : ليس بقرء، ولا يقع الاعتداد به، فإن جعلنا ما مضى قرءا لم تبطل الشهور برؤية الدم فيلزم على هذا أن لا تبطل الصلاة والتيمم برؤية الماء، ويكون الاستدلال به منعكسًا عليه، وإن لم يجعل الماضي قرءا وأبطلنا الشهور برؤية الدم، كان الفرق بين المتيمم وبين المعتدة من

ثلاثة أوجه : أحدها : أن المعتدة لما جاز أن تعتد بزمن لا تحتسب به وهو الحيض جاز أن يكون الماضي قبل دمها عفوا .

والثاني : أن المعتدة بالشهور دخلت فيها بالشك وغلبة الظن في تأخير الحيض، فإذا رأت الدم انتقلت إليه كالحاكم إذا اجتهد ثم علم مخالفة النص، والمتيمم متيقن لعدم الماء، فصار كالحاكم إذا حدث بعد حكمه بالاجتهاد نص .

والثالث : أن الاعتبار في العدة بانتهائها، وكذلك إن جاز أن تنتقل من الحيض إلى غيره، وهو الحمل اعتبارًا بالانتهاء، والصلاة في الطهارة معتبرة بابتدائها ولذلك لم ينتقل عن الماء إلى التراب.

وأما الجواب عن قوله بأن رؤية الماء حدث فهو أنه فاسد، لأن المتيمم محدث، والحدث لا يكون له حكم إذا طرأ على الحدث، والمانع من رؤية الماء أن يكون حدثًا، أن متيممين لو تيمم أحدهما عن حدث، والآخر عن جنابة، ثم وجد الماء لزم الجنب أن يغتسل، والمحدث أن يتوضأ ولو كان رؤيته حدثا لاستوى حكمهما فيما يلزمهما من وضوء وغسل، لأن الحدث الواحد لا يجوز أن يوجب حكمين مختلفين [١].

الرأي الراجح :

أرى أن الراجح في ذلك هو الرأي الثاني، وذلك لأنه شرع في المقصود في وقت كان يباح له فعله، فإذا أداه سقط حكمه ولا يطالب بالمبدل، كما لو جمع بين الظهر والعصر في سفره ثم وصل بلدته قبل انتهاء وقت العصر .

والله تعالى أعلى وأعلم

---

١ - الحاوي جـ ١ صـ ٤٦٧ – ٤٧٠ .

الحالة الثالثة : إن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة والسلام .

الرأي الأول : لا تلزمه الإعادة وهو رأي الجمهور [١].

الرأي الثاني : وبه قال طاووس عليه الإعادة، فأما الصلاة التي مرت مواقيتها في إعواز الماء، فلا تجب إعادتها.[٢]

الأدلة :

أولًا : استدل أصحاب الرأي الأول بـــ :

١ - ما روي أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صليا بالتيمم في الوقت ثم وجدا الماء فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فسألا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي أعاد " أتاك أجرك مرتين وللذي لم يعد أجزأتك صلاتك "[٣].

٢- وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى العصر بالتيمم وانصرف من ضيعته وهو ينظر إلى أبيات ثم دخلها قبل غروب الشمس فلم يعد الصلاة [٤].

٣- أن المقصود هو إسقاط الفرض عن ذمته وقد حصل بالبدل فلا يعود إلى ذمته بالقدرة على الأصل كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت بعد

---

١ - المبسوط جـ ١ صـ ٢١٨ & التفريع جـ ١ صـ٣٥ & نهاية المطلب جـ ١ صـ ١٧٤ & شرح العمدة جـ ١ صـ ٤٢٥

٢ - نهاية المطلب جـ ١ صـ ١٧٣- ١٧٤

٣ - سنن أبي داود جـ ١ صـ ٩٣ / ٣٣٨ & سنن الدارمي لأبي محمد السمرقندي جـ ١ صـ ٥٧٦ / ٧٧١ طبعة أولى دار المغني للنشر السعودية ١٤١٢هـ ٢٠٠٠م & الدارقطني جـ ١ صـ ٣٤٨ / ٧٢٧ وقال : تفرد به عبد الله بن نافع ، عن الليث ، بهذا الإسناد متصلا وخالفه ابن المبارك وغيره .

٤ - الدارقطني جـ ١ صـ ٣٤٣ / ٧١٩ بلفظ " تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة ، فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة "

انقضاء العدة[١]

٤ - لأنها صلاة أديت بطهر صحيح، فلم يلزم إعادتها أصلًا إذا أديت بالوضوء أو إذا وجد الماء بعد الوقت.[٢]

٥ - لأن الله إنما خاطب بصلاة واحدة يفعلها بحسب الإمكان، والشرط المعجوز عنه ساقط بالعجز، وفي قوله: " الصعيد الطيب طهور المسلم " وقوله : " التراب كافيك " دليل على أنه يقوم مقام الماء مطلقًا.[٣]

٦ - ولأنه أدى فرضه كما أُمِر فلم يلزمه إعادة كما لو وجد الماء بعد الوقت .[٤]

٧ - ولأنه فرغ من المقصود بالبدل ثم وجد الأصل فلا إعادة، كالمرأة تفرغ من العدة بالشهور ثم ترى الأقراء.[٥]

ثانيًا :استدل أصحاب الرأي الثاني بـــ :

بأن وجود الماء كالنص الذي يبطل حكم الاجتهاد معه .[٦]

المناقشة :

أما الجواب عما ذكروه من وجود النص بعد الاجتهاد، فهو أنهم ملتزمون من القول بموجبه، وذلك أنه متى كان النص المخالف موجودا قبل الاجتهاد كان الاجتهاد باطلًا، والحكم به منقوضًا، وإن كان النص حادثًا بعد الاجتهاد، فهذا يتصور في عصر الرسول {صلى الله عليه وسلم} فالحكم بالاجتهاد المتقدم عليه نافذ لا يعترض عليه بفسخ، وهو مثال

---

١ - المبسوط جـ ١ صـ ٢١٨

٢ - المعونة جـ ١ صـ ١٤٨

٣ - شرح العمدة جـ ١ صـ ٤٢٥

٤ - المصدر السابق جـ ١ صـ ٤٤٢

٥ - بحر المذهب جـ ١ صـ ١٩٦ .

٦ - الحاوي جـ ١ صـ ٤٧٤

مسألتنا فاقتضى أن تكون صلاته الماضية قبل رؤية الماء نافذة . [١]

الرأي الراجح :

أرى أن الراجح هنا هو رأي جمهور الفقهاء وذلك لقوة ما استدلوا به، فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نصٌ في ذلك، فقد قال صلى الله عليه وسلم للذي لم يعد : " أجزأتك صلاتك "، وإذا كان الراجح في من وجد الماء أثناء صلاته أن لا يعد الصلاة، فهنا أولى . **والله تعالى أعلى وأعلم**

١ - المصدر السابق .

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد فهذه بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي في الأحكام المتعلقة بالمسح :

١- الإسلام دين يُسر وليس دين عُسر، جاءت أحكامه تُراعي أحوال النّاس، فالله - سبحانه وتعالى- قد فرض على عباده العبادات وأباح لهم الرخص، ومن تلك الرخص المسح .

٢- المسح قد يكون جزءًا من العبادة، وقد يكون بديلًا عن غسل عضو، وقد يكون بديلًا عن العبادة نفسها، وعلى كلا الأحوال فهو مظهر من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، كما في مسح الرأس والمسح على الخفين والجوربين والتيمم .

٣- الدين لا يكون بالرأي، وإدخال ما ليس منه فيه مردود على مدخله ومحدثة في الدين، وهذا الحكم يتأتى على مسح الرقبة .

٤- المسح في العبادة مبني على التيسير فيُراعَى فيه عدم التكرار، لأن التكرار لا يناسب التيسير .

٥- مع اختلاف الفقهاء في اعتبار الأذنين جزء من الرأس أم من الوجه، إلا أنَّ هناك إجماع على أنَّ مسحهما لا يجزئ عن مسح الرأس .

٦- اختلف الفقهاء في وجوب مسح الأذن، ومع ذلك اتفقوا على أن من ترك مسح أذنيه وضوئه صحيح .

٧- الشعر على البشرة إن كان خفيفًا تبدو منه البشرة فيجب إيصال الماء إلى منابت الشعر الخفيف الذي تظهر البشرة منه سواء بتخليل أو غسل، كالحاجبين والأهداب والشارب، أما إن كان كثيفًا ففيه خلاف بين الفقهاء .

٨- المسح على العمامة يجوز بدلًا عن مسح الرأس إذا كان ثَمَّ عذر يمنع من نزعها .

٩- يجوز المسح على الخمار إذا وصل الماء إلى الشعر .

١٠ - ما تفعله بعض النساء من المسح على غطاء لشعرها في حالة كيه مثلا لا يجوز .

١١ – المسح على الخفين رخصة في السفر والحضر .

١٢ – اختلف الفقهاء في اعتبار المدة التي يبتدئ منها المسح على الخفين فمنهم من اعتبرها من وقت الحدث بعد اللبس، ومنهم من اعتبرها من وقت المسح، ومنهم من اعتبرها من وقت اللبس .

١٣ – يجوز المسح على الجوربين بشروط .

١٤ – لا يجوز المسح على طلاء الأظافر .

١٥ – المسح على الجرموق جائز لتحقق المشقة .

١٦ – يجوز المسح على الجبيرة، وهي العيدان التي تشد على العظام المكسورة ، ولا يحتاج معه إلى تيمم، إلا إذا تجاوزت الجبيرة محل الحاجة وخاف من نزعها ضررا فيتيمم لما جاوز محل الحاجة .

١٧ – أجمع الفقهاء على عدم جواز المسح على اللفائف .

١٨ – اللصوق تأخذ حكم الجبيرة .

١٩ – التيمم من خصائص هذه الأمة توسعة عليهم وتيسيرا لهم .

٢٠ – وجود الماء بعد التيمم وقبل الشروع في الصلاة يبطل التيمم، أما وجوده أثناء الصلاة أو بعد أدائها فلا التيمم ولا الصلاة .

٢١ – وأخيرا فالخلاف بين الفقهاء أمر سائغ لا يترتب عليه تكفير بعض لبعض، ولا تجريح بعض لبعض، وعلينا أن نتعلم من هذا النهج الذي هو نبع من نهج النبوة فالعلماء ورثة الأنبياء، رزقنا الله الإخلاص في القول والعمل .

المراجع

أولًا :

القرآن الكريم

ثانيًا : كتب التفسير

تفسير القرطبي / القرطبي المالكي المتوفى سنة ٦٧١هـ / الطبعة الثانية دار الشعب، القاهرة سنة ١٣٧٢هـ .

ثالثًا : كتب الحديث الشريف وعلومه

١ - المصنف لابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المولود سنة ١٥٩ المتوفى سنة ٢٣٥ هـ / تحقيق كمال يوسف الحوت / مكتبة الرشد – الرياض سنة ١٤٠٩ هـ الطبعة الأولى.

٢ - سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المولود سنة ٣٨٤ هـ - المتوفى سنة ٤٥٨ هـ محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣ - السنن الصغرى للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المولود سنة ٣٨٤ هـ - المتوفى سنة ٤٥٨ هـ / تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي / جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

٤ - مسند الإمام أحمد لأحمد بن حنبل الشيباني ت الميلاد ١٦٤ هـ - ت الوفاة ٢٤١ هـ / تحقيق أحمد محمد شاكر دار الحديث - القاهرة الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

٥ - سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي المتوفى ٣٠٣ هـ / تحقيق عبد الفتاح أبو غدة / مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م

٦ - الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد) لأحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبو الفيض الغماري الحسني الأزهري المتوفى ١٣٨٠ هـ / دار عالم الكتب، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤٠٧

هـ - ١٩٨٧ م .
٧ - تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني ت الميلاد ٧٧٣ ت الوفاة ٨٥٢ هـ / تحقيق دكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى / دار أضواء السلف - الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
٨ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢هـ / دار العاصمة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى
٩ - مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه المتوفى ٢٣٨هـ د. / تحقيق عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي / مكتبة الإيمان - المدينة المنورة الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م
١٠ - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم /مكتبة دار البيان، دمشق – ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م
١١ - السراج المنير في ترتيب أحاديث الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي - محمد ناصر الدين الألباني / دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان الطبعة الثالثة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
١٢ - ما صح من آثار الصحابة لزكريا بن غلام قادر الباكستاني / دار الخراز - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
١٣ – السنن لسعيد بن منصور أبو عثمان الخراساني / تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / الدار السلفية الهند الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢-١٤٠٣ م
١٤ - المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني المولود سنة ٢٦٠ المتوفى ٣٦٠ / تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي / مكتبة ابن تيمية – القاهرة - الطبعة الثانية .
١٥ - سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المولود سنة ٢٠٢ هـ - المتوفى سنة ٢٧٥ هـ / تحقيق شعيب الأنؤوط / دار الرسالة العالمية – الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

١٦ - مسند الفردوس لشيرويه بن شهردار بن شيرو يه بـــن فناخســـرو، أبـــو شجاع الديلميّ الهمذاني المتوفى ٥٠٩هـــ / تحقيق السـعيد بـــن بسيوني زغلول / دار الكتب العلمية – بيـــروت - الطبعـــة الأولـــى، ١٤٠٦ هـــ - ١٩٨٦م .

١٧ - المسند الموضوعي الجامع للكتـــب العشـــرة لصـــهيب عبـــد الجبـــار / ٢٠١٣ م

١٨ - سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهـــرام بـــن عبـــد الصمد الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـــ / تحقيـــق حســـين ســـليم أســـد الداراني / دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـــ - ٢٠٠٠ م .

١٩ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي /تحقيـــق حســـام الدين القدسي مكتبة القدسي، القاهرة١٤١٤ هـــ، ١٩٩٤ م .

٢٠ - سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبو الحسن الـــدار قطنـــي البغـــدادي ت الميلاد ٣٠٦ هـــ - ت الوفاة ٣٨٥ هـــ / تحقيق شـــعيب الارنـــؤوط / مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـــ - ٢٠٠٤ م .

٢١ - موطأ مالك لمالك بن أنس الأصبحي ت الميلاد ٩٣ هـــــ - ت الوفـــاة ١٧٩ هـــ /تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار احياء التـــراث العربـــي بيروت - ١٤٠٦ هـــ - ١٩٨٥ م .

٢٢ - تنقيح التحقيق لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلـــي المتـــوفى: ٧٤٤ هـــ / تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصـــر الخباني / أضواء السلف – الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـــــ - ٢٠٠٧ م .

٢٣ - صحيح ابن خزيمة لمحمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيســـابوري ت الميلاد ٢٢٣ هـــ - ت الوفاة ٣١١/ تحقيق محمد مصطفى الأعظمـــي / المكتب الإسلامي – بيروت سنة ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٣ م .

٢٤ - صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل البخـــاري الجعفـــي أبـــو عبـــد الله المتوفى سنة ٢٥٦ هـــ / تحقيق محمد زهير بن ناصـــر الناصـــر/ دار

طوق النجاة - الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .
٢٥ - صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي أبو حاتم البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣,
٢٦ - تحفة الأحوذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا المتوفى ١٣٥٣ هـ / دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٧ - المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري / تحقيق مصطفى عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
٢٨ - سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي المولود ٢٠٩ المتوفى سنة هـ ٢٧٩ / أحمد محمد شاكر وآخرون / مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م .
٢٩ - سنن ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني المولود سنة ٢٠٧ هـ - المتوفى سنة ٢٧٥ هـ / تحقيق شعيب الأرنؤوط / دار الرسالة العالمية - الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
٣٠ - تخريج أحاديث إحياء علوم الدين / محمود بن محمد الحداد/ دار العاصمة – الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
٣١ - صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المولود سنة ٢٠٦ هـ – المتوفى ٢٦١ هـ / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي – بيروت
٣٢ - الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء لنبيل سعد الدين سَليم جَرَّار / أضواء السلف الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
٣٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد / ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى ٤٦٣هـ / تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧ هـ .

رابعا : كتب الفقه

- **الفقه الحنفي**

١ - شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبو بكـر الـرازي الجصـاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) عصمت الله عنايت الله محمـد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة دار البشائر الإسلامية - ودار السراج
الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
٢ - نور الإيضاح ونجاة الأرواح لحسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخـلاص / دار الحكمة دمشق ١٩٨٥ م .
٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمـد بـن بكر المولود سنة ٩٢٦هـ المتوفى سنة ٩٧٠هـ / دار الكتـب العلميـة بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٨ ه - ١٩٩٧ م .
٤ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن الشيخ محمـد سـليمان الشهير بشيخ زاده / دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٥ - تبيين الحقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الـدين الزيلعـي الحنفي المتوفى: ٧٤٣ هـ / المطبعـة الكبـرى الأميريـة - بـولاق، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .
٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني ت ٥٨٧هـ / دار الكتـاب العربـي – بيـروت الطبعـة الثانيـة سنة ١٩٨٢ م .
٧ - الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكـر عبـد الجليـل الرشـداني المرغيناني ت سنة ٥٩٣هـ / المكتبة الإسلامية بيروت .
٨ - فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسـي ثـم السـكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سـنة ٨٦١ هـ /دار الفكـر – بيروت .
٩ - المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي أبـو بكـر / دار المعرفـة – بيروت سنة ١٤٠٦هـ .

١٠ - رد المحتار على الدر المختار محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى ١٢٥٢هـ / دار الفكر-بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
١١ - الدر المختار لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي المتوفى ١٠٨٨هـ / تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م .
١٢ - العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي / دار الفكر .

الفقه المالكي :

١ - عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار المتوفى ٣٩٧هـ / تحقيق د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي / مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م .
٢ - أسهل المدارك لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي المتوفى ١٣٩٧ هـ دار الفكر، بيروت لبنان – الطبعة الثانية .
٣ - الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي المتوفى٤٥١ هـ / دار الفكر - الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .
٤ - الكافي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المتوفى ٤٦٣ هـ / دار الكتب العلمية بيروت – ١٤٠٧ هـ .
٥ - المعونة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي المتوفى ٤٢٢هـ / تحقيق حميش عبد الحقّ / المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة .
٦ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي المتوفى ٤٢٢هـ / تحقيق الحبيب بن طاهر / دار ابن حزم
الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٧ - الشامل لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقـاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي المتوفى ٨٠٥هـ / مركـز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعـة الأولـى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

٨ - التوضيح لخليل بن إسحاق بن موسى، ضـياء الـدين الجنـدي المـالكي المصري المتوفى ٧٧٦هـ / تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب / مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعـة الأولـى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

٩ - شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني شهاب الدين أبـو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعـروف بـ زروق المتوفى٨٩٩هـ / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

١٠ - الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي / تحقيق محمد حجـي / دار الغرب بيروت ١٩٩٤م .

١١ - شرح الزرقاني على مختصر لخليل عبد الباقي بن يوسـف الزرقـاني / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنـان الطبعـة الأولـى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

١٢ - روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لعبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة المتـوفى ٦٧٣ هـ / تحقيق عبد اللطيف زكاغ / دار ابن حزم الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

١٣ – التلقين لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد المتوفى سنة ٣٦٢ هـ / تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني / المكتبة التجارية سـنة ١٤١٥هـ مكة المكرمة .

١٤ - التفريع لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي المتوفى: ٣٧٨هـ / سيد كسروي حسن / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

١٥ - شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني المتوفى ٨٣٧هـ / دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٦ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة / دار صادر – بيروت .
١٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لدردير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى ١٢٣٠هـ /دار الفكر– بيروت .
١٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٩٥هـ / دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
١٩ - المقدمات الممهدات لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى: ٥٢٠هـ تحقيق محمد حجي / دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٢٠ - البيان والتحصيل لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى: ٥٢٠هـ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٢١ - منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي المتوفى: ١٢٩٩هـ / دار الفكر – بيروت ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م .
٢٢ - مواهب الجليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله المولود ٩٠٢ المتوفى سنة ٩٥٤ / دار الفكر - الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .
٢٣ - شرح التلقين لمحمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي المتوفى ٥٣٦هـ / تحقيق الشيخ محمَّد المختار السّلامي / دار الغرب الإِسلامي الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م .

الفقه الشافعي :

١ – المهذب إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي لأبي إسحاق / دار الفكر –

بيروت .
٢ - كفاية النبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الـدين، المعروف بابن الرفعة / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م .
٣ - بحر المذهب للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسـماعيل المتـوفى ٥٠٢ هـ / تحقيق طارق فتحي السيد / دار الكتـب العلميـة الطبعـة الأولى، ٢٠٠٩ م .
٤ - إعانة الطالبين للسيد البكري بن السيد محمد شطا الـدمياطي /دار الفكـر بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٥ - حاشيتا قليوبي وعميرة للشيخ شهاب الدين القليـوبي والشـيخ عميـرة / دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .
٦ - نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بـن يوسـف بـن محمد الجويني / تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الديب / دار المنهاج - الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .
٧ - شرح المقدمة الحضرمية لسَعيد بن محمد بَاعَلَيّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي المتوفى ١٢٧٠هـ / دار المنهاج للنشر والتوزيـع، جدة الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
٨ - العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكـريم، أبـو القاسـم الرافعي القزويني المتوفى: ٦٢٣هـ / تحقيق علـي محمـد عـوض - عادل أحمد عبد الموجود / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعـة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٩ - الحاوي الكبير لعلي بن محمد بن حبيب المـاوردي البصـري ت سـنة ٤٥هـ تحقيق د / محمود مسـطرجي – د / ياسـين ناصـر محمـود الخطيب – د / عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهـدل دار الفكـر بيروت .
١٠ - النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي المتوفى ٨٠٨هـ / دار المنهـاج (جدة) الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

١١ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب / دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
١٢ - المجموع شرح المهذب لمحيي الدين بن شرف النووي /دار الفكر بيروت سنة ١٩٩٧ م .

الفقه الحنبلي :

١ - شرح العمدة لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى ٧٢٨ هـ / تحقيق د/ سعود صالح العطيشان / مكتبة العبيكان – الرياض الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ .
٢ - مذكرة القول الراجح لخالد بن إبراهيم الصقعبي / دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد .
٣ - الممتع في شرح المقنع لزين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي المتوفى ٦٩٥ هـ / تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش / الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م مكتبة الأسدي - مكة المكرمة .
٤ - الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين المتوفى ٦٨٢هـ / دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
٥ - نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني المتوفى: ١١٣٥هـ / تحقيق دكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر /مكتبة الفلاح، الكويت الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
٦ – المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي / مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن المتوفى ٨٨٥ / تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو / هجر للطباعة والنشر ،

القاهرة - الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
٨ - الهداية على مذهب الإمام أحمد لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني / مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .
٩ - التحرير شرح الدليل لمحمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي / المكتبة الشاملة، مصر الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
١٠ - كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي / وزارة العدل الرياض ١٤٣٠هـ .

المعاجم :

١ - لسان العرب لابن منظور / دار صادر – بيروت ١٤١٤ هـ .
٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات الجزري المعروف بابن الأثير / المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٣ - المعجم العربي لأسماء الملابس د. رجب عبد الجواد إبراهيم / دار الآفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
٤ - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي المتوفى بعد ١١٥٨هـ / مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة الأولى - ١٩٩٦م.
٥ - التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي / دار الكتب العلمية١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

التراجم :

١ - تاريخ دمشق أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر / تحقيق عمرو بن غرامة العمروي / دار الفكر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٢ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري المتوفى ٧٩٩هـ / تحقيق دكتور محمد الأحمدي أبو النور / دار التراث للطبع والنشر، القاهرة .

٣ - التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْديل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ / مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

٤ - تاج التراجم لزين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني / تحقيق محمد خير رمضان يوسف / دار القلم – دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م .

٥ – تاريخ الاسلام لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى: ٧٤٨هـ / تحقيق دكتور بشار عوّاد معروف/ دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م .

٦ - معجم المفسرين - من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر - لعادل نويهض / مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

٧ - إكمال تهذيب الكمال لعلاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين المتوفى٧٦٢هـ / الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٨ - جمهرة تراجم فقهاء المالكية ل د. قاسم علي سعد / دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

٩ - مشاهير علماء الأنصار محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي / دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٥٩م .

١٠ - شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف المتوفى ١٣٦٠هـ / تحقيق عبد المجيد خيالي / دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

١١ - سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» المتوفى ١٠٦٧ هـ / تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا ٢٠١٠ م .